منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

المجلس الوطني لحقوق الإنسان
Conseil national des droits de l'Homme

سلسلة منشورات اليونسكو «الشباب والمشاركة الديمقراطية»

# تعليم المواطنة وحقوق الإنسان

## دليل لشباب المغرب

# تعليم المواطنة وحقوق الإنسان

## دليل لشباب المغرب

سلسلة منشورات اليونسكو «الشباب والمشاركة الديمقراطية»


**إدارة النشر**

پينيث تشانثالانغسي وفاطمة بورراش

**المؤلفون**

أمينة بلعوشي، ونادية البرنوصي، وعبد الرحيم المصلوحي، ونذير المومني.

**لجنة المراجعة**

سلسبيل القليبي، وعلي بن مخلوف، ومحمد الصغير جنجار

# تعليم المواطنة وحقوق الإنسان
## دليل لشباب المغرب

سلسلة منشورات اليونسكو «الشباب والمشاركة الديمقراطية»

صدر في عام 2015 عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، مكتب اليونسكو في الرباط
شارع عين خلوية، كلم 5.3
ص.ب 1777
الرباط، المغرب
www.unesco.org

وكذلك عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان
رقم 22 شارع الرياض
حي الرياض، ص ب 21527
الرباط، المغرب
www.cndh.org.ma

© اليونسكو، 2015
جميع الحقوق محفوظة
ISBN 978-92-3-600038-1

العنوان الأصلي : Éducation à la citoyenneté et aux droits de l'homme : Manuel pour les jeunes au Maroc

ليس في التسميات المستخدمة في هذا المنشور ولا في طريقة عرض المادة الواردة فيه ما يعبر عن أي رأي كان لليونسكو بشأن الوضع القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة والأفكار والآراء المعرب عنها في هذا المنشور تخص المؤلفين ولا تعبّر بالضرورة عن وجهات نظر اليونسكو ولا تُلزِم المنظمة بشيء.

**إعداد التمارين وصياغتها**
محمد زروالي

**المراجعة التربوية**
فؤاد شفيقي، ومحمد زروالي، وعبد العالي معلمي، وسمير أبو القاسم

**المراجعة اللغوية**

اليونسكو والمجلس الوطني لحقوق الإنسان

**الترجمة**
اليونسكو

**الرسوم**
سعد جلال

**الرسوم البيانية**
Garcicom

**تنظيم الصفحة**
كاميليون استديو - Caméléonstudio

**الطباعة**
مطبعة التومي

طُبع في المغرب

هذا المنشور متاح للجميع بموجب ترخيص قوامه نسبة المصنف إلى مؤلفه - ترخيص بالمثل (CC-BY-SA 3.0 IGO) 3.0 IGO http://creativecommons.org/licenses/by-sa/3.0/igo)). ويقبل مستعمِلو هذا الترخيص، عند استخدامهم محتوى هذا المنشور، بالالتزام بشروط الاستخدام الواردة في مستودع الانتفاع الحر لدى اليونسكو (http://www.unesco.org/open-access/terms-use-ccbysa-fr).

# المحتويات


كلمات شكر ..... 4

تصدير ..... 5

تمهيد ..... 6

مقدمة ..... 8

الجزء الأول : الديمقراطية، ودولة القانون، وحقوق الإنسان ..... 11

المبحث 1 - الدستور ..... 11

المبحث 2 - حقوق الإنسان: شموليتها وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها ..... 19

المبحث 3 - مبدأ عدم التمييز: نحن جميعاً متساوون رغم اختلافاتنا ..... 31

المبحث 4 - المواطِن: التمثيل والمشاركة ..... 41

المبحث 5 - القاضي الدستوري، وحماية الحقوق والحريات ..... 51

الجزء الثاني : الفاعلون والآليات ..... 61

المبحث 6 - الأحزاب السياسية ووضعية المعارضة ..... 61

المبحث 7 - المجتمع المدني والفاعلون الاجتماعيون ..... 71

المبحث 8 - الملك الحَكَم ..... 81

المبحث 9 - البرلمان ..... 91

المبحث 10- الحكومة والمسؤولية والمحاسبة ..... 101

المبحث11- السلطات القضائية ..... 111

المبحث 12- الحكامة والسياسات العمومية ..... 121

المبحث 13- الجماعات الترابية والحكامة المحلية ..... 131

المبحث 14- الهيئات الدستورية المستقلة ..... 141

الجزء الثالث : قضايا المجتمع الديمقراطي وتحدياته ..... 151

المبحث 15- التنمية البشرية والعدالة الاجتماعية ..... 151

المبحث 16- المساواة بين الجنسين ..... 161

المبحث 17- الدستور والدين ..... 171

المبحث 18- التنوّع الثقافي واللغوي ..... 181

المبحث 19- الهجرة وحقوق الإنسان ..... 191

المبحث 20- وسائل الإعلام في الفضاء العام ..... 201

المرفقات ..... 211

# شكر وتقدير

قد أمكن لهذا المنشور أن يرى النور بفضل المساهمة السخية المقدَّمة من الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي من أجل التنمية.

وتود منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والمجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب أن يتوجها بالشكر إلى كل شخص أسهم في إنجاز هذا الدليل وإلى كل من بذل وقته من أجل هذا العمل.

ويحرص الشركاء حرصاً خاصاً على الإعراب عن امتنانهما وتقديرهما للمجموعات والأشخاص المبينة أسماؤهم أدناه:

- الخبراء: ربيعة الناصري، وأحمد مفيد، ولحبيب بلكوش، وعبد الله ساعف، ولكبير أحجو، وعبد الجبار عراش، ومحمد الصغير جنجار، ومحمد آيت حمزة، ومحمد شارف، ونادية البرنوصي، وأمينة البلعوشي، وعبد الرحيم المصلوحي، ونذير المومني، وفؤاد شفيقي، ومحمد زروالي، وعبد العالي معلمي، وسمير أبو القاسم، وعلي بن مخلوف، وذلك على ما قاموا به من مراجعة علمية وعلى تكريس أنفسهم لهذا العمل والجود بمعارفهم وخبراتهم من أجل نشر هذا الدليل.

- اللجنة التوجيهية المؤلفة من ممثلي وزارة الخارجية والتعاون المغربية، ووزارة التربية الوطنية، ووزارة الشباب والرياضة، ووزارة التضامن والأسرة والمرأة والتنمية الاجتماعية، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، والمنتدى المغربي لبدائل الجنوب، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، ومتطوعي الأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، لما قدمته هذه الجهات من ملاحظات وجيهة ونصائح وقت انطلاق المشروع وأثناء متابعته.

- إدريس اليزمي، وعبد الرزاق الحنوشي وأحمد توفيق الزينبي، وعبد الرحيم شهيد، وبوشعيب ذو الكيفل لما أسدوه من نصائح وتوصيات على المستوى السياسي ومستوى التحرير وكذلك لما قاموا به من حشد وتنسيق للجهات الفاعلة الوطنية.

- انجلا ميلو، ومفيدة غوشة، ألكسندر شيتشلك، وثريا سعد زوي، وكلاوديا ماريسيا، وأحمد زاوش، وكوستانتينوس تاراراس، وميمونة عبد الرحمن، و كارمل روشل من مقر منظمة اليونسكو في باريس لمراجعتهم الدقيقة واقتراحاتهم القيمة؛ ومايكل ميلوارد، و ميساكو إيتو، وزبيدة مسفر، ولور جربو، و أولفا بوكيه، وعوالي مواغني، وهناء علامي حراق، ويانيس طبياوي (طالب متدرب) بمكتب اليونسكو في الرباط لما قدموه من دعم ومشاركة في إنجاز الدليل.

# تصدير

توجد في تاريخ المجتمعات لحظات فريدة تماماً تتجلى فيها بشكل بارز الحاجة الماسة إلى اليقظة والتبصّر والعمل من جانب أفراد المجتمع. ففي تلك اللحظات، يكون العمل التعليمي عملاً تأسيسياً ليس فقط في المؤسسات التعليمية التقليدية ولكن أيضاً في جميع مجالات المجتمع وطوال مراحل العمر. ويبدو أننا في المغرب نعيش هذا الظرف الآن. فالإصلاحات السياسية والمؤسسية التي يُضطلَع بها في البلد تجسد تماماً المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان، وتفتح فضاءات جديدة أمام المواطنين والمواطنات وتتيح لهم إمكانيات مستحدثة للمشاركة.

ويوجد في الوقت نفسه بطبيعة الحال طلب متزايد من جانب الفاعلين التربويين ومنظمات المجتمع المدني والشباب أنفسهم للحصول على التدريب والتوعية المتميزين بشأن ثقافة المواطَنة وحقوق الإنسان التي تأخذ في الحسبان، وتُعمم، الانجازات الجديدة، واعتبارات البيئة الدولية، والقضايا المجتمعية المتغيرة باستمرار.

وقد وُلد هذا الدليل من قلب محاولة الاستجابة لهذا الطلب، وذلك في إطار شراكة بين المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب واليونسكو، وهما مؤسستان تشتركان في الرغبة ذاتها في جعل التعليم من أجل المواطنة وحقوق الإنسان أداة فعالة ليس فقط لفهم حقوق الإنسان والحريات الأساسية ولكن أيضاً لإعمال هذه الحقوق والحريات. فالطموح المشترك يتمثل في أن تُستحدَث لدى الشباب - وهم القوة الحية لأي أمة - المعارف والمهارات والثقافة التي تسمح لهم بتعلّم كيفية مواجهة التحديات المعقدة بطريقة نقدية، وممارسة حقوقهم ومسؤولياتهم الديمقراطية في المجتمع والدفاع عنها، والانفتاح على التنوّع وعلى الحوار الهادئ المستنير، والإسهام في تعزيز وحماية الديمقراطية وسيادة القانون في بلدهم ولكن أيضاً في إطار متسق مع المجتمع الدولي. وهذا هو أيضا روح المبادرة العالمية للتعليم أولاً التي أطلقها الأمين العام للأمم المتحدة في عام 2012 وإن اليونسكو مدعوة إلى الإسهام فيها إسهاماً جوهرياً.

وقد أردنا بهذا الجهد المشترك أن نجعل من هذا الدليل أداة توجيهية للمدرِّبين ومسؤولي التعليم والشباب أنفسهم. ونتمنى أن يستمد هؤلاء جميعاً منه النصح والأمثلة المفيدة وأن يكون خاصة مصدر إلهام لهم، وهي أمور ضرورية لجعل مشاركة المواطنين والمواطنات قيمة من قيم الحياة اليومية تعمل لصالح ظهور مجتمع يقوم باحترام الحقوق الأساسية للجميع وبحمايتها وإعمالها

ندى الناشف

نائبة المدير العام
قطاع العلوم الاجتماعية والإنسانية
اليونسكو

إدريس اليزمي

رئيس
المجلس الوطني لحقوق الإنسان
المغرب

# تمهيد

هـذا الدليـل الـذي أتـولّى مهمـة تقديمـه قـد جـاء ثمـرة لتعـاون موفَّـق بـين المجلـس الوطنـي لحقـوق الإنسـان في المغـرب ومكتـب منظمـة الأمـم المتحـدة للتربيـة والعلـم والثقافـة (اليونِسـكو) في الربـاط. فقـد زاوجـا بـين جهودهـما مـن أجـل تقديـم إجابـة أوليـة عـلى الحاجة الماسـة القائمـة واقـتراح أداة تربويـة عـلى المكونـين يتضمـن تصوّرهـما الواسـع المتعلـق بـ«تعليـم حقـوق الإنسـان» ، تعليـم المواطَنـة الديمقراطيـة وفقـاً لنهْـج يرتكـز عـلى السـياق المغـربي.

وهـذا الدليـل، الـذي صُمـم ضمـن مسـعى تربـوي يأخـذ في الحسـبان البيئـة الاجتماعيـة-السياسـية للمتعلِّمـين، يتكـون مـن 20 مبحثـاً تربويـاً تجمـع عـلى نحـو متناسـق بـين المسـتوى العـام (النظـام القانـوني الـدولي) والمسـتوى الخـاص (التشريعـات والمؤسسـات المغربيـة)، في الوقـت الـذي تـولي فيـه الاهتـمام، في الجـزء العمـلي لـكل منهـما، للمسـائل الملموسـة المختلفـة الخاصـة بالتجربـة المغربيـة. وكانـت محصلـة ذلـك أن هـذه المباحـث التربويـة توضّـح العنـاصر الثلاثـة التاليـة: (1) تقديـم عـرض واضـح وموجـز للإطـار المرجعـي الـدولي؛ (2) عـرض الحالـة الراهنـة للوضـع القانـوني والمؤسـسي المغـربي؛ (3) تقديـم سلسـلة مـن التماريـن والأنشـطة العمليـة الراميـة إلى تزويـد المتعلمـين بالمعـارف والمهـارات والمواقـف المتمشـية مـع قيـم حقـوق الإنسـان؛ أي الاسـتقلالية والمشـاركة والـروح النقديـة. وكل ذلـك في تجـاوب مـع مفهـوم المواطَنـة الديمقراطيـة النشـطة.

والميـزة الأولى لهـذا الدليـل تكمـن بالتأكيـد في إسـهامه في سـد إحـدى الثغـرات الرئيسـية (وهـي الافتقـار إلى أدوات تعليميـة)، التـي يُشـار إليهـا بانتظـام في التقاريـر والدراسـات المختلفـة المكرسـة لبحـث حالـة «حقـوق الإنسـان والمواطَنـة» في المغـرب. بيـد أن إسـهامه يذهـب إلى أبعـد مـن ذلـك، في اتجـاه لا يكتفـي فيـه بـأن يكـون دليـلاً إضافيـاً آخـر بـل يقـدم أيضـاً منهجيـة ابتكاريـة حقيقيـة تتمثـل في إيجـاد معابـر تعليميـة ديناميـة تربـط بـين الأسـس المعياريـة العالميـة (الإعـلان العالمـي لحقـوق الإنسـان والمعاهـدات والصكـوك وغيرهـا مـن الآليـات التـي تحمـي هـذه الحقـوق) مـن ناحيـة، والبيئـة القانونيـة والمؤسسـية والثقافيـة للجمهـور المغـربي الموجَّـه إليـه هـذا الدليـل، مـن الناحيـة الأخـرى. وهـذا بالاقـتران بالهـدف العمـلي الأسـاسي للتثقيـف بشـأن حقـوق الإنسـان الـذي يتمثـل في إعـداد مواطنـين مسـتنيرين ذوي اسـتقلالية تُسـهم مشـاركتهم المدنيـة في تحسـين فعاليـة حقوقهـم كـما تُسـهم في تعميـم ثقافـة حقـوق الإنسـان.

ولكـن التفكـير الأكـثر شـمولاً الـذي يمكـن لهـذا الدليـل أن يسـتثيره لا يقتـصر مـع ذلـك عـلى بعـده التعليمـي وحـده. ذلـك أن محتـواه وكذلـك السـياق الاجتماعـي - السـياسي والثقـافي المغـربي الـذي ينطبـق عليـه يثـيران السـؤال العويـص عـن التحـدّي الـذي يمثّلـه التعليـم بوجـه عـام والتعليـم المتمحـور حـول حقـوق الإنسـان والمواطَنـة بوجـه خـاص في حالـة الديمقراطيـات الفتيـة الناشـئة في بدايـات القـرن الحـادي والعشريـن.

ونحـن بحاجـة إلى الاعـتراف بأنـه بعيـداً عـن الموطـن الأوروبي-الأمريـكي للديمقراطيـات القديمـة التـي رأت النـور في نهايـة القـرن الثامـن عـشر، جـرى الاكتفـاء طـوال فـترة طويلـة بمجـرد رؤيـة إجرائيـة للديمقراطيـة. وهـذا هـو مـا حـدث لعمليـة التحـوّل الديمقراطـي التـي شـهدتها العديـد مـن الـدول الفتيـة في أفريقيـا وآسـيا في حقبـة مـا بعـد الاسـتعمار. وهـو مـا تشـهد عليـه أيضـاً صعوبـة الخـروج مـن الوضـع الاسـتبدادي في السـنوات الأخـيرة في العديـد مـن مجتمعـات الشـاطئ الجنـوبي للبحـر الأبيـض المتوسـط. فتيسـيراً لإشـاعة التحـوّل الديمقراطـي، كان الميـل قويـاً دون شـك إلى اختـزال التعقيـد البالـغ للعمليـة الديمقراطيـة إلى أبسـط أشـكال التعبـير عنهـا وهـو التصويـت. ولكـن هـل يمكـن مواصلـة التفكـير عـلى هـذا النحـو بعـد الأخطـاء السياسـية المأسـاوية التـي تولّـدت عـن شـتى أشـكال اسـتغلال النظـام الانتخـابي مـن جانـب نظـم متسـلطة أو حـركات شـعبوية مـن كل نـوع؟

وينبغـي الإشـارة مـن جديـد في هـذا الصـدد، عـلى غـرار 'أمارتيـا سِـن'، إلى هـذا التأكيـد الصحيـح تمامـاً وهـو أن «قـوة الانتخابـات ومداهـا يعتمـدان بشـكل بالـغ عـلى إمكانيـة وجـود نقـاش عـام مفتـوح» (سِـن، 2006). ومعنـى ذلـك، بعبـارة أخـرى، هـو الاعـتراف بـأن النظـام الانتخـابي يتضمـن الوسـيلة التـي تُقِـر عـن طريقهـا الديمقراطيـة عمليـات التـداول التـي يباشرهـا مواطنـون يتمتعـون بالحريـات الفرديـة وبالحقـوق الأساسـية. ومـن المؤكـد أن هـذه الوسـيلة ضروريـة وفعالـة ولكنهـا لا يمكـن أن تشـكّل في حـد ذاتهـا تلخيصـاً لجوهـر الديمقراطيـة. ذلـك أن هـذا الجوهـر يفـترض مسـبقاً، وراء أشـكاله المؤسسـية، مـا يسـمّيه 'توكفيـل' «الطابـع الاجتماعـي»؛ أي نـوع مـن الطابـع المميـز للأمـة أو صفـة الروابـط الاجتماعيـة التـي تتمثـل إحـدى فضائلهـا الرئيسـية في جعـل المـداولات الديمقراطيـة تتجـاوز مجـرد كونهـا نقاشـاً تشـاركياً بسـيطاً لا يفعـل فيـه كل فـرد سـوى الدفـاع عـن مصالحـه الخاصـة.

فالتداول الديمقراطي يتطلب مشاركين لهم القدرة على صياغة مقترحات مُدعَمة بالحجج على نحو عقلاني وذات طبيعة يمكن أن تكون مقنعة بفضل أساسها الجيد كما يمكن أن تكون موضوع نظرة نقدية من جانب من يعترضون عليها. وهذه هي الطريقة التي ينبغي أن تصاغ بها على نحو جماعي، في سياق المناقشات السياسية والاجتماعية، القرارات التي تُلزِم المجتمع السياسي المعاصر. وهذا يقابله فضاء عام يتسم في وقت واحد بالتميّز والاستقلالية عن الدولة ويتشكل من قيم التعددية التي يلخّصها 'جون رولز' بهذه العبارة: «الثقافة العامة للديمقراطيات الحديثة» (رولز، 1995 [Rawls, 1995]). وهي الثقافة ذاتها التي ظهرت تاريخياً في أوروبا مع نهاية الحروب الدينية ومع اعتماد مبدأ التسامح تجاه مفاهيم الخير المختلفة ومع تكريس الحقوق والحريات الفردية.

ولذلك يتضح أن الأمر الموضوع على المحك في تجارب التحوّل الديمقراطي غير الأوروبية هو إلى حد كبير الثقافة والتعليم. ففي الجهد المتواصل من جانب المغرب لترسيخ تجربته الديمقراطية، لم يتوقف هذا البلد، منذ أكثر من عقدين من الزمن، عن الأخذ على نحو تراكمي بالإصلاحات القانونية والمؤسسية والسياسية والاجتماعية التي يبرز منها بصورة رئيسية دستور عام 2011 الذي يُفترض فيه أن يفتح بدرجة أكبر آفاق حقوق المواطنين والمواطنات وحرياتهم. ومن ناحية أخرى، تستند هذه الدينامية إلى تغيرات اجتماعية عميقة (ديموغرافية وتعليمية وحضرية...) تعجِّل آثارها الهائلة بعمليات ظهور الفرد وتدفع إلى صدارة المشهد بالشباب المتعلم الحضري الذي يعيش بشكل دائم داخل إطار عصر الثقافة الرقمية.

واليوم فإن الخيار الديمقراطي للمغرب ورغبته في إرساء مشروعه للمجتمع على عالمية حقوق الإنسان، وهي الرغبة التي يجري إعادة تأكيدها بانتظام، يتوقفان إلى حد كبير فيما يبدو على قدرة البلد على إعادة التفكير في نموذجه التعليمي. ذلك أنه على الرغم من أهمية الجهود الرامية إلى ملاءمة التشريعات المغربية مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، فلن تُسفر هذه الجهود عن إضفاء الحداثة والديمقراطية على الثقافة السياسية والعلاقات الاجتماعية ما لم يحدث تغيير عميق في الثقافة والتعليم. بيد أن التحديات هائلة فيما يخص هذه النقطة الأخيرة بالنظر إلى المفارقات القائمة التي ينطوي عليها الوضع الاجتماعي-السياسي الراهن. فنتائج «دراسة حالة الرابط الاجتماعي في المغرب» التي أُجريت مؤخراً في المغرب (2012) تؤكّد ذلك وتوضّحه.

وفي الواقع، لم تكن توقّعات المغاربة والمغربيات تجاه عملية الأخذ بالديمقراطية في النظام السياسي والاجتماعي بمثل القوة التي هي عليها اليوم، رغم أن علاقات المواطنين والمواطنات مع السلطات السياسية مازالت تتسم بطابع عدم الثقة. فهذا بصورة خاصة هو ما تكشف عنه بانتظام معدلات الانضمام إلى الأحزاب السياسية أو معدلات المشاركة في عمليات الانتخاب، وخاصة لدى الشباب. ويصدق الشيء نفسه على المبادئ التي تقوم عليها روابط المواطَنة والعيْش المشترك (احترام الحقوق والواجبات، أو احترام الحريات الفردية) التي يبدو، بعد دراسة حالة الرابط الاجتماعي المشار إليها أعلاه، أن قيمتها تُقدَّر تقديراً متوسطاً بالمقارنة مع المعايير الأخرى ذات الطابع الاجتماعي-الاقتصادي (مثل العمل، والتضامن، والأمن) أو ذات الطابع الديني. وفي اللحظة التي يبدو فيها أن عملية ظهور الفرد تتأكد هي وقدرته على التنقّل وتحرره من الهياكل الاجتماعية التقليدية، فإن لواء الأسرة والعلاقات الخاصة مازال يُرفع إلى مرتبة العلاقات الاجتماعية المتميزة. ويتضح من ذلك أيضاً أنه رغم كون أغلبية الأشخاص المجيبين على الدراسة المذكورة يرفضون العنف والاستبداد المطلق، فإن التعلّق بقيمة «الحرية» مازال بعيداً عن أن يكون صريحاً وواسع النطاق.

وهكذا يشير كل شيء إلى أن المغاربة والمغربيات، في المرحلة الحالية لتطور مجتمعهم، يُوجِّههم حدس معين يدفعهم إلى اعتبار اكتساب الطاقات – بمعنى القدرات التي تحدث عنها 'أمارتيا سِن' – أولوية يمكن أن تضمن لهم التمتع الحقيقي بـ«خيرة المتاع» (الحقوق الأساسية والحريات الفردية) بالمعنى الذي ذكره جون رولز. وإلا، فهل توجد طريق أفضل من التعليم يمكن أن تحوّل الحقوق المعلَنة إلى قدرات يكتسبها كل فرد على أية حال، فهذا هو اقتناع واضعي هذا الدليل.

محمد الصغير جنجار

باحث، عالم أجناس (أنثروبولوجي)

## المراجع

John Rawls, Libéralisme et politique, traduit par Catherine Audard, Paris : PUF, 1995

Amartya Sen, La démocratie des autres, traduit par Monique Bégot, Paris : Payot, 2005

Institut royal des études stratégiques, Rapport de l'enquête nationale sur le lien social au Maroc, Rabat, 2012

# مقدمة

في عـام 2013، اعتمـدت الـدول الأعضـاء في اليونسـكو اسـتراتيجية اليونسـكو التنفيذيـة بشـأن الشـباب (2014-2021) التـي تؤكـد مقدماتهـا الأساسـية أن الرؤيـة الشـاملة والمسـتقبلية التـي سـتطبقها اليونسـكو «تسـلم بالشـباب بصفتهـم عنـاصر فاعلـة لتحقيـق التغيـير، والتحـولات الاجتماعيـة، والسـلام والتنميـة المسـتدامة». وتنظـر هـذه الاسـتراتيجية إلى التكويـن - بالمعنـى الواسـع للكلمـة – المقـدَّم إلى الشـباب بوصفهـم مواطنـين يتمتعـون بالوعـي والاسـتقلالية والنشـاط عـلى أنـه شرط لا غنـى عنـه لتحقيـق ازدهـار المجتمعـات.

وكان هـذا هـو السـياق الـذي قـام في إطـاره قطـاع العلـوم الاجتماعيـة والإنسـانية باليونسـكو، وخاصـة فريـق مكتـب اليونسـكو للمغـرب العـربي - المكـرَّس للنهـوض بثقافـة حقـوق الإنسـان في معـرض مواجهـة التحديـات الاجتماعيـة المعـاصرة - بالعكـوف عـلى وضـع هـذا المصنَّـف: 'تعليـم المواطنـة وحقـوق الإنسـان: دليـل لشـباب المغـرب'. وقـد قامـت الوكالـة الإسـبانية للتعـاون الـدولي مـن أجـل التنميـة، التـي لهـا مـن الالتـزام والمثُـل مـا لليونسـكو، بتقديـم دعمهـا السـخي لهـذا المـشروع الـذي كان مـن الطبيعـي أن يشـارك فيـه أيضـاً المجلـس الوطنـي لحقـوق الإنسـان في المغـرب بصفـة الشريـك المؤسـسي الرئيـسي.

وقـد جـاء هـذا الدليـل ثمـرة أكـثر مـن عامـين مـن التفكـير والعمـل في سـياق وطنـي وإقليمـي فريـد شـهد حـدوث تظاهـرات شـعبية مـن أجـل تكريـس مبـادئ المواطَنـة، وثقافـة حقـوق الإنسـان، والديمقراطيـة، والكرامـة الإنسـانية، والعدالـة الاجتماعيـة. وانطلاقـاً مـن ذلـك، فـما الـذي ينبغـي أن يكـون عليـه دور المعلِّمـين والمكونـين لتسـجيل هـذه الطفـرة في الوقـت المناسـب؟ وكان هـذا التسـاؤل حـاضراً في الأذهـان أثنـاء عمليـة تصـوّر هـذا الدليـل والتفكـير فيـه داخـل منظمـة اليونسـكو، وكان دوره رئيسـياً في الاختيـار الـذي حـدد الشـكل الحـالي للدليـل.

**التعليـم والمواطَنـة وحقـوق الإنسـان:** مـا هـي الصـلات بينهـا؟ ومـا هـي فضائلهـا؟ إذا لم يكـن تعليـم المواطَنـة أمـراً واحـداً وموحَّـداً عـلى المسـتوى العالمـي، فإنـه يطـرح مـع ذلـك ملاحظـة مفادهـا أن المواطَنـة تقـع ضمـن حـدود إقليـم وطنـي؛ فالمواطـن هـو كل شـخص يتمتـع بالحقـوق والواجبـات المرتبطـة بجنسـية أو دولـة معينـة أو بتاريـخ اجتماعـي وثقـافي معـين. وتعليـم حقـوق الإنسـان، مـن ناحيتـه، يرتكـز عـلى مرجعيـة قوامهـا إطـار قانـوني عالمـي مجـرد مـن الصفـة الإقليميـة: أي أن رسـالته هـي زرع الشـعور لـدى كل شـخص بالانتـماء إلى الأسرة البشريـة التـي تتميّـز بكرامـة خاصـة بهـا. وفي إطـار نهْـج تعليمـي، يـزاوج هـذا الدليـل بـين كلا البعديـن ويحقـق التشـابك بينهـما ويضعهـما في المنظـور الصحيـح. فـكل موضـوع متنـاوَل في الدليـل يعـرض في الواقـع المعلومـات المتعلقـة بالاتفاقيـات والمعايـير الدوليـة الخاصـة بحقـوق الإنسـان، كـما يعـرض سـياق الإطـار القانـوني الوطنـي المعنـي. فالتعليـم هنـا يعنـي الدعـوة إلى فتـح الآفـاق، وإلى القيـام بعمليـة تفاعـل فكريـة بـين أنـواع الخطـاب والقواعـد المختلفـة، وإلى مواجهـة النزعـات الفكريـة المتشـددة.

**لمـاذا الآن (فقـط)؟** يتسـم السـياق السـياسي والثقـافي والاجتماعـي المغـربي بتحـوّلات مهمـة يَرمـز إليهـا دسـتورياً اعتـماد الدسـتور الجديـد (لعـام 2011) الـذي يتضمـن العديـد مـن الاسـتحداثات المفاهيميـة الجديـدة. ومـن ناحيـة أخـرى، فـإن الطلـب عـلى الديمقراطيـة التشـاركية هـو الآن أكـثر حيويـة منـه في أي وقـت مـضى وهـو يدفـع إلى أشـكال جديـدة مـن التـصرّف ومـن ممارسـة المواطَنـة. كـما أن المؤسسـة التعليميـة لم تعـد هـي المؤسسـة الوحيـدة التـي تـزوِّد بالمعرفـة والقواعـد الواجـب اتباعهـا، إذ أن فـورة المجتمـع المـدني وظهـور مجتمـع معـرفي هـما أمـران يولّـدان تعدديـة في ممارسـات التعليـم والتكويـن. والسـؤال المطـروح هـو كيـف يمكـن مسـاعدة الشـباب عـلى فهـم جميـع هـذه التحـوّلات وعـلى التمييـز بـين المعـارف والنزعـات الفكريـة المتشـددة، وعـلى التعامـل مـع هـذه الظواهـر بمـا في ذلـك التعامـل مـع جانبهـا التقنـي؟ ومـا هـو الإسـهام الـذي يمكـن أن تقدمـه اليونسـكو؟ وسـعياً إلى تهذيـب النفـوس وتبصيرهـا، بـدا لنـا أن مـن الـضروري تيسـير فهـم الشـباب وتبنّيهـم للنـماذج الجديـدة التـي تميّـز المغـرب اليـوم وغـداً. ففهـم المسـائل فهـماً أفضـل مـن أجـل التـصرف بشـأنها تصرفـاً أفضـل هـو أيضـاً أمـر يشـكّل عامـلاً مـن عوامـل التغيـير وإحـلال السـلام وتحقيـق التنميـة.

**مـا هـي المواضيـع التـي ينبغـي تناولهـا؟** في سـياق إقليمـي يتسـم بالمطالبـة بالحقـوق عـلى نحـو معمَّـم، ويتسـم عـلاوة عـلى ذلـك بـأن الشـباب يشـغل فيـه دورا فريـداً، يثـور السـؤال عـن كيـف يمكـن التمييـز بـين المطالـب الاجتماعيـة العاجلـة والاختيـارات التعليميـة في دليـل مـن الأدلـة؟ لقـد تدافـع إلى الذهـن عـدد كبـير مـن المواضيـع، ابتـداء مـن الحـق في السـكن إلى حريـة الاعتقـاد. وقـد تمثـل اختيارنـا في اعتبـار دسـتور عـام 2011 هـو المصفوفـة التـي يقـوم عليهـا هـذا الدليـل ومبـدأه التوجيهـي، وفي اختيـار عشريـن موضوعـاً (مبحثـاً) رئيسـياً تُعالَـج صراحـةً في النـص الأسـاسي. والمباحـث العـشرون التـي نقترحهـا قـد وُزعـت عـلى ثلاثـة أجـزاء كـبرى، هـي: '1' الديمقراطيـة ودولـة القانـون وحقـوق الإنسـان؛ و'2' الجهـات الفاعلـة والآليـات؛ و'3' القضايـا والتحديـات المرتبطـة بإقامـة مجتمـع ديمقراطـي.

**مـن هـو الجمهـور المسـتهدف؟** يرمـي هـذا الدليـل إلى أن يكـون أداة مرجعيـة سـهلة الاسـتعمال ومفيـدة للتربويـين وموجِّهـي النشـاط والمدرّبـين والمعلِّمـين المشـاركين في الأنشـطة التعليميـة الموجَّهـة للشـباب. والمسـتهدف الأول مـن التكويـن والتدريـب هـو الشـباب الذيـن تـتراوح أعمارهـم بـين 18 و29 عامـاً المنخرطـون في الدراسـة ويشـاركون في الوقـت نفسـه في أنشـطة منظـمات المجتمـع المـدني المختلفـة ويسـعون باسـتمرار إلى تعميـق ثقافتهـم المتعلقـة بحقـوق الإنسـان وبالمشـاركة. والمنظـور المسـتهدف مـن اسـتخدام هـذا الدليـل، المنشـور باللغتـين العربيـة والفرنسـية، هـو اقـتراح التعليـم طـوال الحيـاة.

**مـا هـي الـروح الفريـدة التـي تميّـز الدليـل؟** ليـس المـراد هـو إنتـاج دليـل للتربيـة المدنيـة بـل لإثـراء ثقافـة المواطَنـة وحقـوق الإنسـان وجعلهـا تنسـاب في ثنايـا السـلوك والتفكـير. وكان التوجـه يميـل إلى تنـاول كل جانـب مـن جوانـب الوجـود الفـردي والاجتماعـي عـن طريـق النهـج القائـم عـلى حقـوق الإنسـان لأنـه نهـج يدعـو كل فـرد إلى العمـل وتحمّـل المسـؤولية. ونحـن نـرى أن تعليـم حقـوق الإنسـان هـو أحـد العوامـل التـي تسـاعد في إعـمال حقـوق الإنسـان. ومـن ثـم لا يكـون لهـذه الأداة معنـى إذا لم تدفـع إلى العمـل وإلى فهـم حقيقـة أنـه لا يمكـن في الواقـع أن توجـد حلـول جاهـزة تمامـاً للتحديـات الاجتماعيـة المعقـدة مثـل الفقـر أو التمييـز أو العنـف أو التعصّـب، ومـا إلى ذلـك. وقـد صُمـم الجـزء المعنـون «تمارين عمليـة» لاسـتثارة الدهشـة والوعـي والمشـاركة لـدى الشـباب؛ وأُدرجـت في الدليـل نصـوص إطاريـة تعـرض أمثلـةً أو مواضيـع تركيـز تقنيـة تسـمح بفهـم الموضـوع المتنـاوَل فهـماً أفضـل، كـما عُرضـت فيـه رسـوم توضيحيـة صُممـت خصيصـاً بالاسـتعانة برسـام كاريكاتـور مغـربي.

وقـد حُشـدت في عمليـة إعـداد الدليـل جهـود عـدة مجموعـات مـن الخـبراء. أمـا المجموعـة الأولى، المكوَّنـة مـن أربعـة فقهـاء قانـون وأسـاتذة جامعيـين مغاربـة، فقـد تشـكّلت عقـب طـرح طلـب تقديـم عـروض. وكانـت مهمتهـا هـي إعـداد المباحـث العشريـن لهـذا الدليـل والإسـهام في تحديـد الخطـوط العريضـة لمحتـواه والنَّهْـج التعليمـي العـام عـن طريـق المقارنـة بينـه وبـين وجهـات النظـر والـرؤى المعروضـة في المـواد المرجعيـة الأخـرى التـي أنجزتهـا اليونِسـكو. وقامـت لجنـة توجيهيـة بإقـرار المواضيـع المختـارة. وكُلفـت مجموعـة ثانيـة موسَّـعة تضـم خـبراء ومؤرخـين وعلـماء سياسـة وعلـماء اجتـماع وتربويـين بإجـراء تحليـل شـامل لمحتويـات الدليـل وبمراجعتهـا مراجعـة تربويـة متعمقـة. وقـد أدت اسـتنتاجات هـذه المجموعـة في حـالات معينـة إلى عمليـات إعـادة كتابـة وتكييـف لمحتويـات الدليـل. وأُنشـئت في خاتمـة المطـاف لجنـة مراجعـة تعمـل جنبـاً إلى جنـب مـع فريـق التنسـيق التابـع لليونسـكو بغيـة تنقيـح الاتسـاق وتحسـينه في الدليـل برمتـه.

ونتمنـى أخـيراً أن يتمكـن كل فـرد منكـم، حسـب وضعـه ومسـؤولياته، مـن الاسـتفادة مـن هـذا الدليـل بنجـاح وهـو يشـعر في غمـرة ذلـك بالسـرور، وذلـك باعتبـاره منطلقـاً لتحقيـق المزيـد مـن الفهـم ومـن التـصرف الإيجـابي في مجتمـع في حالـة حـراك.

مايكل ميلوورد

ممثل اليونسكو لدى بلدان المغرب

پينيث تشانتالانغسي وفاطمة بورراش

فريق التنسيق التابع لليونسكو

مكتب الرباط، المغرب

1. تشـكلت اللجنـة التوجيهيـة مـن ممثلـين عـن وزارة الشـؤون الخارجيـة والتعـاون- مديريـة التعـاون والعمـل الثقـافي؛ والمجلـس الوطنـي لحقـوق الإنسـان - مديريـة النهـوض بحقـوق الإنسـان؛ والـوزارة المكلفـة بالعلاقـة مـع البرلمـان والمجتمـع المـدني - مديريـة العلاقـات مـع المجتمـع المـدني؛ ووزارة الشـباب والرياضـة- مديريـة الشبـاب والطفـولة والشـؤون النسـوية؛ ووزارة التضامـن والمـرأة والأسرة والتنميـة الاجتماعيـة - مديريـة المـرأة؛ وهيئـة الأمـم المتحـدة للمـرأة؛ ومنظمـة الأمـم المتحـدة للطفولـة (اليونيسـيف)؛ ومتطوعـي الأمـم المتحـدة؛ وجمعيـة منتـدى البدائـل - الحركـة الشـبابية.

المبحث 1

# الدستور

المبحث 1

# الدستور

«إن المملكة المغربية، وفاءً لاختيارها الذي لا رجعة فيه، في بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون، تواصل بعزم مسيرة توطيد وتقوية مؤسسات دولة حديثة، مرتكزاتها المشاركة والتعددية والحكامة الجيدة، وإرساء دعائم مجتمع متضامن، يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة، وتكافؤ الفرص، والعدالة الاجتماعية، ومقومات العيش الكريم، في نطاق التلازم بين حقوق وواجبات المواطَنة.»

وهكذا أُعلنت في ديباجة الدستور المغربي المرتكزات التي تقوم عليها الديمقراطية في المغرب. وانطلاقاً من الحرية والمساواة والكرامة وتكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية، شكَّل دستور عام 2011 فاتحة مرحلة جديدة من البناء الديمقراطي ومن إنجاز دولة القانون.

## الدستور بين سيادة القاعدة المعيارية وقوة الرمز

من الواضح أن الدستور يشكل قاعدة معيارية تتميّز عن جميع القواعد المعيارية الأخرى. إذ يُنظر إليه على أنه القاعدة المعيارية الأساسية، بل العليا، للنظام القانوني الوطني. فالدستور ليس فقط أداة من نسج الخيال، أو أسطورة، أو خطاباً مشحوناً بشحنة رمزية قوية، أو وثيقةً تاريخيةً. بل هو قبل كل شيء، واليوم أكثر من أي وقت مضى، نص قانوني رئيسي له قوة ملزمة للجميع، حكاماً ومحكومين، وهو عقد اجتماعي، وصك قانوني أساسي، ووعد، ورهان مطروح،...

وسواء أكان الدستور مكتوباً أم عرفياً، مرناً أم جامداً، مختصراً أم مفصَّلاً، فإنه يشكل وضعية الدولة، وشخصاً اعتبارياً من أشخاص القانون العام؛ بل هو وسيلة للحد من السلطة التي تتمتع بها السلطات العامة؛ وهو صك قانوني مقبول عالمياً يُحرّر من تعسف الحكومات، ولا يمكن سلخه عن مفهوم سيادة القانون، كما لا يمكن فصله عن الحركة الدستورية التي كان لها الهيمنة في القرن الثامن عشر ولا عن فكرة الفصل بين السلطات وضمان الحقوق والحريات.

وإلى جانب ذلك، فليس من قبيل المصادفة أن يفسح سقوط الأنظمة المستبدة المجال أمام ظهور دساتير جديدة، دساتير من نوع «لن نفعل ذلك ثانيةً»، وتحوّلات مثل: سقوط جدار برلين في حالة بلدان أوروبا الشرقية، والتحوّل الديمقراطي في أمريكا اللاتينية وفي أفريقيا وفي بلدان جنوب أوروبا وفي عام 2011 مع مجيء «الربيع العربي» والنهضة الدستورية بالاقتران بمحاولة للبحث عن عقد اجتماعي جديد.

### كيف يمكن تعريف الدستور؟

#### التعريف الشكلي

هو نص أساسي وتأسيسي يتربّع على قمة التسلسل الهرمي للقواعد المعيارية، يصاغ ويُنقَّح وفقاً لإجراءات خاصة تختلف عن الإجراءات المعمول بها في التصويت على القوانين العادية.

### التعريف المادي

هـو مجموعـة القواعـد القانونيـة الأكـثر أهميـة في الدولـة لأنهـا قواعـد تتعلـق بمجمـوع القواعـد التـي تحـدد تفويـض السـلطة، والشـكل القانـوني والسـياسي للدولـة، والعلاقـات بـين السـلطات، وضـمان الحقـوق والحريـات.

## الإطار 1: الدستور ودولة القانون

لا يعنـي وجـود دسـتور في الدولـة أنهـا دولـة قانـون، أي أنهـا دولـة تخضـع فيهـا السـلطات العامـة لحكـم القانـون، وتُكفَـل فيهـا حقـوق الإنسـان، ويجـري الأخـذ فيهـا بمجموعـة كاملـة مـن الترتيبـات القضائيـة مـن أجـل الحمايـة مـن كل انتهـاك مـن الانتهـاكات. وفي واقـع الأمـر توجـد في يومنـا هـذا، كـما كانـت توجـد بالأمـس، دول معينـة لديهـا دسـاتير ولكنهـا تتجاهـل حقـوق الإنسـان إمـا لأنهـا لا تحـترم مضمـون دسـاتيرها، وإمـا لأن دسـاتيرها لا تشـمل حقـوق الإنسـان أو تكـرس هـذه الحقـوق فعـلاً ولكـن بطريقـة تمييزيـة... وهـذا يؤكّـد عـلى الحـدود التـي تـرد عـلى الاتجـاه الدسـتوري، وهـو مـا يعنـي عـدم الاكتفـاء بنـص قانـوني بـل بمضمـون يرتكـز عـلى الحقـوق والحريـات وآليـات ضمانهـا.

### ماهي العلاقة بين المواطَنة والدستور؟

يتضمـن كل دسـتور شرعـة حقـوق، يُطلِـق عليهـا البعـض اسـم 'الدسـتور الاجتماعـي' وهـي تشـير إلى نمـوذج المجتمـع المرجـو إقامتـه. ويـدور الحديـث في هـذا الصـدد عـن «نظـام اجتماعـي مرغـوب فيـه.»

فـما السـبب في إدراج شرعـة حقـوق؟ لأنهـا هـي الفلسـفة التـي يقـوم عليهـا مـشروع للمجتمـع و «لأن أي مجتمـع لا يُكفَـل فيـه ضـمان الحقـوق ولا الفصـل بـين السـلطات يكـون منعـدم الدسـتور» (المـادة 16 مـن 'إعـلان حقـوق الإنسـان والمواطـن' الصادر في عـام 1789، فرنسـا).

ويشـير تعريـف بسـيط إلى أن المواطَنـة هـي عبـارة عـن ممارسـة الشـخص لحقوقـه المدنيـة (حقـوق التصويـت). ولكـن الواقـع القائـم هـو أوسـع مـن ذلـك بكثـير: فالمواطَنـة هـي عبـارة عـن التصويـت، وعـن المشـاركة في صنـع القـرار وفي رسـم السياسـات العامـة، وعـن التأثـير عـلى الاختيـارات، وعـن المراقبـة والتقييـم والمشـاركة والإسـهام، والقيـام بالترويـج، أي هـي باختصـار عبـارة عـن المسـاعدة في دفـع مسـيرة «المدينـة» التـي ينتمـي إليهـا المـرء إلى الأمـام، سـواء كانـت هـذه 'المدينـة' كيانـاً محليـاً أو كيانـاً أوسـع نطاقـاً ذا طابـع إقليمـي أو وطنـي. وترتفـع أصـوات كثـيرة اليـوم، مـن بينهـا صـوت الاقتصـادي الحائـز عـلى جائـزة نوبـل 'أمارتيـا سـين'، للتشـديد عـلى أهميـة النقـاش والحـوار العامـين، وكذلـك عـلى القـدرة عـلى إجـراء اسـتقصاءات بطريقـة موضوعيـة: فمثـل هـذه الوسـائل تسـمح للمجتمـع بـأن يكـون مـدركاً لوضعـه وأن يتـصرف - تبعـاً لذلـك - عـلى نحـو أكـثر فعاليـة مـن أجـل تحسـين نوعيـة الحيـاة لمواطنيـه.

ويتيـح الدسـتور الجديـد الوسـائل التـي تمكّـن المواطـن والمواطنـة مـن المشـاركة (حـق تقديـم عرائـض عـلى الصعيديـن الجهـوي والوطنـي، وتقديـم ملتمسـات في مجـال التشريـع، والدفـع بعـدم الدسـتورية، ومـا إلى ذلـك).

## الإطار 2: الحركة الدستورية

كانـت الحركـة الدسـتورية وراء اعتـماد دسـاتير كـبرى ونصـوص ثوريـة هامـة، مثـل: إعـلان الاسـتقلال الأمريـكي المـؤرخ في 2 تمـوز/ يوليـوز 1776، والدسـتور الأمريـكي الصـادر في عـام 1787، وإعـلان حقـوق الإنسـان والمواطـن الصـادر في عـام 1789، والدسـتور الفرنـسي الصـادر في عـام 1791، والدسـتور التونـسي الصـادر في عـام 1861، والدسـتور المـصري الصـادر في عـام 1923.

## ما هي الصلة بين الدستور والسلطة السياسية؟

ينظّم الدستور مركز وسلطات الهيئات الحاكمة، فهذا هو المحور الثاني للدستور أي جانبه السياسي. إذ يحدد الدستور الترتيبات المتعلقة بتفويض السلطة، حرصاً على أن يكون تقلّد هذه السلطة بطريقة سلمية، وبتنظيم هذه السلطة وممارستها، حرصاً على تحديد نطاق هذا كله وتبيان حدوده من أجل ضمان السلام الاجتماعي ولا سيما الحرية.

وتوجد قواعد معينة ملزمة، مثل: التصويت على الميزانية في حدود السنة المالية، وإصدار القانون في غضون 30 يوماً في المغرب، وما إلى ذلك.

كما أن بعض القواعد الأخرى بديلة: وهي في المغرب وفرنسا تتمثل في أن مراجعة الدستور يمكن أن تُجرى وفقاً للإجراءات المبسَّطة في اجتماع مشترك للبرلمان أو باتّباع الإجراء الرسمي عن طريق الاستفتاء.

وتوجد مع ذلك قواعد أخرى تتعلق بمجرد صلاحيات أو سلطات، مثل: حل البرلمان أو اللجوء إلى الاستفتاء.

## كيف تولد الدساتير وكيف تموت؟

الدساتير هي مادة حية: فهي تولد وتعيش وتعاني من تشوهات الحياة السياسية وتخضع لمراجعات هامة ويمكن أن تختفي.

ولصياغة الدستور للمرة الأولى، فإن السلطة التأسيسية الأصلية هي التي تضطلع بهذا الدور: وهي تهدف الى تزويد الدولة بهذا النص الدستوري، وذلك عند ولادة الدولة أو عند زوال النظام القانوني السابق أو سقوط صلاحيته. وهذا هو السبب في أن السلطة التأسيسية الأصلية تعتبر عموماً السلطة ذات السيادة لأن لها أهلية اعتماد القاعدة التأسيسية التي يقوم عليها النظام القانوني الجديد.

## هل تكون التعديلات دائماً لصالح التقدّم؟

يحدد الدستور تنظيم سلطات الدولة. ويمكن أن يتطلّب تطور العلاقات فيما بين هذه السلطات أو ظهور تصوّرات تتعلق بهذه العلاقات إجراء مراجعة للدستور. مثال ذلك ما حدث في المغرب من مراجعة للدستور في عام 1992 والالتزام بحقوق الإنسان بالصيغة المتعارف عليها عالمياً في عام 1996 أو العودة إلى نظام المجلسين (مجلسي البرلمان)؛ والمراجعة الدستورية البلجيكية التي انتقلت بها بلجيكا من دولة موحدة إلى دولة اتحادية في عام 1993.

ويمكن أن تنطوي المراجعة أيضاً على تراجع في المثُل الديمقراطية. ومن الأمثلة على ذلك: النص الدستوري التونسي بتمديد ولاية رئيس الجمهورية؛ والتعديل الدستوري السوري بخفض الحد الأدنى لسن المرشح لرئاسة الجمهورية من 40 إلى 34 عاماً (وهو ما أُطلق عليه اسم: الجملوكية أو الملكية الجمهورية)؛ وتعديل الدستور المغربي لعام 1970 التي شُبِّهت بـ «بتشريع من تشريعات حالات الاستثناء (الطوارئ)».

والدستور هو النص الذي يقوم عليه تنظيم الدولة والذي يكفل احترام الحقوق الأساسية للأشخاص. ولهذين السببين، فمن الضروري حمايته من التعديلات الظرفية ومن انتهاك المبادئ التي يحددها.

ويطرح الدستور المبادئ القانونية الموضوعية المتعلقة بحقوق المواطنين والمواطنات. ويمكن مراجعة هذه الأحكام من أجل تكريس حقوق جديدة وتحقيق تقدّم ديمقراطي، كما يلي:

- الدستور الأمريكي: إلغاء الرق في عام 1865 بموجب التعديل الثالث عشر للدستور؛

- الدستور المغربي لعام 1992: التزام المغرب بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالمياً؛

- الدستور المغربي لعام 1996: حرية ممارسة الأعمال؛

- دستور البحرين لعام 2002: حصول المرأة على الحقوق المدنية؛

- الدستور الفرنسي: اعتماد نظام التساوي بين المرأة والرجل في عام 1999.

ويجب أيضاً مراجعة الدستور من أجل تكييفه مع حق من الحقوق الدولية الجديدة. وهكذا، استلزم التصديق على معاهدة ماستريخت إجراء تعديل مسبق لدساتير ألمانيا وفرنسا وإسبانيا، ...

### ما هي مكانة الدستور في إطار التسلسل الهرمي للقواعد القانونية المعيارية؟

يُعتبر الدستور هو أعلى قاعدة قانونية لأنه هو النص الذي ينظم أوضاع الهيئات المختلفة المكونة للدولة، ولأنه يحدد القواعد المتعلقة بتفويض السلطة وبممارستها، ولأنه يكرس الحقوق الأساسية. ومع ذلك، فأسبقية الدستور ليست مضمونة دائماً. فعلى الرغم من احتلاله موقع القمة في التسلسل الهرمي للقواعد المعيارية، فإنه يظل قاعدة من القواعد الداخلية لكل بلد ويمكن أن يكون موضع تنافس مع القانون الدولي. فبعض المحاكم الإقليمية، مثل محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي أو المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، تعطي الالتزامات الدولية الأسبقية على جميع القواعد الداخلية للبلدان المعنية، بما في ذلك في بعض الأحيان دستورها. ومن المتواتر أن تذكر الدساتير أسبقية القانون الدولي على التشريعات الداخلية، بل وفي حالات نادرة أسبقيته على القانون الداخلي.

وفي مثل هذه الحالة، يكون من حق المحاكم (العادية أو الدستورية) استبعاد تطبيق قانون أو نظام معين يتعارض مع الالتزام الدولي الذي تعهدت به الدولة (مراقبة مدى مراعاة أحكام هذا القانون أو هذا النظام للمعاهدات).

# وماذا عن المغرب؟

## 1-تَذكِرة تاريخية

انضم المغرب إلى الحركة الدستورية في عام 1962. ومع ذلك، انتشرت مشاريع للدستور في المدن الرئيسية في العقد الأول من القرن العشرين وفي ظل الحماية. ولم يَفت الأحزاب السياسية الوليدة عندئذٍ الإشارة إلى كل من: الحقوق والحريات، والفصل بين السلطات، ومبادئ النظام الملكي الدستوري. و بناءً على ذلك، كانت الفكرة مترسّخة وظاهرة للعيان حقاً في نصوص رئيسية معينة سابقة للدستور مثل الظهير الشريف لعام 1958 المتعلق بالحريات العامة.

وكانت إدارة الشؤون العامة، في ظل عدم وجود نص دستوري مكتوب، تنضوي تحت لواء الشريعة والأعراف والفقه. وكانت قاعدة البيعة (أي الولاء للملك) بمثابة دستور عرفي، كما كان دور علماء الإسلام لا يُستهان به.

وقد أُجريت ثمانية تعديلات دستورية منذ اعتماد أول دستور في عام 1962، وهي التعديلات التي حدثت في السنوات 1970، و1972، و1981، و1992، و1995، و1996، و2011.

وفيما بين عامي 1962 و1992، حدثت فترة استقرار دستوري كبيرة على الرغم من الترتيبات التي حدثت في عامي 1970 و1972؛ وقد أُطلق على سنوات الاستقرار هذه «سنوات الرصاص».

وفي الفترة من عام 1992 إلى عام 1996، شهد المغرب عدة أحداث هامة، منها: انفتاح النظام، وانتهاء التسلّط، والانضمام إلى الحركة العامة العالمية المتمثلة في إضفاء الديمقراطية على المؤسسات مع الحفاظ في الوقت نفسه على نظام «يخضع للسيطرة».

### ما هي الابتكارات التي جاءت بها التعديلات الدستورية لعام 2011؟

#### الإجراء التداولي

اتخاذ ترتيبات جديدة وتشاركية وشاملة للجميع: إنشاء اللجنة الاستشارية المكلفة بمراجعة الدستور، واستحداث آلية سياسية للمتابعة والاستماع وتلقي المئات من المذكرات. وهكذا، شارك في العملية 34 حزباً سياسياً وخمس نقابات وشريحة كبيرة من المجتمع المدني.

#### روح الإدماج

مؤدى ذلك أن البرلمان يصبح هو البيت الحصري للتشريع؛ وأن يجري الفصل بين الجانب الروحي والجانب الدنيوي؛ كما تكون الحكومة مسؤولة أمام البرلمان؛ كما يتمثل في ظهور المجتمع المدني؛ وحلول احترام الملك محل قداسته؛ وظهور آليات الديمقراطية التشاركية؛ وظهور روح التوافق من حيث أن الإشارات الستين إلى القانون تتقاطع مع الإشارات التي وردت 19 مرة بصورة مباشرة وغير مباشرة إلى إسلام يوصف بأنه منفتح ومتسامح ومعتدل.

#### المحتوى الابتكاري

يتمثل ذلك في كل من: ميثاق حقيقي للحقوق والحريات، والفصل بين السلطات على نحو أكثر تأكيداً في ظل ملك يقوم بدور الحَكَم والضامن للاختيار الديمقراطي ولحسن سير العمل بالمؤسسات، وسلطات عامة تتمتع بالتمكين، ومنطق قوامه وجود عمليات رقابة واسعة، وضمان اتباع نهْج إقليمي جهوي، والأخذ بحكامة موعودة، و إفساح المجال للفرد لكي يجد مكاناً محورياً عن طريق تكريس حقوقه وضمانها ولا سيما عن طريق وجود هيئات لحماية حقوق الإنسان من خلال الحق في تقديم التماسات والطعن بعدم الدستورية.

### كيف يجري تعديل الدستور؟

عندما تكون المبادرة مَلَكية، فإنه يمكن طرحها للاستفتاء مباشرةً إلا إذا قرر رأس الدولة طرحها للتصويت على مجلسي البرلمان في اجتماع مشترك لاعتمادها بأغلبية الثلثين.

وعندما تصدر المبادرة عن رئيس الحكومة، يقوم مجلس الوزراء بإقرارها ثم تُطرَح للاستفتاء.

وعندما تكون المبادرة مقدمة من أعضاء بأحد مجلسي البرلمان، يجري اعتمادها أولاً بأغلبية الثلثين في مجلس البرلمان الذي صدرت المبادرة في إطاره ثم تُطرَح للتصويت للموافقة عليها بأغلبية الثلثين في المجلس الآخر ثم تُطرح للاستفتاء عن طريق ظهير. ولم تُستخدَم قط في المغرب المبادرة البرلمانية. وتجدر الإشارة إلى مشاركة أحزاب المعارضة في عملية تعديل الدستور في المغرب عن طريق تقديم مذكرات (1992 و1996) وعن طريق انخراطها شبه العام في عملية التعديل الدستورية الأخيرة في عام 1996، وهو موقف تجلّى وقت التصويت. وقد تأكد هذا الموقف التشاركي من جديد أثناء عملية التعديل التي جرت في عام 2011 حيث قامت الأحزاب المسمّاة بأحزاب الحركة الوطنية بالتصويت لصالح الدستور الجديد.

### هل يمكن تعديل كل شيء في المغرب في هذا الصدد؟

تسرى هنا محظورات مادية، وقد تحدث البعض عنها بوصفها «كتلة المشروعية» بينما سماها آخرون «الأحكام فوق الدستورية» أو «الأحكام الخالدة».

ففي الدستور الفرنسي لعام 1958، تنص المادة 89 على أنه لا يجوز تعديل الشكل الجمهوري للحكم. ويصدق الشيء نفسه في إيطاليا وفي أنظمة جمهورية أخرى.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية، لا يجوز المساس بالتمثيل المتساوي للولايات الأعضاء في مجلس الشيوخ؛ أما في ألمانيا فلا يجوز المساس بالمبادئ الأساسية لدولة القانون الديمقراطية والاجتماعية.

ولا يجوز في الدستور المغربي الحالي ولا في الدساتير السابقة إجراء أي مراجعة دستورية بشأن الشكل الملكي للدولة أو بشأن الأحكام المتعلقة بالدين الإسلامي.

وقد وسّع دستور عام 2011 من نطاق الاستثناءات المعنية بأن أضاف إليها الخيار الديمقراطي والمكتسبات المتحققة في مجال الحقوق والحريات.

وأخيرا، فإن العديد من الأحكام المنصوص عليها في دستور عام 2011 مطروحة فقط من حيث المبدأ، إذ أن القوانين التنظيمية (العضوية) هي التي ستحدد طرائق تطبيقها. وليس هذا بالأمر المستغرب في أحكام دستورية، ولكنْ في ذلك تذكير بأن النص لا قيمة له بدون تطبيق.

وهكذا يوضَع الدستور المغربي على المحك من حيث تطبيقه واحترامه وفعاليته في سياق إقليمي، بل عالمي، حيث التوقعات الشعبية الكبيرة.

ومع أخذ هذه التوقّعات في الاعتبار، هي والحاجة إلى إشراك الشباب بشكل خاص في عملية التحوّل الديمقراطي - التي يرمز إليها دستور عام 2011 بقوة – إلى جانب التوعية بممارسة الديمقراطية والمواطَنة ممارسة عملية، جرى القيام على نحو تربوي، بدعمٍ من خبراء وطنيين ودوليين، بإعداد جميع المواضيع المدرجة في هذا الدليل، كخطوة أولى على مسار عملية بطيئة وصعبة على الطريق المفضي إلى الديمقراطية.

المبحث 2

# حقوق الإنسان: شموليتها وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها

المبحث 2

# حقوق الإنسان: شموليتها وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها

حقوق الإنسان ليست مفاهيم مجردة: بل هي حقوق أساسية تخصّ كلَّ فرد من الأفراد وتحميه في حياته اليومية بوصفه عضواً من أعضاء الأسرة البشرية يتطلع إلى حياة يَنعم فيها بالحرية والكرامة.

وهذه الحقوق عالمية بمعنى أنها تتعلق بجميع أفراد البشر دون تمييز ودون أي اعتبار لموقعهم الجغرافي أو لخصائصهم أو لانتمائهم إلى معتقد معين. وهي حقوق موجَّهة إلى الجميع وتؤكّد تأكيداً قطعياً انتماء الجميع إلى بشرية عالمية.

وتتناول حقوق الإنسان مجالات عديدة من حياة الأفراد، ولذلك فإنها حقوق متكاملة وغير قابلة للتجزئة ومترابطة.

ويمكن لكل فرد أن يطالب بإعمال حقوقه وبحمايتها وذلك باللجوء إلى ترسانة قانونية معترف بها دولياً من جانب جميع الدول الأطراف.

## التعاريف والإطار القانوني الدولي

### 1- التعاريف

#### ما هي حقوق الإنسان؟

هذه الحقوق هي صفات يتمتع بها كل فرد من بني الإنسان لا لشيء إلا لكونه إنساناً. وهذه الصفات، التي لا غنى عنها لكي يعيش المرء بحرية وكرامة، تنطوي على التزام من جانب الدولة بضمان هذه الحقوق وبحمايتها وبتحقيق فعاليتها.

### 2- الإطار القانوني الدولي

اعتُمد العديد من الصكوك الدولية (معاهدات واتفاقيات وعهود) من أجل تحديد مضمون حقوق الإنسان ولكن أيضاً من أجل تحديد التدابير الضرورية لحماية هذه الحقوق. وأهم هذه الصكوك هي ما يلي:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتُمد في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948 والذي يشكّل مدونة حقيقية لحقوق الإنسان؛

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللذان اعتُمدا بالإجماع في كانون الأول/ديسمبر 1966. ويتسم كلا العهدين بطابع قانوني مُلزم، أي أنهما يمكّنان كل فرد من أن تكون له متطلبات مشروعة فيما يخص سلوك الدولة وفيما يخص أيضاً سلوك الأفراد الآخرين من أجل ضمان هذه الحقوق وحمايتها؛

- ويشكّل إعلان عام 1948 هو والعهدان الدوليان ما يُسمَّى "الشرعة الدولية لحقوق الإنسان".

## حقوق الإنسان: حقوق عالمية

حقـوق الإنسـان هـي حقـوق يعـترف بهـا كل نظـام قانـوني، ليـس فقـط لرعايـاه ولكـن أيضـاً لـكل فـرد مشـمول بولايتـه. كـما أن حقـوق الإنسـان عالميـة بمعنـى أنهـا موجَّهـة إلى المجتمـع الـدولي بـأسره، أي إلى جميـع الـدول وإلى جميـع الأمـم وإلى جميـع الشـعوب وإلى جميـع الأشـخاص لأن البشريـة قاطبـة قـد أسـهمت في بنائهـا بطريقـة أو بأخـرى.

## كيف يمكن تصنيف حقوق الإنسان؟

تُصنَّف حقوق الإنسان تقليدياً ضمن ثلاث فئات.

### الحقوق المدنية والسياسية: هي الجيل الأول من حقوق الإنسان

الحقـوق المدنيـة والسياسـية هـي حقـوق نعتيـة أصيلـة تنطـوي عـلى التـزام مـن جانـب الدولـة باحترامهـا، أي بالامتنـاع عـن كل فعـل يمكـن أن يُلحِـق بهـا الـضرر وبحمايتهـا مـن تدخّـل الغـير وبضـمان ممارسـتها، أي اتخـاذ التدابـير الضروريـة لتحقيـق فعاليتهـا. وتشـتمل هـذه الحقـوق بصـورة خاصـة عـلى الحـق في الحيـاة؛ وعـلى حظـر الـرق والتعذيـب؛ وعـلى الحـق في احـترام الحيـاة الخاصـة وحريـة الفكـر والوجـدان والمعتقـد والضمـير، وحريـة التعبـير وتكويـن الجمعيـات؛ وعـلى الحـق في الانتخـاب والترشّـح...

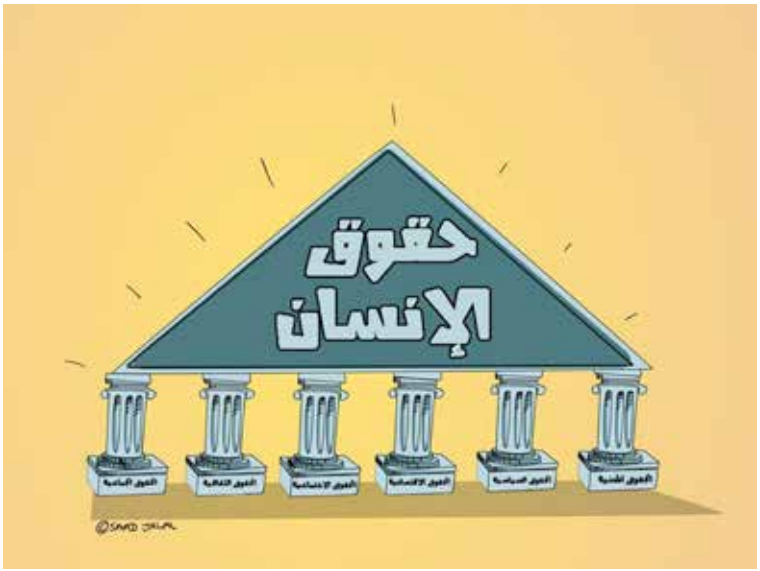


### الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: هي الجيل الثاني من حقوق الإنسان

الحقـوق الاقتصاديـة والاجتماعيـة والثقافيـة هـي حقـوق مديـن بهـا تتطلـب تدخـلاً مـن جانـب الدولـة مـن أجـل ضـمان التمتّـع بهـا تمتعـاً فعـالاً. وهـي تتمثـل بصـورة خاصـة في كل مـن: الحـق في العمـل في ظـل أوضـاع عمـل لائقـة وبمرتـب منصـف؛ والحـق في تشـكيل نقابـات وفي الانضـمام إليهـا؛ والحـق في الضـمان الاجتماعـي وفي الرعايـة الصحيـة؛ والحـق في التعليـم؛ والحـق في المشـاركة في الحيـاة الثقافيـة.

ووفقـاً للـمادة 2 مـن العهـد الـدولي الخـاص بالحقـوق الاقتصاديـة والاجتماعيـة والثقافيـة، تتعهـد الدولـة بـ «بـأن تتخـذ [...] بأقـصى مـا تسـمح بـه مواردهـا المتاحـة، مـا يلـزم مـن خطـوات لضـمان التمتـع الفعـلي التدريجـي بالحقـوق المعـترف بهـا» في هـذا العهـد. والافتقـار إلى المـوارد في الـدول الأطـراف لا يعفيهـا، مـع ذلـك، مـن واجبهـا الثابـت والمسـتمر في اتخـاذ تدابـير هادفـة وسريعـة مـن أجـل الإعـمال الكامـل لهـذه الحقـوق.

### الحقوق المتعلقة بالتضامن: هي الجيل الثالث من حقوق الإنسان

اقتُرح هذا الجيل الثالث من حقوق الإنسان لكي توضع في الحسبان الشواغل الجديدة للمجتمع الدولي. وهي حقوق تتعلق بالتضامن مثل الحق في السلام والأمن، والحق في التنمية، والحق في التمتع ببيئة صحية.

## هل يمكن ترتيب حقوق الإنسان ترتيباً رأسياً حسب أهميتها؟

الإجابة هي بالنفي لأن حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة ويوجد تعاضد متبادل بينها. وفي الواقع، تكرّس الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان مبدأ عدم قابلية هذه الحقوق للتجزئة وعدم إمكانية الفصل بينها وتكاملها، بمعنى أن كلاً منها يشكل حقاً أساسياً ويوجد تعاضد بينه وبين جميع الحقوق الأخرى، وأن التمتّع ببعضها وتعزيزه مشروطان بالتمتّع بالحقوق الأخرى وبتعزيزها. وهكذا، وعلى سبيل المثال، فبدون حرية التعبير لا يمكن لأحد أن يطالب بضمان وحماية حقوقه الأخرى من جانب قاضٍ مستقل. فالحيثية الخامسة من ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تؤكد على «الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية» من جانب أعضاء الأسرة البشرية. وهذا التكريس البالغ لحقوق الإنسان هو طريقة للقول بأن هذه الحقوق هي تفاعلية وديناميةٍ في آن واحد: فهذه هي الحقوق التي تمارَس كل يوم مثل التنقّل بحرية، وتعبير المرء عن نفسه دون أن يعاقَب على آرائه.

## ما هو الفرق بين الحقوق غير القابلة للتقييد والحقوق التي يمكن إخضاعها لقيود؟ وما المقصود بالحقوق غير القابلة للتقييد؟

هي حقوق لا يمكن تقييدها أو الحد منها، تتعلق خاصة بحظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحظر الرق والعمل القسري، وعدم رجعية القوانين الجنائية. وهي تشكّل «المعيار الأدنى لحقوق الإنسان» بمعنى أنها تنطبق على كل شخص في كل وقت وفي كل مكان.

## ما معنى تعبير «الحقوق القابلة للتقييد»؟

تعترف الاتفاقيات الدولية بـ«هامش تقديري» للدول تحد في إطاره من ممارسة حقوق إنسان معينة بغية الحفاظ على النظام العام والأمن الوطني والسلامة العامة أو بغية حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. والحقوق التي يمكن تقييدها هي بصورة خاصة: الحق في حرمة الحياة الخاصة، والحق في حرية التعبير وفي الاجتماع وتكوين الجمعيات، والحق في حرية التنقّل، والحق في الملكية.

ومع ذلك فمن أجل تجنّب فرض قيود تعسفية على الحقوق والحريات، أخضعت الاتفاقيات المذكورة هذه القيود لشرط ثلاثي هو: أن تكون هذه القيود منصوصاً عليها في القانون، وأن تكون مُبرَّرة بهدف مشروع، وأن تكون متناسبة مع أسباب الأخذ بالتقييد وأن تتسم بطابع الضرورة في مجتمع ديمقراطي. مثال ذلك أنه لا يجوز إلا للسلطة التشريعية وحدها أن تسمح بمصادرة الملكية التي لا يجوز تبريرها إلا بأسباب المنفعة العامة وفي ظل تعويض مُسبق عادل.

### الإطار: ما هي التزامات الدولة الطرف؟

يقع على عاتق كل دولة طرف الإلتزام باتخاذ تدابير لضمان ممارسة كل فرد موجود على إقليمها للحقوق المنصوص عليها في الصك الدولي المعني. وهكذا يقع على الدولة الالتزام باحترام حقوق الأشخاص عن طريق الامتناع عن عرقلة أفعالهم المشروعة. وعلى الدولة أيضاً الالتزام باتخاذ جميع الترتيبات ذات الطابع الدستوري والتشريعي والإداري والمالي من أجل إضفاء الفعالية على الحقوق. وأخيراً، يقع على الدولة الالتزام بحماية جميع الأفراد من كل انتهاك لحقوقهم ويجب عليها، بناء على ذلك، أن تعاقِب على كل فعل يشكل انتهاكاً من هذا القبيل أيا كان مصدره، سواء كان هذا المصدر هو الدولة عن طريق هيئة من هيئاتها أو الأفراد.

## وماذا عن المغرب؟

منذ تسعينات القرن العشرين، يشارك المغرب بعزم في عملية انتقال ديمقراطي كبيرة تستهدف ترسيخ جذور سيادة القانون والديمقراطية وحقوق الإنسان. ومن أجل النجاح في هذا الرهان، اعتُبرت مسألة حماية وتعزيز حقوق الإنسان مسألة ذات أولوية وطنية.

## 1- الإطار القانوني

### الالتزامات الدولية الواقعة على المغرب في مجال حقوق الإنسان

صدق المغرب على الصكوك الرئيسية التسعة المتعلقة بحقوق الإنسان والتي يشكّل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان خلفيتها. فالمغرب طرف في كل مما يلي: العهدان الدوليان (1979) وكذلك في الأغلبية العظمى للاتفاقيات المحددة ومن بينها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1993)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (1993)، واتفاقية حقوق الطفل (1993)، واتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (1993)، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2007)، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (2012).

### الإطار القانوني والمؤسسي المغربي في مجال حقوق الإنسان

يولي دستور عام 2011 مكانة بارزة لحقوق الإنسان. فالديباجة، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من الدستور، تؤكد من جديد تشبث المملكة المغربية بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالمياً، كما تؤكد جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، تسمو على التشريعات الوطنية. كما أن الباب الثاني، الذي أُفرد خصيصاً لحقوق الإنسان، يكرّس بصورة خاصة كلاً من: المساواة وحظر جميع أشكال التمييز؛ والحق في الحياة وحق الفرد في حماية شخصه وحماية ممتلكاته؛ والحق في عدم التعرّض للتعذيب وفي افتراض قرينة البراءة، والحق في محاكمة عادلة؛ وحرية الفكر والرأي والتعبير، وحرية الصحافة، والحق في الحصول على المعلومات؛ وحرية الاجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي، وتأسيس الجمعيات والانتماء النقابي والسياسي؛ والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية والحق في التنمية. ومع التصديق على الاتفاقيات العالمية، مازال يلزم عمل الكثير من أجل تحقيق ملاءمة القانون الداخلي المغربي مع هذه الإعلانات: إذ يجب ترجمة هذه الإعلانات المبدئية إلى مبادئ قانونية لكي يصبح الحق في التمتّع بحقوق الإنسان معترفاً به ومطبَّقاً على نحو كامل. وفي الواقع، فإن إدراج حقوق الإنسان في صلب القانون المغربي الوضعي إنما يخلع عليها قيمة دستورية.

## حماية حقوق الإنسان في إطار القانون: بعض النصوص ذات الأهمية

قانون المسطرة الجنائية المغربي (القانون رقم 01-22، الصادر بالظهير رقم 1-02-225 المؤرخ 3 تشرين الأول/أكتوبر 2003): يعزز هذا القانون الضمانات المتعلقة بإجراء محاكمة عادلة، ويؤكد قرينة افتراض البراءة، ويعزز قضاء القاصرين.

القانون الجنائي (القانون رقم 43-04 المعدِّل والمكمِّل للقانون الجنائي الصادر بموجب الظهير رقم 1-06-20 المؤرخ 14 شباط/فبراير 2006 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 5400 الصادرة بتاريخ 2 آذار/مارس 2006): يحظر هذا القانون ويجرِّم، في جملة أمور، التمييز العنصري والتعذيب.

مدونة الشغل (القانون رقم 65-99، الصادر بموجب الظهير رقم 1-03-194 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2003، الجريدة الرسمية رقم 5167 الصادرة بتاريخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2004): تكرّس هذه المدونة بصورة خاصة ما يلي: تحسين أوضاع وشروط العمل، وحرية تشكيل نقابة، ورفع سن تشغيل الأطفال من 12 إلى 15 عاماً كاملة (المادة 143)، والحماية من استغلال عمل الأطفال.

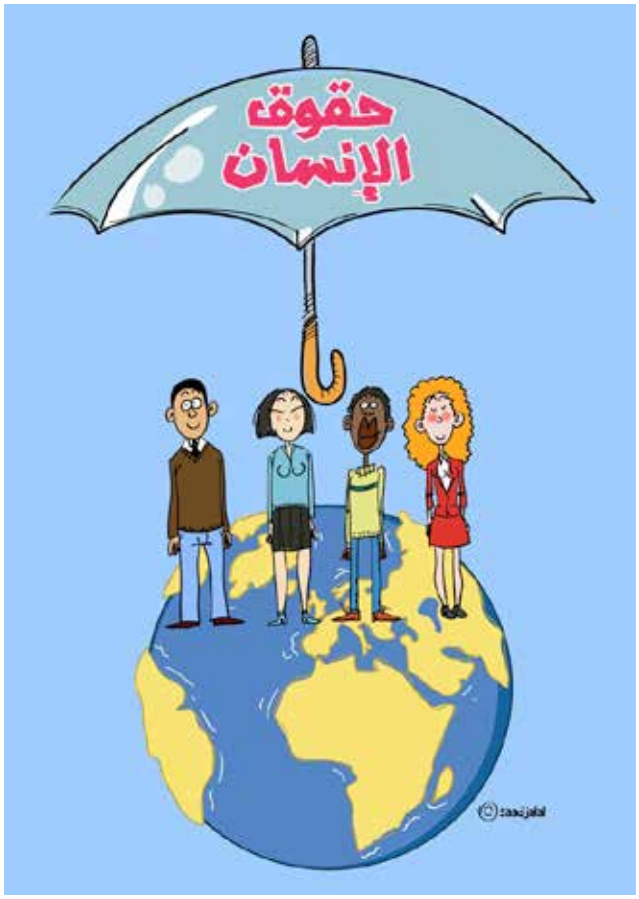


القانون رقم 04-00 المتعلق بتغيير وتتميم الظهير الصادر في عام 1963 حول إلزامية التعليم الأساسي: يقرر هذا القانون التعليم الإلزامي لجميع الأطفال من سن 6 سنوات إلى سن 15 عاماً، كما يكرِّس مجانية التعليم.

القانون التنظيمي رقم 27-71 المتعلق بمجلس النواب الذي يجعل سن مباشرة الحقوق السياسية متطابقاً مع سن الرشد المدني المحدد بـ 18 عاماً بدلاً من 23 عاماً، وهو ما من شأنه أن يعزّز الحق في المشاركة في الحياة السياسية.

# 2- الإطار الدستوري لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

استحدث المغرب آلية مؤسسية هامة تكفل حماية وتعزيز حقوق الإنسان، كما يلي.

## المجلس الوطني لحقوق الإنسان

هـذا المجلـس، الـذي أُنشـئ في آذار/مـارس 2011 (الظهـير رقـم 19-11-1)، هـو مؤسسـة وطنيـة مسـتقلة تعمـل في مجـال حمايـة وتعزيـز حقـوق الإنسـان. ويضـم المجلـس 13 لجنـة جهويـة لحقـوق الإنسـان.

ويختـص المجلـس الوطنـي لحقـوق الإنسـان ببحـث حـالات انتهـاك حقـوق الإنسـان سـواء بمبـادرة منـه هـو أو بنـاء عـلى شـكاوى مقدَّمـة إليه. كـما يتمتـع باختصـاص إجـراء تحريـات وتحقيقـات بشـأن ادعـاءات انتهـاك حقـوق الإنسـان. إذ يمكـن لـكل شـخص يـرى أنـه ضحيـة للتمييـز أن يقـدّم شـكوى إلى المجلـس عـن طريـق رسـالة بسـيطة أو بإيداعهـا مبـاشرةً لـدى المجلـس دون أن يمـسّ ذلـك بالشـكاوى التـي يمكـن لـه أن يقدمهـا إلى القضـاء.

وفي عـام 2013، تلقّـى المجلـس 704 41 شـكاية متعلقـة بإسـاءة اسـتعمال السـلطة، وبانتهـاكات للسـلامة البدنيـة، وبحـالات معاملـة سـيئة، وبحقـوق الأشـخاص المحتَجَّزيـن، وبالحقـوق الاجتماعيـة والبيئيـة. والاسـتجابة لهـذه الشـكاوى تتيـح للمواطنـين ليـس فقـط المسـاواة أمـام القانـون بـل أيضـاً المسـاواة بموجـب القانـون.

## هيئة الإنصاف و المصالحة

'هيئـة الإنصـاف و المصالحـة' هـي لجنـة للحقيقـة كُلفـت في الفـترة مـن عـام 2004 إلى عـام 2006 بإكـمال أعـمال 'الهيئـة المسـتقلة للتحكيـم وتعويـض ضحايـا الاختفـاء القسـري والاعتقـال التعسـفي'. وتبحـث هـذه الهيئـة الانتهـاكات الخطـيرة لحقـوق الإنسـان التـي وقعـت خـلال الفـترة الممتـدة مـن تاريـخ الاسـتقلال إلى عـام 1999 بغيـة التوصّـل إلى الحقيقـة وجـبر الأضرار المتكبَّـدة وتعويـض ضحايـا انتهـاكات حقـوق الإنسـان. وقـد أنجـزت الهيئـة مهمتهـا عـن طريـق القيـام خاصـةً بإجـراء تحقيقـات، وتلقّـي شـهادات شـهود، وعقـد جلسـات اسـتماع عامـة للضحايـا وجلسـات مغلقـة للشـهود وللمسـؤولين السـابقين، وفحـص المحفوظـات الرسـمية.

ما هي سُبل الانتصاف المتاحة في حالة حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان؟

يمكـن أن تكـون انتهـاكات حقـوق الإنسـان موضـوع ملاحقـات قضائيـة أمـام المحاكـم العاديـة والمحاكـم المتخصصـة، ولا سـيما المحاكـم الإداريـة (انظـر المبحـث 10).

كما يمكن أن تكون انتهاكات حقوق الإنسان موضوع شكاوى تُقدَّم إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان والوسيط(انظر المبحث 14).

# تمارين عملية وسيناريوهات

## عناصر مفاهيمية

### الكفاءات المستهدَفة

الكفاءات المفاهيمية: إجادة المفاهيم الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان؛ وتحديد الآليات والأدوات الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان؛ واستخدام مفردات أو لغة مناسبة لحقوق الإنسان.

كفاءات التعاون: إجادة قواعد النقاش (الاستماع، والعرض المنطقي، والحِجاج، والتفاوض، والبحث عن حلول توفيقية)؛ والتصرف بطريقة ديمقراطية (احترام قانون الأغلبية، والتحكّم في الانفعالات).

كفاءات المشاركة: المشاركة الرامية إلى نشر ثقافة حقوق الإنسان؛ والعمل من أجل إحداث تحوّل في البيئة المباشرة والمشاركة في ذلك؛ واعتماد مواقف مواتية لتعزيز حقوق الإنسان؛ والتصرف كمواطِن واعٍ ومسؤول من أجل وقف حالات انتهاك حقوق الإنسان.

### المشارِكون

مجموعة من الشباب لا تتجاوز نحو عشرين مشارِكاً.

### القِيم، وموضوع التعبئة

الكرامة الإنسانية، والحرية، والمساواة، والديمقراطية، والمواطَنة، والتسامح، والعدالة، والتضامن، والسلام.

### مواد التعلّم

نُسخ من نصوص مصوَّرة ضوئياً بعددٍ كافٍ، وحوامل لوحات للعرض البياني، وأقلام تعليم وتأشير.

### المفاهيم الرئيسية وطرح الإشكاليات

السمات المميزة لحقوق الإنسان: شمولها وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها؛

تصنيف حقوق الإنسان: الحقوق النعتية الأصلية، والحقوق المدين بها، والحقوق المتعلقة بالتضامن (الحقوق التضامنية)، والحقوق غير القابلة للتقييد، والحقوق التي يمكن إخضاعها لقيود؛ ومصادر حقوق الإنسان: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان؛ والتزامات الدولة الطرف: الالتزام باحترام كرامة الفرد وحريته وحمايتهما وضمانهما؛ ودور المواطِن والمواطِنة: الالتزام باحترام حقوق الإنسان وبالدفاع عنها؛ وطرائق ملاءمة القوانين المغربية السارية مع الإطار القانوني الدولي؛ والنقاش حول القضايا المختلف عليها (الإرهاب، والتعذيب، والاختفاء، إلخ)؛ وسبل الانتصاف الممكن اللجوء إليها للدفاع عن حق إنساني مهضوم.

### أسئلة رئيسية لإثارة النقاش

ما المقصود بـ«حقوق الإنسان»؟ وهل هذا المفهوم مقبول عالمياً؟ وما هي الترتيبات المتوخاة من أجل ضمان إعمال حقوق الإنسان؟

### مدة هذا النشاط

3 ساعات.

# تمارين عملية

## 1- التفكير

30 دقيقة

### عملية تفكّر لاستثارة الأفكار

الإرشادات

القيام أولاً بتعداد أكبر عدد ممكن من حقوق الإنسان ثم تصنيف هذه الحقوق، بالاستناد إلى مبررات، في الجدول الوارد أدناه.

بروتوكول إدارة النشاط

-تنظيم جلسة تفكّر لاستثارة الأفكار.

-عرض القضية المطروحة وأسلوب استثارة الأفكار وشرح التعليمات للمشارِكين.

-تشجيع تعبير المشارِكين عن أفكارهم بحرية.

-تدوين جميع الإجابات على لوحة عرض بياني (سبورة عليها ورق متحرّك).

-الامتناع عن نقد الإجابات أو التعليق عليها أو استهجانها.

| الفئات العامة | حقوق الإنسان المعنية |
|---|---|
| الحقوق المدنية والسياسية | |
| الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية | |
| الحقوق التضامنية | |

شكل بديل من التمرين: الانطلاق من الجدول لتعداد أكبر عدد ممكن من حقوق الإنسان.

### نص متضمن لفراغات مطلوب ملؤها

30 دقيقة

الإرشادات

تكملة النص ذي الفراغات هذا بالكلمات التالية: الدولية، الكرامة، غير قابلة للتصرف، الحقوق، قانونية، المحكومين، الوطنية.

بروتوكول إدارة النشاط

- توزيع النصوص ذات الفراغات وتنظيم المشارِكين في أزواج (مجموعات من اثنين).
- شرح تعليمات العمل وتخصيص 30 دقيقة لتنفيذ المهمة المطلوبة.
- القيام، وسط المجموعة بأكملها، بتبادل الإجابات وتقديم التصحيحات الواجبة.
- عرض الإجابات الصحيحة على لوحة عرض بياني على سبيل التلخيص.

### نص ذو فراغات

«يولد جميع الناس متساوين في الكرامة والحقوق. وهذه الحقوق هي حقوق معنوية غير قابلة للتصرف ومتأصلة في كل إنسان لمجرد أنه إنسان. وقد عُرضت هذه الحقوق المعنوية وصيغت في شكل ما نسميه اليوم حقوق الإنسان، وتُرجمت إلى حقوق قانونية، أنشئت طبقاً للقواعد القانونية المعمول بها في المجتمعات الوطنية والدولية على السواء. وترتكز هذه الحقوق على موافقة المحكومين، أي الأشخاص المخاطبين بهذه الحقوق.» (Levin, L. 2011. *Droits de l'homme : questions et réponses*. Paris : Éd. UNESCO, coll. Les droits de l'homme en perspectives, p. 33). (ليفِن، 2011. حقوق الإنسان: أسئلة وأجوبة).

## 2- سيناريو

**لعب أدوار**

### ساعة واحدة

تنص المادة 20 من الدستور المغربي على أن «الحق في الحياة هو أول الحقوق لكل إنسان.» ووفقاً للقانون الجنائي، يعتبر المشرِّع المغربي الإعدام عقوبة من العقوبات ويضعها على قمة التسلسل الهرمي للعقوبات.

#### الإرشادات

يتصوّر المشاركون مناقشة متلفزة بشأن عقوبة الإعدام. ويوزَّعون على مجموعتين اثنتين: تُكلَّف المجموعة الأولى بالدفاع عن عقوبة الإعدام؛ بينما تُكلَّف الثانية بالدفاع عن إلغائها. وتُدعى كل مجموعة إلى عرض مبررات وجهة نظرها.

#### بروتوكول إدارة النشاط

- شرح إرشادات العمل.
- توزيع الهويات المستعارة (أنصار عقوبة الإعدام، وأنصار إلغائها، ومدير النقاش المتلفز).
- منح المشاركين مهلة ثلاثين دقيقة من أجل التشاور معاً وعرض حججهم.
- حث المشارِكين على الأخذ بأسلوب العرض الدرامي.
- تأطير عملية استخلاص المعلومات.

## 3- التكامل والتقييم

**لعب أدوار**

### ساعة واحدة

أي الحالة التالية: «سيجري تغيير الحيز الأخضر في الحي إلى مرأب للسيارات. ويقوم سكان الحي، مدعومين بمنظمات غير حكومية تعمل في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان، بالتظاهر بصورة سلمية في ذلك المكان احتجاجاً على هذا القرار. وتتدخل قوات الأمن من أجل تفريق المظاهرة قائلةً إن هذه المظاهرة محظورة لعدم تنظيمها طبقاً للقانون. ويرفض المتظاهرون ترك المكان؛ فتتعامل معهم الشرطة بقوة متسببةً في وقوع إصابات لبعضهم».

#### الإرشادات

يُطلب من المشارِكين باعتبارهم مواطنين القيام، في مجموعات صغيرة تتألف كل منها من خمسة إلى ستة أشخاص، بكتابة شكوى توجَّه إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان. وتعلل الشكوى بإدراج نص المادة 18 من 'العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية' المتعلقة بحرية التظاهر، وبالإشارة إلى قانون تنظيم المظاهرات في الطرق العمومية (المواد من 11 إلى 15).

#### بروتوكول إدارة النشاط

- شرح إرشادات العمل.
- حث المشارِكين على توثيق آرائهم.
- حث المشارِكين على كتابة التماس.
- منح المشارِكين مهلة 30 دقيقة من أجل كتابة التماسات.
- الانتقال إلى تبادل الأعمال.

## للتعمّق في البحث والدراسة


• صحائف وقائع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: صحيفة الوقائع رقم 30 (التنقيح 1) المتعلقة بنظام معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وصحيفة الوقائع رقم 2 (التنقيح 1) المتعلقة بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان (التنقيح 1). الموقع الإلكتروني لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان Haut-Commissariat des Nations Unies aux droits de l'homme: www.ohchr.org

• النصوص القانونية: الدستور المغربي لعام 2011، (الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة: www.sgg.gov.ma)، وقانون تنظيم المظاهرات في الطرق العمومية، والصكوك الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان. الموقع الإلكتروني لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان Haut-Commissariat des Nations Unies aux droits de l'homme: www.ohchr.org

• Levin, L. 2011. *Droits de l'homme* : *questions et réponses*. Paris : Éd. UNESCO, coll. Les droits de l'homme en perspectives, illustré par Plantu.

المبحث 3

# مبدأ عدم التمييز: نحن جميعاً متساوون رغم اختلافاتنا

المبحث 3

# مبدأ عدم التمييز: نحن جميعاً متساوون رغم اختلافاتنا

مبدأ عدم التمييز هو نتاج طبيعي لأحد المبادئ الأساسية في مجال حقوق الإنسان وهو مبدأ المساواة بين جميع أفراد البشر أمام القانون. فالمادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تعلن أن «جميع الناس يولدون أحراراً متساوين في الكرامة وفي الحقوق».

فالعلاقة بين المساواة وعدم التمييز هي علاقة تعايش مشترك: فنحن جميعاً متساوون في الحقوق وفي الكرامة أياً كان نوع جنسنا ولغتنا وأصلنا ودیننا وأياً كانت آراؤنا، وما إلى ذلك. ولكن المساواة أمام القانون لا تعني محو الاختلافات. بل يكفي الاعتراف بوجود تسلسل هرمي فيما بين المبادئ: أي مبدأ المساواة كأحد المبادئ العليا، يضاف إليه على سبيل التبعية مبدأ الاختلافات: فالإنسانية تتميز بتنوّعها الكبير، ولكي يمكن أن تكون المساواة فعالة فإنه يجب على الدول أن تطبّق مبدأ عدم التمييز.

وبناء عليه، فإن مبدأ عدم التمييز هو مبدأ يُوجِّه كل تدخل من جانب الدولة لتنظيم المجالين العام والخاص للأفراد في مجتمع معين. وهذا هو الشرط الذي لا غنى عنه لكي تكون حقوق الإنسان شاملةً حقاً، «شمولاً» يُقصد به هنا أنها «تنطبق على الجميع».

## التعاريف والإطار القانوني الدولي

### 1 - التعاريف

#### ما هو التمييز؟

التمييز هو التفرقة ضد شخص أو فئة من الأشخاص أو جماعة بشرية أو عزلها أو فصلها عن غيرها بقصد معاملتها معاملة مختلفة تبعاً لمعايير متغيّرة. ومن ثم، فإن التمييز يعني معاملة شخص ما أو مجموعة من الأشخاص معاملة لا تتسم بالمساواة وغير مواتية وقائمة على معايير يكون الهدف منها هو حرمان هؤلاء من حقوقهم الأساسية.

وقد يكون التمييز مباشراً عندما يُستهدَف به أشخاص على نحو متعمد، مثلاً عندما ترفض مؤسسة أعمال ما تشغيل شخص بسبب لونه أو ديانته أو إعاقته أو عمره. ويكون التمييز غير مباشر عندما يجري استخدام معيار يكون في ظاهره محايداً من أجل الإجحاف بفئات معينة من الأشخاص. مثال ذلك أن يرفض أحد الملاك تأجير شقة لشخص لديه أطفال بذريعة أن الشقّة غير ملائمة لوضعه. وأحد الأمثلة الأخرى هو أن ترفض مؤسسة أعمال معينة تعيين امرأة في وظيفة ما بذريعة أن الوظيفة تتطلب قدرات قيادية كما لو كانت المرأة لا تمتلك هذه القدرات بداهةً.

ويمكن أن يتمثل التمييز في فعل صادر عن أشخاص عاديين أو عن موظفين تابعين للدولة أو عن مؤسسات عامة أو خاصة.

بيد أن بعض أوجه المعاملة أو القواعد القانونية التمييزية قد تهدف بصورة استثنائية إلى العمل على إنجاح أشخاص معينين أو فئات من الأشخاص يمكن أن يؤدي تطبيق المساواة الرسمية في حقهم، أي مساواتهم من حيث القانون، إلى الإبقاء عليهم في وضع يتسم بعدم المساواة والهشاشة. وهذا هو ما يُسمَّى بالتمييز الإيجابي.

ومن ثم يهدف التمييز الإيجابي، وهو دائماً تمييز استثنائي ومؤقت، إلى إعادة إيجاد المساواة عن طريق جعل الفئات المميَّز ضدها تستفيد من معاملة تفضيلية بالنسبة إلى باقي السكان. ولهذا السبب، فإن هذا التمييز مشروع.

### متى يجري الحديث عن التمييز؟

يحدث التمييز عندما يعامَل الأشخاص الذين هم في وضع واحد معاملة مختلفة وتكون هذه المعاملة مجحفة بهم.

## 2 -الإطار القانوني الدولي

### ما هي الصكوك الدولية التي تحظر التمييز؟

مبدأ عدم التمييز، الذي يشكّل أحد المبادئ المحورية للقانون الدولي لحقوق الإنسان، هو مبدأ مكرَّس في جميع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد، في المادة 2 منه، أن «لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز [...]»، ويذكر تحديداً في المادة 7 منه أن «كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا».

أما العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان فإنهما ينصان على وجوب ضمان ممارسة الحقوق المنصوص عليها فيهما ممارسة بريئة من أي تمييز (الفقرة 2 من المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والفقرة 2 من المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).

وعلاوة على ذلك، ومن أجل التصدّي على نحو أكثر تحديداً لبعض أشكال التمييز المنتشرة على نطاق واسع، اعتُمدت صكوك محددة أخرى لكي يُحظَر بصورة خاصة التمييز القائم على أساس العنصر (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، 1965)، ونوع الجنس (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 1978)، والإعاقة (اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، 2006)، والأصل (الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، 1990)، والعمل (اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 111 المؤرخة 25 حزيران/يونيه 1958)، والتمييز في مجال التعليم (اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) المؤرخة 14 كانون الأول/ديسمبر 1960).

### ما هي أسباب التمييز؟

تنص المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على قائمة غير حصرية بأسباب التمييز: العنصر أو اللون؛ أو الجنس؛ أو اللغة؛ أو الدين؛ أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر؛ أو الأصل القومي أو الاجتماعي؛ أو المولد، أو «أي وضع آخر». وقد أُدرجت هذه الأسباب في معظم الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما في العهدين الدوليين (المادة 2). وأُضيفت إليها أسباب أخرى في الصكوك اللاحقة.

وهكذا، فإن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تحظر التمييز على أساس «العنصر» أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو العرقي، وهي أسباب للتمييز تستهدف أو تستتبع تقويض أو عرقلة الاعتراف، في ظل أوضاع من المساواة، بحقوق الإنسان في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو تقويض أو عرقلة التمتع بها أو ممارستها. وتسمح الاتفاقية أيضا باعتماد تدابير التمييز الإيجابي.

أما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فإنها، من ناحيتها، تستهدف مكافحة التمييز على أساس نوع الجنس، وهو التمييز الذي يكون من آثاره أو أهدافه عرقلة أو تقويض الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمرأة، بغض النظر عن حالتها الزوجية، أو عرقلة تمتعها بهذه الحقوق والحريات أو ممارستها في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي مجال آخر، وذلك على أساس المساواة بين الرجل والمرأة. وبموجب هذه الاتفاقية، يقع على الدول الأطراف الالتزام خاصةً بالنهوض بتعليم يستهدف القضاء على التحيزات التي تقف في وجه حصول المرأة على المساواة.

وأما اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فإنها، من ناحيتها، تعترف بحق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتّع بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية في ظل أوضاع من المساواة مع غيرهم من الأشخاص. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ويشكل عدم التمييز أيضاً قيمة أساسية من قيم اتفاقية حقوق الطفل. فهو موضوع المادة 2 من الاتفاقية: «تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه. وتتعهد الدول بعدم انتهاك هذه الحقوق وبفرض احترامها من أجل جميع الأطفال». وبالمثل، تنص المادة 29 بشكل محدد على أن يكون تعليم الطفل موجهاً نحو إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب.

## وماذا عن المغرب؟

### 1 -تعهدات المغرب في مجال مكافحة التمييز

صادق المغرب على الصكوك الدولية الرئيسية التي تحظر التمييز، وهي: العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان، في عام 1979؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، في عام 1970؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في عام 1993؛ واتفاقية حقوق الطفل، في عام 1993؛ واتفاقية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، في عام 1993؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في عام 2009.

وبالمثل، صادق المغرب على اتفاقية اليونسكو المتعلقة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، في عام 1968؛ واتفاقيات منظمة العمل الدولية ومنها بصورة خاصة اتفاقية إلغاء العمل الجبري- في عام 1966، والاتفاقية رقم 111 المتعلقة بالتمييز في الاستخدام والمهنة- في عام 1963، والاتفاقية رقم 100 المتعلقة بمساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية- في عام 1979.

# 2 -الإطار القانوني الوطني

يشكل عدم التمييز جزءاً من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التشريع المغربي.

### ما هي أحكام الدستور في هذا الصدد؟

مبدأ عدم التمييز معترف به اعترافاً صريحاً في ديباجة دستور عام 2011 التي تنص على أن المملكة المغربية تؤكد وتلتزم بـ «حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي، مهما كان».

### وما هي أحكام القانون؟

من المهم جداً ملاحظة أن التمييز مُعاقَب عليه في المغرب. وفي الواقع، فإن القانون الجنائي يجعل التمييز جريمة جنائية (الفرع 2 مكرر، الفصول من 431-1 إلى 431-4 من القانون رقم 03-24 الصادر في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2003 المكمل للقانون الجنائي).

ويُعرِّف القانون الجنائي التمييز كما يلي: «تكون تمييزاً كل تفرقة بين الأشخاص الطبيعيين بسبب الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو اللون أو الجنس أو الوضعية العائلية أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو بسبب الانتماء أو عدم الانتماء، الحقيقي أو المفترض، لعرق أو لأمة أو لسلالة أو لدين معين.»، وينص على أنه يعاقَب على التمييز بالسجن لمدة شهر واحد إلى سنتين وبغرامة من 1200-000 50 درهم مغربي إذا كان الفعل المعني هو: الامتناع عن تقديم منفعة أو عن أداء خدمة؛ أو رفض تشغيل شخص أو معاقبته أو فصله من العمل لأسباب تمييزية.

وعلاوة على ذلك، فإن أحد أوجه التقدّم في الترسانة القانونية في مجال مكافحة التمييز هو اعتماد النص الجديد لمدونة الأسرة (القانون رقم 70-03 الصادر في 3 شباط/فبراير 2004) الذي ألغى العديد من الأحكام التمييزية القائمة على أساس نوع الجنس، مثل إلغاء طاعة الزوجة لزوجها؛ وإلغاء دور الولي في الزواج وتكريس الأهلية لإبرام عقد الزواج التي هي من الآن فصاعداً حق من حقوق المرأة البالغة (المادة 19)؛ ورفع سن الزواج إلى 18 سنة للجنسين (المادة 19)؛ وتقييد تعدد الزوجات الذي لم يعد حقاً من حقوق الرجل بل يخضع لإذن من القاضي ولشروط مشدَّدة (المواد 40-46)؛ والاعتراف بالحق في الطلاق تحت إشراف قضائي للرجل والمرأة على السواء (المادة 78 وما يليها)؛ وإزالة الحرمان المنهجي للمرأة من الحق في الحضانة في حالات زواجها من جديد (المادة 175)؛ وحق الأحفاد من جانب الإبنة في أن يرثوا جدهم في الإرث الإلزامي، مثلهم في ذلك مثل الأحفاد من جانب الإبن.

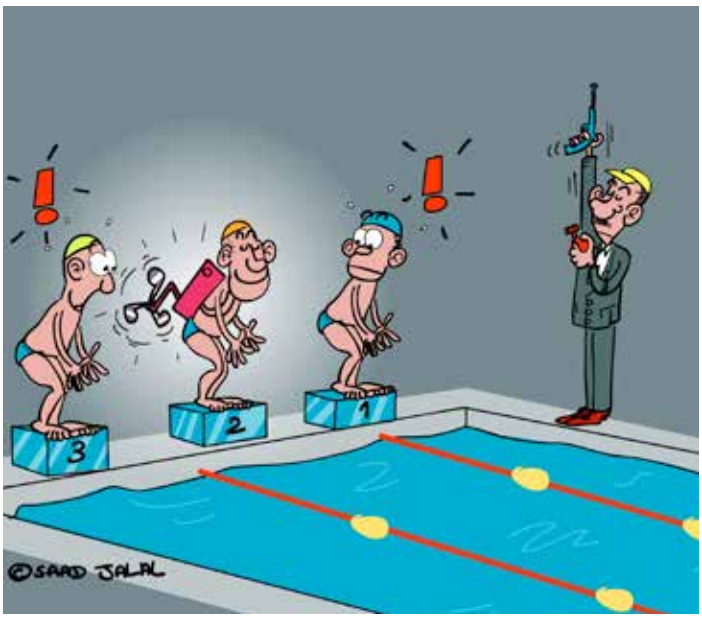

### ما هي سُبل الانتصاف الممكنة في حالة التمييز؟

يمكن تقديم دعاوى بشأن التمييز أمام المحاكم الوطنية التالية: المحاكم العادية والمحاكم الإدارية. وتستهدف هذه الإجراءات إما إلغاء القرارات و/أو جبر الأضرار المتكبَّدة (على سبيل المثال التعويض عن الأضرار، وصرف الأجر بأثر رجعي، وإعادة الاندماج، وإعادة التأهيل، وما إلى ذلك) (انظر المبحث 1).

# تمارين عملية وسيناريوهات

## عناصر مفاهيمية

#### الكفاءات المستهدَفة

الكفاءات المفاهيمية: إجادة المفاهيم الرئيسية المتعلقة بعدم التمييز؛ وتحديد الآليات الدولية والوطنية للحماية من التمييز.

كفاءات التعاون: إجادة قواعد النقاش (الاستماع، والعرض المنطقي، والحِجاج)؛ والتصرف بطريقة قائمة على مبادئ المواطَنة والديمقراطية.

كفاءات المشاركة: تطوير كفاءة الاتصال والتواصل عند وجود المرء أمام الآخرين؛ والمشاركة الرامية إلى إحداث تحوّل في البيئة المباشرة؛ واعتماد مواقف مواتية لتعزيز عدم التمييز؛ والتصرف كمواطِن واعٍ ومسؤول من أجل وقف حالات التمييز.

#### المشارِكون

مجموعة من الشباب لا تتجاوز نحو عشرين مشارِكاً.

#### القِيم، وموضوع التعبئة

الكرامة الإنسانية، والحرية، والمساواة، والحق في الاختلاف، والمواطَنة، والتسامح، والعدالة، والتضامن، والسلام.

#### مواد التعلّم

نُسخ من نصوص مصوَّرة ضوئياً بعددٍ كافٍ، وحوامل لوحات للعرض البياني، وأقلام تعليم وتأشير.

#### المفاهيم الرئيسية وطرح الإشكاليات

التعريف المفاهيمي للتمييز؛ ووضع قائمة حصرية بدوافع التمييز؛ والتدابير المتخذة لمكافحة التمييز؛ وطرق ملاءمة القوانين المغربية السارية مع الإطار القانوني الدولي (تجريم التمييز).

#### أسئلة رئيسية لإثارة النقاش

ما المقصود بالتمييز؟ وما هي العوامل الأصلية الممكنة لنشأته ؟ وما هي الأحكام المتوخاة لضمان مكافحة التمييز؟ وكيف يمكن للدولة وللمجتمع المدني وللمواطنين مكافحة التمييز؟

#### مدة هذا النشاط

ساعتان و45 دقيقة.

# تمارين عملية

## 1 -التفكير

**نص تكميلي**

### ساعة واحدة

«جميع أفراد البشر متساوون أمام القانون ولهم الحق في التمتع دون تمييز بحماية قانونية متكافئة، بما في ذلك الحماية من كل تمييز قائم على نوع الجنس أو العرق أو المواطَنة، وما إلى ذلك. ويجب أن يكون في مقدور الجميع التمتع بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية على قدم المساواة فيما بينهم».

وتقدِّم المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قائمة غير جامعة بدوافع التمييز، ولا سيما العرق أو لون البشرة أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

وباعتماد دستور عام 2011، تعهد المغرب بـ«حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي، مهما كان». وفضلاً عن ذلك، فإن القانون الجنائي يجعل التمييز جريمة جنائية.

#### الإرشادات

يُقرَأ النص الوارد أعلاه ثم يُطلب الإجابة على الأسئلة التالية:

- ما هو موضوع هذا النص؟
- ما هي الأسباب الممكنة للتمييز (الأصل، نوع الجنس، العمر، الإعاقة، العِرق، المكانة الاجتماعية، الدين، الرأي، اللون، المولد، الثروة، الثقافة، الوضع الأُسري...)؟
- اذكر على الأقل مادتين موضوعهما هو حماية الحقوق الأساسية للأشخاص المهدَّدين بالتمييز.
- كيف يمكن مكافحة التمييز وحماية الحقوق الأساسية للأشخاص أو مجموعات الأشخاص المستهدَفين بالتمييز؟
- هل تعتقد أن القوالب النمطية المتداولة في المجتمع المغربي تجاه هؤلاء الأشخاص أو مجموعات الأشخاص، وخاصة في وسائل الإعلام والكتب المدرسية، تعزز التمييز؟

#### بروتوكول إدارة النشاط

- توزيع النصوص.
- شرح تعليمات العمل وتخصيص 30 دقيقة لتنفيذ المهمة المطلوبة تنفيذاً فردياً.
- القيام، وسط المجموعة بأكملها، بتبادل الإجابات وتقديم التصحيحات الواجبة.
- عرض الإجابات الصحيحة على لوحة عرض بياني على سبيل التلخيص.

## 2 -سيناريو

### ساعة واحدة

#### الإرشادات

ما الذي يمكن عمله في الحالات الخمس الواردة أدناه؟

1 -في نهاية مقابلة لشغل وظيفة، يُعلِن مسؤول الموارد البشرية للمرشَّحة أنه سيجري تشغيلها وأن عقدها سيُرسل إليها بسرعة باعتبارها أفضل المرشحين. وبعد مدة زمنية معينة، تتلقَّى رسالة توضّح أنه لم يجر اختيارها. وتقوم المرشَّحة بالاتصال بمسؤول الموارد البشرية فيشرح لها، وهو يشعر بالضيق، أن فريق العاملين الذي كانت ستنضم إليه، وهم جميعاً ذكور، لا يريدون تعيين موظفة حرصاً على عدم التسبب في مشاكل تتعلق بالعلاقات داخل الفريق.

2 -تضع شركة خاصة إعلاناً على شبكة الإنترنت عن حاجتها إلى سكرتير (سكرتيرة). ومن بين الشروط المطلوبة، فضلاً عن الشهادات الدراسية، أن يكون المرشَّح (المرشَّحة) من «جنسية مغربية».

3 -تضع إحدى هيئات التدريب قائمة بالشروط المطلوب توافرها في المرشَّحين الراغبين في الاستفادة من التدريب للعمل سائقاً لرافعة. وتذكر هذه القائمة تحديداً بصورة خاصة وجوب أن يكون عمر المرشَّح «من 18 إلى 40 عاماً».

4 -يرفض موظف عقاري السماح لمهاجرة قادمة من أفريقيا الواقعة جنوب الصحراء الكبرى بزيارة شقة سكنية معروضة للإيجار.

5 -بعد قيام امرأة بتقديم سيرتها الذاتية، تُستَدعَى إلى حضور مقابلة توظيف. وعندما رآها مدير الشركة، فإنه رفض منحها الوظيفة مبرراً رفضه بأنه يجب العمل بسرعة وبفعالية؛ إذ كانت هذه المرأة قد فقدت ذراعها.

### بروتوكول إدارة النشاط

- تقسيم المجموعة إلى خمس مجموعات فرعية.
- تخصيص حالة من هذه الحالات لكل مجموعة.
- شرح تعليمات العمل وتخصيص 30 دقيقة لتنفيذ المهمة المطلوبة.
- قيام أمين كل مجموعة، وسط المجموعة بأكملها، بعرض التدابير التي اتخذتها مجموعته من أجل التصدّي لحالة التمييز.
- مناقشة مدى وجاهة التدابير المتخذة والتفكير في تدابير بديلة.
- عرض التدابير المختلفة التي اتخذتها المجموعات الفرعية الخمس على لوحة عرض بياني على سبيل التلخيص.

## 3 -التكامل والتقييم

**45 دقيقة**

### الإرشادات

تُراقَب البيئة المباشرة (المدرسة، الحي السكني، المدينة) وتُعدَّد على الأقل ثلاث حالات مختلفة من التمييز.

### بروتوكول إدارة النشاط

- تقسَّم المجموعة إلى مجموعتين فرعيتين.
- تختار كل مجموعة فرعية تدبيراً من تدابير مكافحة التمييز:

• فتحرّر المجموعة الأولى التماساً سيُقدَّم إلى السلطات المحلية طالباً منها التدخّل مع تقديم مقترحات في الوقت نفسه. ويجب أن يتضمن الالتماس الأسس القانونية (النصوص القانونية الوطنية والدولية) التي تبرّر هذه الشكوى؛

• بينما توجِّه المجموعة الثانية نظر منظمة غير حكومية إلى حالة تمييز وتطلب منها اتخاذ إجراء بشأنها.

## للتعمّق في البحث والدراسة

- المبحث 16: المساواة بين الجنسين؛
- المبحث 19: الهجرة وحقوق الإنسان.
- صحائف وقائع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا سيما: صحيفة الوقائع رقم 30 المتعلقة بنظام معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (التنقيح 1)، وصحيفة الوقائع رقم 12 المتعلقة بلجنة القضاء على التمييز العنصري (الموقع الإلكتروني لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان Haut-Commissariat des Nations Unies aux droits de l'homme: www.ohchr.org)
- الدستور المغربي لعام 2011، (الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة: www.sgg.gov.ma)، والقانون الجنائي، ومدونة الأسرة، ومدونة الشغل، والصكوك الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان (الموقع الإلكتروني لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (Haut-Commissariat des Nations Unies aux droits de l'homme: www.ohchr.org)
- Levin, L. 2011. *Droits de l'homme* : *questions et réponses*. Paris : Éd. UNESCO, coll. Les droits de l'homme en perspectives, illustré par Plantu.
- الموقع الإلكتروني لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: www.ohchr.org واليونسيف

و http://www.unicef.fr/userfiles/02_La_personne_handicapee_semblable_et_differente.pdf

المبحث 4

# المواطِن: التمثيل والمشاركة

المبحث 4

# المواطن : التمثيل والمشاركة

تتطلب الممارسة المسؤولة للمواطَنة معرفة الحقوق والالتزامات المرتبطة بهذه الوضعية كما تتطلب الوعي بتساوي الجميع أمام القانون. فالشباب، وبصورة عامة جميع المواطنين والمواطنات، يكونون في كل يوم في مواجهة أوضاع تستلزم رد فعل منهم بوصفهم أعضاء في المجتمع المحلي. وفي هذه الحالات، يمتلك المواطن والمواطنة حقوقاً والتزامات يمكن له أن يمارسها عن طريق آليات عديدة متوافرة له.

وفي أيامنا هذه، تتكشف ممارسة المواطَنة بطريقتين متكاملتين:

- الأسلوب النيابي الذي يسمح للمواطنين بالإسهام غير المباشر في إدارة الشؤون العامة عن طريق ممثلين يختارونهم بحرية ويخضعون للمساءلة أمامهم في نهاية فترة ولايتهم؛
- أسلوب المشاركة الذي يخوِّل المواطن والمواطنة إمكانية التدخّل مباشرةً لدى السلطات العامة من أجل التعبير عن شكواه أو تقديم مقترَح أو طلب بالمحاسبة.

ويضفي الأسلوب الأول على المواطِن صفة الناخب؛ أما الأسلوب الثاني فيضفي عليه صفة المواطِن الفاعِل.

## التعاريف والإطار القانوني الدولي

### 1 -التعاريف

يُصبح الشخص مواطناً عندما يُعترَف به بوصفه عضواً في "المدينة". وبالتالي تقوم المواطَنة على «الانتماء» الذي يعني بالنسبة إلى شخص واحد أو أشخاص عديدين الانتماء إلى مجتمع سياسي (الآن دولة)، والتمتع بالحقوق والحريات المرتبطة بهذه الوضعية، والمشاركة في تشكيل المصلحة العامة المشتركة لأعضاء هذه المحلية. والمواطَنة هي جزء لا يتجزأ من الجنسية، وهذه الأخيرة هي المظهر القانوني للانتماء إلى المحلية المعنية. ولكن المواطَنة تنطوي أيضا على تقاسم قيم مشتركة مع باقي أفراد المجتمع.

وترتكز ممارسة المواطَنة على مجموعة من الحقوق والالتزامات تجد مصدرها الرئيسي في الدستور. وهذا ما يصدق على الحق في التصويت، والحق في حرية تكوين الجمعيات، والحق في حرية التعبير، والحق في حرية تقديم العرائض والملتمسات التي تشكّل – في جملة أمور- ركيزة الحقوق المدنية. أما الالتزامات، مثل دفع الضرائب والدفاع عن الوطن واحترام القانون، فإنها تشكل إحالة إلى الواجبات التي يُفترَض في كل مواطن القيام بها بوصفه عضواً في الكيان الوطني.

وتستند أيضاً ممارسة المواطَنة إلى عدد معين من المبادئ التي تجسِّد هذه المواطَنة في الحياة في المجتمع، تتمثل فيما يلي:

- العلاقة بين الحقوق والالتزامات: فتجاه إخوتي المواطنين والمواطنات، فإن ممارسة حقوقي وحرياتي ينبغي ألا تكون على حساب الإخلال بحقوق الآخرين والتزاماتهم. وتجاه الدولة، ينبغي أن أتحلّى بشعور المسؤولية المدنية وأن أفي بالتزاماتي على نحو معقول؛

- المساواة بين المواطنين والمواطنات في الحقوق: إذ ينبغي الحفاظ على هذه المساواة ولا سيما أمام القانون، وفيما يتعلق بالخدمة العامة، والضرائب، والعدالة، والوظيفة العمومية ... دون أي شكل من أشكال التمييز؛

- المشاركة:فإنها تمكّن جميع المواطنين والمواطنات من الإسهام في إدارة الشؤون العامة بشكل مباشر عن طريق الاستفتاء أو آليات المشاركة التي يتوخاها القانون، والإسهام فيها بشكل غير مباشر عن طريق الممثلين الذين يختارونهم بحرية؛

- التضامن: الذي ينطوي على قيام السلطات العامة باتخاذ تدابير تصحيحية من أجل الحد من أوجه انعدام المساواة ذات الطبيعة الاجتماعية أو الاقتصادية أو المكانية، وعلى استحداث نسيج من جمعيات التضامن.

## 2 -الإطار القانوني الدولي

على المستوى الدولي، يتمثل الأساس الذي ترتكز عليه المواطَنة في أغلبية الأُطر القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وهذا يصدق على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يحدد المبادئ الأساسية التي تنظّم ممارسة المواطَنة:

### الإطار1: المبادئ الأساسية للمواطَنة

**المواطَنة والجنسية (الفقرتان 1 و2 من المادة 15)**

«1 -لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.»

«2 -لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها.»

**المواطَنة والسيادة والانتخابات (الفقرة 3 من المادة 21)**

«3 -إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبَّر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.»

ويخصص النظام المرجعي العالمي مكانة بارزة أيضاً للمشاركة بوصفها تعبيراً عن المواطَنة. فوفقاً لمدونة قواعد الممارسات الصادرة عن مجلس أوروبا، يمكن لمشاركة المواطِنين أن يُعبَّر عنها بطرق مختلفة تبعاً للسمات المحددة لكل سياسة أو لكل برنامج عام.

### الإطار 2: أربعة طرائق لمشاركة المواطنين والمواطنات

- الجهد الإعلامي، الذي يتعلق بدرجة من المشاركة ضعيفة نسبياً بالنظر إلى طابعها الأحادي الطرف.

- التشاور، وقوامه جمع الآراء المختلفة بشأن مسألة تكون موضع اهتمام عام.

- الحوار، ومفاده إجراء تبادل منظَّم لوجهات النظر بغية إيجاد حلول مشتركة.

- الشراكة، التي تنطوي على اتخاذ القرار بصورة مشتركة وتحمّل مسؤوليات مشتركة.

## وماذا عن المغرب؟

قبل الاستقلال، كانت توجد للمفهوم الحديث للمواطَنة تعبيرات تختلف عن تعبيرات هذا المفهوم اليوم، فقد كانت بعض التعبيرات تتمثل في رباط الولاء (عقد البيعة) الذي كان يربط السلطان برعاياه. في هذا السياق، كان المواطن يشارك في صنع القرار العام عبر طرائق غير رسمية، سواء تمثّل ذلك في مفهوم الأمة أو الجماعة. فقد كان أفراد الأمة أو الجماعة يشاركون بشكل غير مباشر، عن طريق ممثلين غير منتخبين (أعيان، علماء، ...)، في ممارسة السلطة وفي صنع القرار وذلك عبر مفهوم الشورى القرآني، الذي كان بمثابة القيام بدور آلية تشاركية. أما اليوم فإن التصويت هو عنصر رسمي أُضيف إلى أوجه المشاركة التقليدية، دون أن يحل محلها تماماً.

## 1 -التهيئة القانونية والمؤسسية المرتبطة بالديمقراطية النيابية

مع قدوم العصر الدستوري، أفسحت التقاليد المجال أمام القانون الوضعي من أجل تنظيم المواطَنة بأبعادها المختلفة. وهكذا، يُسهم المواطن المغربي في ممارسة السيادة إسهاماً مباشراً عن طريق الاستفتاء، وإسهاماً غير مباشر عبر ممثليه الذين ينتخبهم في اقتراع عام.

### المواطَنة والديمقراطية النيابية والنظام الانتخابي

يقوم المواطِن، من أجل اختيار ممثليه، بالتصويت على أساس نظام للاقتراع على النحو المحدد في القانون الانتخابي. ومنذ البداية، كرس المغرب المستقل المساواة بين الجنسين في مجال الانتخابات. فدستور عام 1962 كان ينص في المادة 8 منه على أن «الرجل والمرأة متساويان في التمتع بالحقوق السياسية. [و] لكل مواطن ذكراً كان أو أنثى الحق في أن يكون ناخباً إذا كان بالغاً سن الرشد ومتمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.» وفيما يتعلق بانتخاب أعضاء البرلمان، ظل المغرب يمارس، حتى عام 2002، نظام الأغلبية الذي أفسح المجال للنظام النسبي منذ ذلك الحين. ولكل من هذين النظامين الانتخابيين مزاياه وعيوبه.

### الإطار 3: نظام الأغلبية والنظام النسبي

نظام الأغلبية: من يحصل على أغلبية الأصوات المدلَى بها، مرشحاً كان أم قائمة، يفوز بمجموع المقاعد المطلوب شغلها. ويُفترَض أن هذا النظام غير منصف تجاه الأحزاب الصغيرة ولكن ميزته هي أنه يساعد على تشكيل أغلبيات قوية.

النظام النسبي: على عكس النظام الأول، يكفل هذا النظام قدراً أكبر من الإنصاف في توزيع المقاعد ولكنه يُضعِف الأغلبيات المتكونة ويفاقم من تجزّؤ الخارطة الحزبية.

## من هم الممثلون على الصعيدين الوطني والمحلي؟

يتمتع المواطِن المغربي، كما هي الحال في أغلبية الدول، بمستويات عديدة من التمثيل وهو ما يتوقّف على النطاقات الأفقية المختلفة (على الصعيدين الوطني أو المحلي) وعلى الأهداف المحدَّدة لكل نوع من التمثيل:

- الملك، وهو «الممثل الأسمى للأمة» قبل عام 2011، أما الآن فإن له مركز «الممثل الأسمى للدولة» (انظر المبحث 8: الملك الحَكَم). وينبع عن هذه الصفة عدد معين من المهام، بما في ذلك ضمان ديمومة الدولة واستمراريتها، وحماية حقوق وحريات المواطنين والمواطنات والمجموعات الاجتماعية؛

- الأحزاب السياسية، التي تقوم منذ الاستقلال بدور الوسيط الرئيسي بين المواطِن والحياة العامة. وهي تُسهم بذلك في إعداد المواطنين والمواطنات وتدريب الطبقة السياسية؛

- البرلمان، الذي يجسد ، بمجلسيه، قوام التمثيل النيابي الوطني، بمعنى أن أعضاءه يستمدون ولايتهم من الأمة. وتتمثل مهمته الرئيسية في تمرير القوانين ومراقبة الحكومة؛

- مجالس الجماعات الترابية، التي تشكل بالنسبة إلى المواطن والمواطنة ساحةً لتمثيله عن قرب. فسواء تعلق الأمر بالجهات أو الأقاليم أو العمالات أو الجماعات (الحضرية والقروية)، تتوافر للمواطن منصات إقليمية تمكّنه من اختيار ممثليه ومن الإسهام في إدارة الشؤون العامة على المستوى المحلي.

# 2 -التهيئة القانونية والمؤسسية المرتبطة بالديمقراطية التشاركية

## موجز تاريخي

قبل دستور عام 2011، لم يكن المواطن يتمتع، خارج نطاق حرية تكوين الجمعيات، بآليات قانونية تسمح له بالتدخّل مباشرةً إما فردياً أو جماعياً لدى السلطات العمومية فيما يتعلق بإعداد سياساتها العامة أو بتقييمها.

وعالج الإصلاح الدستوري الذي أجري في عام 2011 هذا القصور محدِّداً إطاراً لتدخّل المواطنين والمواطنات أصبح الآن جزءاً لا يتجزأ من عمليات الإدارة العامة.

## بعض آليات الديمقراطية التشاركية

أخذ الدستور الجديد بمجموعة من الحريات والآليات من أجل تحقيق مشاركة أنشط من المواطنين والمواطنات في الحياة العامة مثل حرية تكوين الجمعيات، والحق في المعلومات، والالتزام بالشفافية والمحاسبة والمساءلة، والالتزام الواقع على الدوائر العمومية بتلقي مقترحات المواطنين والمواطنات وملاحظاتهم وشكاواهم.

وجرى النص على ثلاث آليات لهذا الغرض، هي: هيئات التشاور، والمبادرة التشريعية للمواطنين، والحق في تقديم الملتمسات على الصعيدين الوطني والمحلي.

### الإطار 4: آليات المشاركة المنصوص عليها في الدستور

هيئات التشاور: (الفصل 13 من الدستور): يجوز للمواطنات والمواطنين، المنظَّمين في شكل جميعات أو في صفوف الفاعلين الاجتماعيين (النقابات، والتعاونيات، والقطاع الخاص...)، أن يشاركوا في هيئات للتشاور (وهي لجان دائمة أو مخصصة الغرض تُنشَأ لدى الإدارت العمومية المختلفة) أو، يجري التشاور معهم بشأن المسائل موضع الاهتمام العام.

الملتمَسات في المجال التشريعي (الفصل 14 من الدستور): يمكن للمواطنات والمواطنين أن يُسهموا في العمل التشريعي الذي يقوم به البرلمان وذلك بتقديم مُلتمَسات هي عبارة عن المبادرة التشريعية للمواطنين. ولكي تكون هذه الملتمَسات مقبولة فإنه يجب استيفاء شروط معينة من حيث الموضوع والشكل تشمل، على سبيل المثال، عدد التوقيعات والمهل الزمنية التي يحددها القانون.

الحق في تقديم عرائض (الفصلان 15 و139 من الدستور): العريضة هي وثيقة يعدها المواطنون/المواطنات ويقدمونها إلى السلطات العمومية بقصد التعبير عن مظلمة أو مقترَح أو ملاحظة بشأن موضوع يهمهم. وهذا الحق، الذي يشكل أداة للحوار فيما بين الدوائر العمومية والمواطنين والمواطنات مرتفِقي خدمات هذه الدوائر، يمكن استخدامه على الصعيدين الوطني والمحلي.

# تمارين عملية وسيناريوهات

## عناصر مفاهيمية

### الكفاءات المستهدَفة

الكفاءات المفاهيمية: إجادة المفاهيم الرئيسية المتعلقة بالمواطَنة (الحقوق، والالتزامات، وأشكال المشاركة)؛ وتحديد العلاقات المتبادلة بين المواطَنة والديمقراطية؛ وإدراك طرائق ملاءمة القوانين المغربية السارية مع الإطار القانوني الدولي.

كفاءات التعاون: إجادة قواعد النقاش (الاستماع، والعرض المنطقي، والحِجاج، والتفاوض، والبحث عن حلول توفيقية)؛ والمشاركة بطريقة ديمقراطية (احترام قانون الأغلبية، والتحكّم في الانفعالات).

كفاءات المشاركة: الإسهام في الفضاء العام من أجل نشر مشارَكة المواطنين والمواطنات؛ والعمل والمشاركة من أجل إحداث تحوّل في البيئة المباشرة.

### المشارِكون

مجموعة من الشباب لا تتجاوز نحو عشرين مشارِكاً.

### القِيم، وموضوع التعبئة

الكرامة الإنسانية، والحرية، والمساواة، والديمقراطية، والمواطَنة، والتسامح، والعدالة، والتضامن، والسلام.

### مواد التعلّم

نُسخ من نصوص مصوَّرة ضوئياً بعددٍ كافٍ، وحوامل لوحات للعرض البياني، وحاسوب، وعارض معلومات حاسوبي (الداتا شو: Data Show)، وأغنية منزَّلة من الإنترنت.

### المفاهيم الرئيسية وطرح الإشكاليات

حقوق المواطن والتزاماته؛ وأشكال مشاركة المواطن والمواطنة؛ والعلاقة المتبادلة بين المواطِن والديمقراطية؛ وطرائق ملاءمة القوانين المغربية السارية مع الإطار القانوني الدولي.

### أسئلة رئيسية لإثارة النقاش

ما هي حقوق المواطن والتزاماته؟ وكيف يمكن له المطالبة بحقوقه؟ وما هو تأثير المواطَنة على الأخذ بالديمقراطية في البلد؟

### مدة هذا النشاط

ساعتان و20 دقيقة.

# تمارين عملية

## 1 -التفكير

### 20 دقيقة

الإرشادات

القيام بملء الجدول الوارد أدناه بإدخال البنود التالية في العمود الصحيح: حرية التعبير، الحق في الحصول على المعلومات، الحق في العمل، مساعدة شخص معرض للخطر، احترام البيئة، حرية التنقّل، الملكية الفكرية، إقرار الدخل، الحق في الرعاية الصحية.

| الحقوق | الواجبات |
|---|---|
| | |
| | |

بروتوكول إدارة النشاط

-شرح تعليمات العمل وتخصيص 20 دقيقة لتنفيذ المهمة المطلوبة.

-القيام، وسط المجموعة بأكملها، بتبادل الإجابات مع تحديد كل حق والتزام.

-عرض الإجابات الصحيحة على لوحة عرض بياني على سبيل التلخيص.

## 2 -سيناريو

**الاستماع إلى أغنية معبرة عن التزام: http://youtube/u5eg-9Mv2bM**

### ساعة واحدة

الإرشادات

استثارة نقاش حول موضوع المواطَنة.

بروتوكول إدارة النشاط

-تقسيم المجموعة حسب الهويات المستعارة التالية: مدير (مديرة) النقاش، والمقرر (المقررة)، والمشاركون في النقاش.

-البدء في الاستماع إلى الأغنية مرتين.

-بدء إجراء نقاش، بعد الاستماع إلى الأغنية، حول مفهوم المواطَنة والتصويت وأشكال مشاركة المواطنين والمواطنات.

## 3 -التكامل والتقييم

**عملية محاكاة لمشاركة شباب في الانتخابات التشريعية**

### ساعة واحدة

الإرشادات

القيام بلعب الأدوار المتعلقة بأكثر مرحلة حساسة من الدورة الانتخابية، وهي: يوم التصويت.

بروتوكول إدارة النشاط

تقسيم المشاركين إلى أربع هويات مستعارة هم: رئيس مكتب التصويت، والمواطِن، والمراقِب المعتمد التابع للمجتمع المدني، والمشرِف الممثل لحزب سياسي متنافس في الانتخابات.

## للتعمّق في البحث والدراسة

- المبحث 7: المجتمع المدني والفاعلون الاجتماعيون.
- الدستور المغربي الصادر في 29 تموز/ يوليوز 2011. الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة: www.sgg.gov.ma

المراجع الببليوغرافية:


- Côté, L. et al . 2009. *État stratège et participation citoyenne*. Presses de l'Université du Québec. Site http :// www.crepic.enap.ca.
- Fédération canadienne des municipalités (FCM). 2007. Manuel sur les pratiques participatives dans la gouvernance locale. Pour une participation citoyenne aux décisions municipales Site :// www.fcm.ca)
- القانون رقم 97/9 المتعلقة بمدونة الانتخابات كما وقع تعميمه وتغييره. انظر الموقع الإلكتروني: http://adala.justice.gov.ma.

PNUD (Programme des Nations Unies pour le développement), Améliorer la participation politique des jeunes à travers tout le cycle électoral. Code de bonne conduite, 2013. Site : www.undp.org • (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: تحسين المشاركة السياسية للشباب عن طريق الدورة الانتخابية. مدونة لقواعد السلوك، 2013).

- أعمال لجنة الحوار الوطني حول المجتمع المدني. الموقع الإلكتروني: www.hiwarmadani2013.ma

المبحث 5

# القاضي الدستوري وحماية الحقوق والحريات

المبحث 5

# القاضي الدستوري وحماية الحقوق والحريات

في الديمقراطيات الحديثة، لا يمكن التحدّث عن دولة القانون دون التحدّث عن القضاء الدستوري، بنفس الطريقة التي لا يمكن بها التحدّث عن ضمانات حماية الحقوق والحريات دون التحدّث عن هذا القضاء. وإذا كان الترتيب المتعلق بالقاضي الدستوري منتشراً إلى حد كبير في العالم اليوم، فإن وجوب العمل به قد تطلب وقتاً كبيراً والتغلب على صعوبات عديدة. وهذا أمر يمكن فهمه تماماً إذا وُضع في الاعتبار أن القاضي الدستوري هو قاضٍ ذو وضع خاص جداً إذ يفصل قانوناً في مسائل تتعلق بـ«المجتمع» ويراقب القوانين، تعبيراً عن الإرادة العامة، والقوانين التي يمررها نواب الأمة.

ولكن ينبغي عدم نسيان أن الدستور هو في حد ذاته قانون ولكنه قانون أسمى يعبر عن الإرادة العليا للأمة التي تحتل موقع القمة في تراتبية (التسلسل الهرمي لـ) القواعد القانونية.

## التعاريف والإطار القانوني الدولي

### التفرقة بين السلطة التأسيسة والسلطات المؤسَّسة

الدستور هو قاعدة حقوقية أو قاعدة قانونية ولكنه قاعدة خاصة. فسمته المحددة تتعلق بنقطتين اثنتين هما: أن الدستور، من ناحية - كما يتضح من اسمه - هو عبارة عن قاعدة ولكنها قاعدة تأسيسية من حيث أنها تُنشئ وتنظِّم السلطات العامة، وهي أساساً السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية التي يُطلَق عليها السلطات المؤسَّسة. وهو من الناحية الأخرى قاعدة تنظّم العلاقات بين الحاكمين والمحكومين على نحو يجعل الحاكمين يحترمون حقوق وحريات المحكومين ويحمونها.

### أسبقية الدستور

الدستور هو قاعدة مُنشِئة لسلطات الدولة وقد وضعته السلطة التأسيسية ويمنح السلطات العمومية مهامها، بما في ذلك وضع قواعد قانونية أخرى، كما هي حالة السلطة التشريعية التي يعهد إليها الدستور بسلطة إنشاء القوانين. وجميع هذه الجوانب تستتبع أسبقية الدستور على القوانين. وتنبع هذه السيادة أيضاً من أن الدستور يتضمن شرعة الحقوق والحريات التي يشكل احترامها الشرط الأساسي لدولة القانون.

### دولة القانون

دولة القانون هي دولة تكون فيها جميع سلطاتها، بما فيها السلطات المنتخَبة مباشرةً من الشعب، خاضعةً للقانون وخاضعةً في المقام الأول لدستور هذه الدولة ذاتها. واحترام هذه السلطات للدستور هو الذي يسمح، في دولة القانون، بضمان الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور. ولكن كيف يمكن التأكّد من أن جميع سلطات الدولة المؤسَّسة بموجب الدستور تحترم القواعد الواردة فيه احتراماً فعلياً؟

## حارس الدستور

ذكر مونتيسكييه في كتابه «روح القوانين» أن لكل دولة ثلاثة أنواع من السلطات: سلطة صنع القوانين، وسلطة تنفيذ هذه القوانين، وسلطة الفصل في المنازعات. أما سلطة صنع القوانين فهي بصورة عامة من شأن البرلمان. فمسألة تنظيم الحقوق والحريات المكرَّسة في الدستور والترتيب لممارستها تعود عادة إلى السلطة التشريعية بالنظر إلى كون هذه السلطة تُنتخَب من الشعب منذ الثورات الليبرالية التي حدثت في القرن الثامن عشر؛ وكان من الصعب تصوُّر أن تضع هذه السلطة قوانين تخل بالحقوق والحريات وتكون بالتالي مضادة للدستور.

بيد أن التاريخ قد برهن على وجود العكس إذ لم يتردد نواب منتخَبون، يتمتعون بالأغلبية في البرلمان، في الموافقة على قوانين أخلت بالتوازن الذي أوجده الدستور أو أنهم انتهكوا الحقوق والحريات التي كان الدستور مع ذلك قد اعترف بها. وهذه هي اللحظة التي ظهرت فيها الفكرة القائلة بوجوب وجود حارس للدستور وبوجوب إيجاد رقابة على القوانين لضمان اتفاقها مع الدستور حتى وإن كانت هذه القوانين هي نتاج عمل نواب منتخَبين من الشعب.

## من الذي يجب أن يكون حارس الدستور؟

الدستور هو القاعدة الأساسية. وهو بهذه الصفة يحتاج إلى قاضٍ من أجل حمايته وفرض تطبيقه حتى ضد إرادة المشرِّع الذي اعتمد قانوناً متعارضاً معه. وقد رأينا أيضاً أن الدستور يكفل للأشخاص الحقوق والحريات. ويجب أن يكون في مقدور هؤلاء الأشخاص أن يطلبوا من قاضٍ حماية هذه الحقوق من تدخلات السلطات العمومية. فهذه هي الإجابة التي جاء بها القاضي الأمريكي في المحكمة العسكرية العليا عندما قرر في عام 1803 أن الدستور هو القانون الأسمى للبلد وأنه بدون رقابة فلن يكون سوى حبر على ورق.

وقد ظهرت الرقابة القضائية على القوانين منذ ذلك الحين ثم اتسع نطاقها، وهي الرقابة التي يمكن ممارستها: من جانب قاضٍ عادي بمناسبة محاكمة يدفع فيها أحد الطرفين بعدم دستورية القانون الذي سيُطبَّق عليه؛ أو من جانب قاضٍ متخصص يُطلق عليه اسم 'القاضي الدستوري' الذي يمكن اللجوء إليه بتقديم طلب إليه لإلغاء قانون غير دستوري؛ أو من جانب سلطة عامة ما مثل رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو عضو بالبرلمان، قبل إصدار القانون؛ أو في الحالات الاستثنائية من جانب المواطن والمواطنة بعد إصدار القانون محل النزاع.

وفي الوقت الحالي فإن مبدأ الدستورية، الذي ترتكز عليه الرقابة على دستورية القوانين، لا يشمل فقط القواعد الواردة في الدستور بل يشمل أيضاً ديباجة هذه الدساتير والاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تفيد الآن كإطار مرجعي يستند إليه القاضي الدستوري في رقابته على القوانين.

# وماذا عن المغرب؟

## 1 -تطور الرقابة على دستورية القوانين

ضمان حماية دستور المغرب هو من اختصاص ثلاثة أجهزة، هي:

- الملك، بصفته ضامن الاختيار الديمقراطي وحامي حقوق وحريات الأفراد والجماعات، ويمكن في هذا الصدد الحديث عن رقابة سياسية؛

- هيئات تعزيز وحماية حقوق الإنسان التي تمارس رقابة مدنية، وهذه الرقابة يمكن أيضاً أن تُمارَس بفضل الحق في تقديم عرائض، وهو حق يعترف به الدستور للمواطنين وللمنظمات غير الحكومية؛

- وتُمارَس هذه الرقابة أيضاً قضائياً عن طريق أعمال القضاة العاديين والقاضي الدستوري الذي يجوز له منذ عام 2011 أن يتلقّى شكوى فردية بواسطة إحالة من قضاة عاديين عندما يكون القانون المنطبق على المنازعة مخلاً بالحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور.

وعلاوة على ذلك، ينبغي التأكيد على أن أحد الابتكارات الرئيسية لدستور عام 2011 تكمن في القيمة القانونية المسندة إلى الديباجة التي تشكل الآن جزءاً لا يتجزأ من الجسد الدستوري. ومد نطاق القيمة الدستورية إلى ديباجة الدستور هو أمر أساسي نظراً إلى أن هذه الأخيرة تنطوي على أحكام مهمة مثل مبدأ عدم التمييز وميدأ أسبقية الاتفاقيات الدولية، الأمر الذي يمكن أن يكون له تأثير يُعتد به على امتداد الحقوق المكفولة مثل المساواة بين الرجل والمرأة.

وتاريخ القضاء الدستوري في المغرب هو تاريخ طويل وخالٍ من العثرات في آن واحد. فقد انضم هذا القضاء إلى المجال المؤسسي المغربي بهدوء وبشكل تدريجي. وبالفعل، كان مشروع الدستور المغربي لعام 1908 ينشد الأخذ برقابة سياسية على القوانين يمارسها مجلس الأعيان، كما أن دستور عام 1962 كان، من باب الحرص على «عدم الإسراف في إنشاء المؤسسات»، قد أنشأ دائرة دستورية داخل المحكمة العليا نفسها، للقيام بالرقابة على دستورية القوانين التنظيمية والنظامين الداخليين لمجلسي البرلمان حرصاً على احترام التوزيع بين مجال التشريعات والأنظمة، وإدارة النزاعات الانتخابية. ولم يكن ينقص هذه الدائرة سوى الرقابة على القانون العادي للولوج إلى دائرة الدول التي تمتلك قضاءً دستورياً حقيقياً. ولم يتم اتخاذ هذه الخطوة إلا أثناء التعديل الدستوري لعام 1992 الذي أنشأ المجلس الدستوري، وهو محكمة مستقلة تقع خارج نطاق السلطة القضائية احتفظت بصلاحيات الدائرة الدستورية مضيفةً إليها الرقابة على دستورية القوانين العادية وهو ما يشكل اختصاصاً أساسياً من اختصاصات كل قضاء دستوري. ومع ذلك، فإن قاضي القوانين هذا قد قام خلال الفترة من عام 1994 إلى عام 2011 بدور قاضي الانتخابات نظراً إلى أن 90 في المائة من القرارات الصادرة كانت تتعلق بالانتخابات.

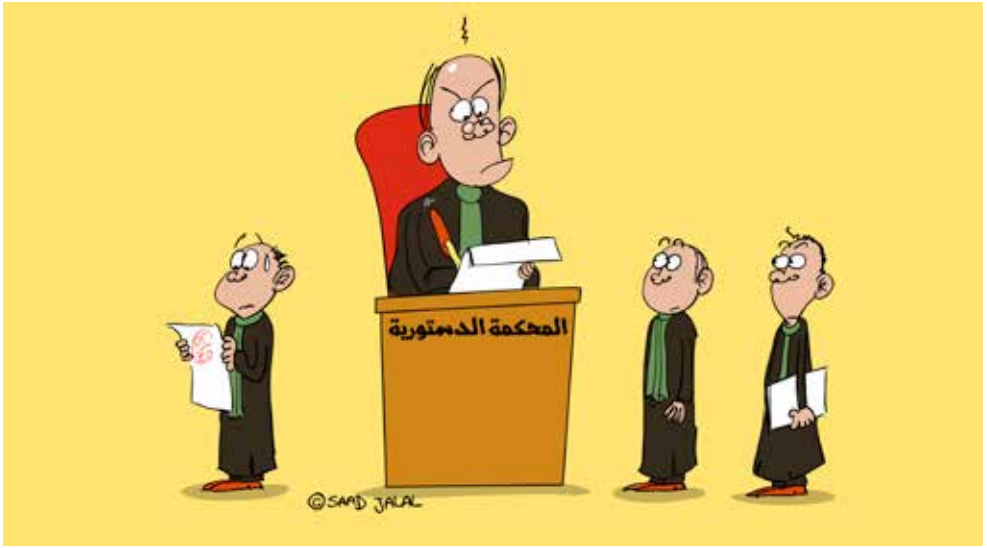

وتوجد أسباب عديدة لضعف دور المجلس الدستوري المغربي كحارس للدستور وحامٍ للحقوق والحريات، هي كما يلي:

- أولاً، أسباب تتعلق بالترتيب السياسي الخاص بالبرلمان. فالطعن في القانون أمام المجلس الدستوري كان ينبغي التوقيع عليه من لدن 82 عضواً من المجلس الأول و62 عضواً من المجلس الثاني، مما كان يتطلب إجراء مفاوضات وحلولا توفيقية يصعب التوصّل إليها بنجاح؛

- ثم أسباب تتعلق بالملاءمة السياسية نظراً إلى أنه كان يصعب تصوّر أن القوانين الموافَق عليها بالإجماع في التصويت البرلماني يمكن أن تكون بعد ذلك موضوع طعن من جانب أعضاء بالبرلمان؛

- وأخيراً، لأسباب ثقافية تتعلق بالطابع الذي ظل خجولاً للقضاء.

## ما هي اختصاصات المحكمة الدستورية؟

المحكمة الدستورية المغربية تتمتع، في الوقت الحاضر، باختصاص مراقبة مدى دستورية كل من: القوانين التنظيمية والقوانين العادية والنظامين الداخليين لمجلسي البرلمان وتوزيع الاختصاصات المعيارية بين السلطتين التشريعية والتنفيذية - أي المجالات المتعلقة بالقوانين وتلك المتعلقة بالأنظمة - والاتفاقيات الدولية، وإجراءات المراجعة الدستورية في شكلها المبسَّط. وتنظر المحكمة الدستورية أيضا في الطلبات المتعلقة بسقوط ولاية النوّاب بسبب 'الترحال السياسي' (أي قيام عضو مرشح عن حزب ما أو عن قائمة انتخابية ما بتغيير انتمائه السياسي أو الحزبي بمجرد انتخابه).

## من الذي يجوز له إحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية؟

يمكن، في الوقت الحاضر، للملك، ولرئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، وخُمْس أعضاء مجلس النواب أو أربعين عضواً من أعضاء مجلس المستشارين، أن يحرّكوا المحكمة الدستورية لكي تتأكّد من مدى دستورية قانون جرى إقراره، وذلك قبل إصداره ودخوله حيز النفاذ. ولكن الأمر الأهم هو أنه يحق أيضاً لكل شخص بمناسبة سير دعوى يكون هو طرفاً فيها، أن يحتج أمام القاضي الذي يمثل أمامه بعدم دستورية القانون الذي سيطبقه هذا القاضي عليه وأن يطلب إليه بناء على ذلك عرض الأمر على المحكمة الدستورية لكي تبت في هذه المسألة. ويسمى هذا الاستنجاد بالقضاء بـ«الدفع بعدم الدستورية» أو بمراجعة مدى دستورية القوانين على سبيل الاستثناء.

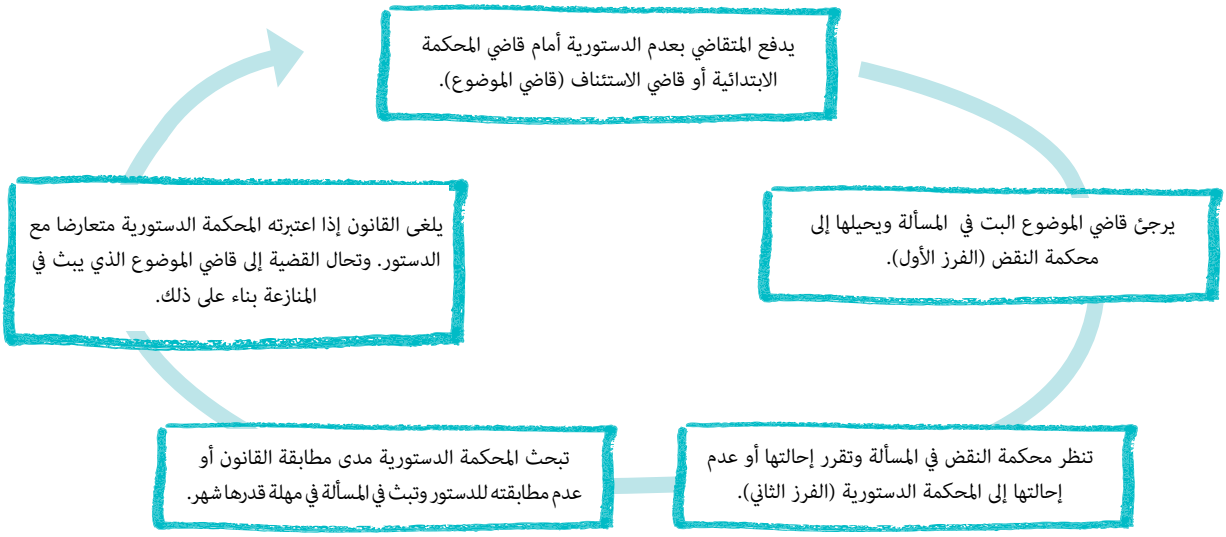

## ما هي القيم المرجعية؟

كان هدف واضعي دستور عام 2011، أثناء إعداد الدستور الجديد، يتمثل في الأخذ بالديمقراطية وبإضفاء الطابع المهني على المحكمة الدستورية وتحقيق نزاهتها، كما يتمثل في إرسائها على أساسات ثقافة المجتمع المغربي.

- الأخذ بالديمقراطية: تتألف المحكمة الدستورية المغربية اليوم من اثني عشر عضواً، ستة منهم يعينهم الملك وثلاثة ينتخبهم مجلس النواب وثلاثة ينتخبهم مجلس المستشارين، ويجب حصول هؤلاء الستة على موافقة أغلبية الثلثين في المجلس التابعين له. والمقصود من اشتراط الأغلبية المشروطة هو اختيار شخصيات تحظى بتوافق الآراء وتتجاوز الانتماء الحزبي، وكذلك الدفع إلى إجراء مفاوضات. وتظهر عملية الأخذ بالديمقراطية في الجمع بين الترشيح والانتخاب في تعيين أعضاء المحكمة.

- إضفاء الطابع المهني: يلزم توافر خمسة عشر عاماً من الخبرة لدى المشتغلين بالقانون أو القضاة أو الموظفين الراغبين في التقدّم بطلب ليصبحوا أعضاء في المحكمة الدستورية.

- تحقيق النزاهة: تشكل الاستقلالية والاستقامة شرطين أخلاقيين مطلوبين لكي يتمكّن المرء من أن يصبح أحد حكماء المحكمة الدستورية. ومن الجدير بالذكر أن ما يكفل الاستقلالية هو أن فترة الولاية غير قابلة للتجديد، وأن القضاة مستقلون ولا يجوز عزلهم، وأن أوجه التعارض تُحدَّد من أجل تجنّب تضارب المصلحة.

- إرساء المحكمة على أساسات ثقافة المجتمع المغربي: أدى تعيين الملك لأحد علماء الإسلام، أي أحد الفقهاء المتخصصين في الشريعة الإسلامية، إلى تعزيز الرقابة على دستورية القوانين بمراقبة مدى اتفاقها مع الإسلام، وهو أمر لا بد أن يكون من شأنه القيام بعمليات توفيق لا مفر منها بين المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها المملكة والشريعة الإسلامية، مع العلم أن الدستور المغربي يعترف بأسبقية القانون الدولي.

- ويمكن الوقوف على ثلاثة أشياء مستجدة في النظام القانوني الجديد للرقابة على دستورية القوانين على النحو المنصوص عليه في دستور عام 2011، وهي:

- تخفيض النسبة المطلوبة لتوجيه الإحالة من الرُبع إلى الخُمس فيما يتعلق بالقانون وإلى السُدس فيما يتعلق بالالتزامات الدولية، وهو أمر يعكس الحرص على حماية حقوق الأقلية؛

- فتح مجال الإحالة غير المباشرة أمام المتقاضين بناء على إحالة من المحكمة المنظور أمامها الطعن. ويمكن أن يُستخلَص من ذلك درس مهم مفاده أنه إذا لم تقم الأحزاب السياسية بعرض الأمر على المحكمة الدستورية، يمكن للفرد أن يفعل ذلك، إذ أنه لا يحتاج إلى وسيط، وهو لم يعد قاصراً من الناحية الدستورية بل تحرر من القيود في هذا الصدد. وعلاوة على ذلك، وفي إطار الدفع بعدم الدستورية، يمكن ممارسة الرقابة حتى بشأن قانون جرى إصداره بالفعل ويكون سارياً بالفعل مهما كان عمره، إذا ثبت أنه يفتك بالحريات.

- سيكون من شأن فتح مجال اللجوء إلى المحكمة الدستورية أمام الأشخاص أن يسمح بـ«إضفاء الديمقراطية» على القانون الدستوري الذي سيتوقف عن الاقتصار على تناول القوانين المتعلقة بالدولة، مثل تقسيم السلطات بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، بل سيتناول أيضاً مسائل «عادية» مثل قانون الإيجار أو قانون الضريبة العامة على الدخل.

- كما أن الدفع بعدم الدستورية الذي فُتح بابه أمام الأفراد كان موضع مطالبة من جانب نحو عشرة أحزاب سياسية وشريحة واسعة من المجتمع المدني. وهو يشكل جزءاً من المعايير الديمقراطية المعترف بها عالمياً ويوفّر الحماية ليس فقط للأقلية أو المعارضة بل أيضاً للفرد من أي تواطؤ محتمل بين الأغلبية والمعارضة.

ويمكن لأي شخص، طبيعي (فرد) أو اعتباري (جمعية أو رابطة)، وطني أو أجنبي، أن يدفع بعدم دستورية أي قانون أمام القاضي بمناسبة النظر في قضية يكون هذا الشخص طرفاً فيها. ومع ذلك، يجب اعتماد قانون تنظيمي من أجل تحديد طرائق الإحالة، ومواعيد الطعن بعدم الدستورية، وطرق الإحالة إلى محكمة النقض، والشروط الواجب توافرها لـ«رفع» المسألة إلى المحكمة الدستورية، فضلاً عن الآثار المترتبة على الإلغاء.

## إطار: الدفع بعدم الدستورية

يستهدف هذا الإجراء الجديد تحقيق ثلاثة أهداف على الأقل، كما يلي:

-توسيع نطاق الوصول إلى القضاء بإعطاء المتقاضين حقاً جديداً وذلك بالسماح لهم بإعمال حقوقهم التي يستمدونها من الدستور؛

-تطهير النظام القانوني من الأحكام المتعارضة مع الدستور؛

-ضمان أسبقية الدستور في النظام القانوني الداخلي.

ومع ذلك، لم تذهب السلطة التأسيسية التي وضعت الدستور إلى حد تكريس مبدأ لجوء الفرد مباشرةً إلى المحكمة الدستورية، على غرار اللجوء إليها في ألمانيا أو إسبانيا، ولكنها فضلت الاكتفاء بأن يكون الدفع بعدم الدستورية مبنياً على إحالة من المحاكم العادية إلى محكمة النقض ثم إلى المحكمة الدستورية وذلك حرصاً على جعل التطور في هذا الصدد سلساً، وحرصاً أيضاً بلا شك على فرز طلبات اللجوء إلى المحكمة لتجنّب ألا تكون غير قائمة على أساس وألا تكون غير مناسبة. وعلى هذا النحو، سيصبح القانون غير المطابق للدستور مجروحاً «مصادفة»، بطريقة عرضية، بمناسبة دعوى قضائية. وكان للنموذجين الإسباني والإيطالي على هذا المستوى أثرٌ حاسم.

# تمارين عملية وسيناريوهات

## عناصر مفاهيمية

### الكفاءات المستهدَفة

الكفاءات المفاهيمية: فهم الوظيفة المحورية للقاضي الدستوري؛ وتحديد الآليات والأدوات الدولية والوطنية لإعلاء شأن الدستور.
كفاءات التعاون: إجادة قواعد التفاوض والبحث عن حلول توفيقية؛ والتصرف بطريقة ديمقراطية طبقاً للدستور.
كفاءات المشاركة: الإسهام في الفضاء العام من أجل نشر ثقافة دولة القانون؛ والعمل من أجل إحداث تحوّل في البيئة المباشرة والمشاركة في ذلك.

### المشارِكون

مجموعة من الشباب لا تتجاوز نحو عشرين مشارِكاً.

### القِيم، وموضوع التعبئة

العدالة، والحماية، والمساواة، والديمقراطية، والمواطَنة، والسلام.

### مواد التعلّم

نُسخ من نصوص مصوَّرة ضوئياً بعددٍ كافٍ، وحوامل لوحات للعرض البياني، وأقلام تعليم وتأشير.

### المفاهيم الرئيسية وطرح الإشكاليات

أسبقية الدستور؛ حارس الدستور وحامي الحقوق والحريات؛ اختصاصات المحكمة الدستورية؛ طرائق الإحالة؛ طرائق ملاءمة القوانين المغربية السارية مع الإطار القانوني الدولي.

### أسئلة رئيسية لإثارة النقاش

ما هي وضعية القاضي الدستوري؟ وما هي امتيازاته؟ وما هو تأثير مراقبة الدستورية على حماية الحقوق والحريات وعلى الأخذ بالديمقراطية في البلد؟

### مدة هذا النشاط

ساعتان و30 دقيقة.

## تمارين عملية

## 1 -التفكير

**30 دقيقة**

### الإرشادات

يجري ترتيب الجمل الواردة في الرسم الدائري القانوني المتعلق بالدفع بعدم دستورية القوانين.

(أ)يُرجئ قاضي الموضوع البت في المسألة ويحيلها إلى محكمة النقض.

(ب)يُلغَى القانون إذا اعتبرته المحكمة الدستورية متعارضاً مع الدستور. وتُحال القضية إلى قاضي الموضوع الذي يبت في المنازعة بناء على ذلك.

(جـ)تبحث المحكمة الدستورية مدى مطابقة القانون أو عدم مطابقته للدستور وتبت في المسألة في مهلة قدرها شهر.

(د)يدفع المتقاضي بعدم الدستورية أمام قاضي المحكمة الابتدائية أو قاضي الاستئناف (قاضي الموضوع).

(هـ)تنظر محكمة النقض في المسألة وتقرر إحالتها أو عدم إحالتها إلى المحكمة الدستورية.

(الصواب هو: د-أ-هـ-ج-ب).

### بروتوكول إدارة النشاط

- توزيع البنود توزيعاً عشوائياً وتنظيم المشاركين في خمس مجموعات فرعية.
- شرح تعليمات العمل وتخصيص 30 دقيقة لتنفيذ المهمة المطلوبة.
- القيام، وسط المجموعة بأكملها، بتبادل الإجابات وتقديم التصحيحات الواجبة.
- عرض الإجابات الصحيحة على لوحة عرض بياني على سبيل التلخيص.

## 2 -سيناريو

**لعب أدوار بشأن مدى دستورية قانون من القوانين**

### ساعة واحدة

محكمة الجنايات تُبقي على عقوبة الإعدام، والدستور يكفل الحق في الحياة.

#### الإرشادات

تُكتب الدفوع المتعلقة بما إذا كان القانون الجنائي متوافقاً مع الدستور أم لا بشأن هذه المسألة وبشأن ما إذا كانت توجد أم لا آليات تسمح بإعلاء الدستور على القانون الجنائي.

#### بروتوكول إدارة النشاط

- تُقسَّم المجموعة إلى مجموعتين فرعيتين.
- تدافع المجموعة الأولى عن دستورية عقوبة الإعدام.
- تدافع المجموعة الثانية عن عدم توافق القانون الجنائي مع الدستور.

## 3 -التكامل والتقييم

**محاكاة عملية الدفع بعدم الدستورية**

### ساعة واحدة

محاكاة لسير الدفع بعدم الدستورية.

#### الإرشادات

إعداد مجموعتي الدفوع المتعارِضة، فتنتصر إحداهما لمنع الإخلال بحرية التعبير، وتدافع الأخرى عن موقف حكومي معارِض يقول بحماية مصالح الدولة.

#### بروتوكول إدارة النشاط

- توزيع المشارِكين إلى مجموعتين فرعيتين.
- اختيار جريمة من الجرائم أو المخالفات (مخالفة صحفية على سبيل المثال).
- إعداد مجموعتي الدفوع المتعارِضة، فتنتصر إحداهما لمنع الإخلال بحرية التعبير، وتدافع الأخرى عن موقف «حكومي» معارِض يقول بحماية مصالح الدولة.
- الأخذ بأسلوب العرض الدرامي.
- إطلاق نقاش دستوري.

## للتعمّق في البحث والدراسة


- Favoreu, L et Philip, L. 2005. Le Conseil constitutionnel. Paris : Puf, coll. Que sais-je ?, 7e éd.
- Rousseau, D. 1996. La justice constitutionnelle en Europe. Paris : Montchrestien, coll. Clefs.
- Bernoussi, N. 1998. La justice constitutionnelle au Maghreb. Thèse d'État.
- Bernoussi, N. 2012. « La Constitution marocaine du 29 juillet 2011 entre continuité et ruptures ». Revue du droit public, mai-juin 2012, n° 3, p. 663-85.

المبحث 6

# الأحزاب السياسية ووضعية المعارضة

المبحث 6

# الأحزاب السياسية ووضعية المعارضة

إذا كان يمكن تعريف الديمقراطية بأنها حكم الأغلبية، فلا يمكن أن يكون هذا التعريف صحيحاً إلا إذا استُكمِل بالفكرة القائلة بأنه يجب أن يمارَس هذا الحكم في ظل احترام حقوق المعارَضة.

وبناء على ذلك، فإن أحد الشروط المسبَقة لأداء المؤسسات لعملها بشكل ديمقراطي والتداول السلمي للسلطة هو التعددية السياسية، أي تقبّل السلطة القائمة للاحتجاج أو للمعارضة، فضلاً عن التمثيل المؤسسي.

ولا يكون للحياة السياسية الديمقراطية معنى إلا في ظل المنافسة الحرة بين مشاريع سياسات حقيقية تحملها الأحزاب التي يمارس كل منها دوره في إطار نظام قائم على التعددية تُكفَل فيه حقوق المعارضة.

## التعاريف والإطار القانوني الدولي

### 1 - التعاريف

#### ما هو الحزب السياسي؟

الحزب السياسي هو جمعية منظَّمة تجمع معاً مواطنين يتشاركون آراءً سياسية وقيماً مشتَرَكة؛ ويرمي الحزب إلى الوصول إلى السلطة عن طريق انتخابات حرة ونزيهة بغية تنفيذ برنامجه السياسي. ويجب أن يكون الأعضاء المنتسبون للحزب بالغين ويتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية.

#### ما هي أدوار الأحزاب السياسية؟

الأحزاب السياسية، التي هي جهات فاعلة ضرورية في المجتمع الديمقراطي، تشكل هياكل تتمثل مهامها الأساسية في التأطير السياسي للمواطنين، وهيكلة تصويتهم، وتجنيد النُّخب السياسية وإعدادها، والتدريب ومناقشة الأفكار السياسية، وإعداد الرُّؤى والقيام بما يلزم من تطوير للسياسات العامة.

#### ما هي المعارضة؟

يُطلق اسم المعارضة على الأحزاب السياسية أو الحركات التي ليست داخلة ضمن الأغلبية الحاكمة ومن ثم لا تتمتع بسلطة اتخاذ القرار. وقد تكون هذه الأحزاب أو الحركات ممثَّلة أو غير ممثَّلة في البرلمان ولكن ليس في الحكومة.

وتقوم المعارضة، في جميع المجتمعات الديمقراطية، بأداء دور أساسي يتمثل في مراقبة السلطة وبدور السلطة المضادة في مواجهة الأغلبية الحاكمة. ويسمح هذا الدور بدرء إساءات استعمال السلطة من جانب الأحزاب أو الجماعات المسيطرة على السلطة كما يسمح في الوقت نفسه بالإعداد للتداول السياسي للسلطة. ومع ذلك، يجب أن تضع المعارضة برامجها الخاصة بها وأن تقترح حلولاً بديلة للقرارات التي تطرحها الحكومة التي تمثّل الأغلبية.

## 2 -الإطار القانوني الدولي

إذا كانت المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا تتحدث مباشرةً عن الأحزاب السياسية، فإنها تشكل مع ذلك الأساس المعياري للمشاركة السياسية في النظم الديمقراطية. وفي الواقع، تكرِّس هذه المادة حق كل مواطن في المشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشرةً أو بواسطة ممثلين يجري اختيارهم بحرية، كما تكرِّس حق كل مواطن في أن ينتخِب وينتخَب، في انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين. وبالنظر إلى دور الأحزاب السياسية في الديمقراطيات المعاصرة، فإنه يمكن اعتبارها أداة ضرورية لمشاركة المواطِنين في إدارة الشؤون العامة. وقد سلّمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الفقرة 26 من تعليقها العام رقم 25 بأن «الأحزاب السياسية والانضمام إلى عضوية الأحزاب يؤديان دوراً هاماً في إدارة الشؤون العامة وفي العملية الانتخابية. فيجب على الدول أن تضمن في إدارة الشؤون الداخلية مراعاة الأحزاب السياسية لأحكام المادة 25 الواجبة التطبيق بغية تمكين مواطنيها من ممارسة حقوقهم المعترف بها في إطار هذه المادة.»

وفي هذا الإطار نفسه، فإن قرار لجنة حقوق الإنسان 47/2000 يعترف بدور الأحزاب، إذ يُلزم الدولة بالعمل، «عن طريق توفير تشريعات ومؤسسات وآليات، على ضمان حرية تشكيل أحزاب سياسية ديمقراطية يمكنها المشاركة في الانتخابات وكذلك ضمان شفافية العملية الانتخابية ونزاهتها، بما في ذلك عن طريق إتاحة الاستخدام المناسب للأموال بموجب القانون وعن طريق وسائط الإعلام الحرة والمستقلة والمتعددة»

### الإطار 1: حقوق المعارضة

- الحق في أن تنظّم نفسها في شكل أحزاب سياسية.

- التمتع بحرية التعبير والرأي.

- الحق في مراقبة السياسات والأعمال الحكومية باستخدام آليات مختلفة مثل توجيه الأسئلة المكتوبة والشفوية إلى الحكومة، والحق في تقديم استجواب، والحق في تقديم اقتراح بحجب الثقة، وطلب تشكيل لجنة تحقيق أو لجنة نيابية لتقصّي الحقائق وفي أن يكون ممثلو المعارضة أعضاء فيها.

- الحق في الحصول على تمويل وإعانات عامة، على قدم المساواة مع غيرها، وفي الوصول بحرية وعلى نحو قانوني إلى وسائل الإعلام.

# وماذا عن المغرب؟

## 1 -الدستور: هو ضامن حقوق الأحزاب السياسية

يشكل الدستور، الذي أُقر في استفتاء عام بتاريخ 1 تموز/ يوليوز 2011، وخاصة بفصليه 6 و9 وبالفقرة الأولى من الفصل 61، معالم حق دستوري حقيقي للأحزاب السياسية.

ويعترف الدستور بالمهام الأساسية للأحزاب السياسية التي تعمل على تأطير المواطنات والمواطنين وتكوينهم السياسي، وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية، وفي تدبير الشأن العام، وتساهم في التعبير عن إرادة الناخبين، والمشاركة في ممارسة السلطة، على أساس التعددية والتناوب، بالوسائل الديمقراطية، وفي نطاق المؤسسات الدستورية.

وتُؤسس الأحزاب وتُمارس أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون.

ويحظر الدستور ليس فقط نظام الحزب الوحيد ولكن أيضاً تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جهوي، وبصفة عامة، تأسيسها على أي أساس من التمييز أو المخالفة لحقوق الإنسان. ولا يجوز أن يكون هدف هذه الأحزاب هو المساس بالدين الإسلامي، أو بالنظام الملكي، أو المبادئ الدستورية، أو الأسس الديمقراطية، أو الوحدة الوطنية أو الترابية للمملكة.

وينص الدستور على حماية الأحزاب من تعسف السلطة إذ أنه يبين في الفصل 9 أنه لا يمكن حل الأحزاب السياسية أو توقيفها من لدن السلطات العمومية، إلا بمقتضى مقرر قضائي، ولكنه يعاقب بشدة تحوّل الأعضاء المنتخَبين من حزب سياسي إلى حزب آخر. وفي الواقع، تنص الفقرة 1 من الفصل 61 على أن يُجرَّد من صفة عضو في أحد المجلسين (مجلس النواب ومجلس المستشارين) كل من تخلى عن انتمائه السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها.

## 2 -الوضع الدستوري الجديد للمعارضة

يضمن الفصل 10 من الدستور للمعارضة البرلمانية مكانة تخولها حقوقاً من شأنها تمكينها من النهوض بمهامها، على الوجه الأكمل، في العمل البرلماني والحياة السياسية. ويضمن الدستور، بصفة خاصة، للمعارضة الحقوق التالية:

- حرية الرأي والتعبير والاجتماع؛

- حيزاً زمنياً في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيليتها؛

- الاستفادة من التمويل العمومي وفق مقتضيات القانون؛

- المشاركة الفعلية في مسطرة التشريع، لا سيما عن طريق تسجيل مقترحات قوانين بجدول أعمال مجلسي البرلمان؛

- المشاركة الفعلية في مراقبة العمل الحكومي، لاسيما عن طريق ملتمَس الرقابة، ومساءلة الحكومة، والأسئلة الشفوية الموجهة للحكومة، واللجان النيابية لتقصي الحقائق؛

- المساهمة في اقتراح المترشحين وفي انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية؛

- تمثيلية ملائمة في الأنشطة الداخلية لمجلسي البرلمان؛

- رئاسة اللجنة المكلفة بالتشريع بمجلس النواب؛

- المساهمة الفاعلة في الدبلوماسية البرلمانية، للدفاع عن القضايا العادلة للوطن ومصالحه الحيوية؛

- المساهمة في تأطير وتمثيل المواطنات والمواطنين، من خلال الأحزاب المكونة لها، طبقاً لأحكام الفصل 7 من هذا الدستور؛

- ممارسة السلطة عن طريق التناوب الديمقراطي، محلياً وجهوياً ووطنياً، في نطاق أحكام الدستور؛

وتحدد كيفيات ممارسة فِرَق المعارضة لهذه الحقوق، حسب الحالة، بموجب قوانين تنظيمية أو قوانين أو بمقتضى النظام الداخلي لكل مجلس من مجلسي البرلمان.

## الإطار 2: حقوق المعارضة (مثال: النظام الداخلي لمجلس النواب)

النظام الداخلي لمجلس النواب، الساري حالياً، بعد إقراره من المجلس التأسيسي، ينص على العديد من الأحكام التي تطبّق الضمانات الممنوحة للمعارضة في الدستور.

وعلى سبيل المثال، تنص المادة 14 من النظام الداخلي لمجلس النواب على الاحتفاظ بمنصب محاسب واحد أو أمين عام في مكتب المجلس لعضو من المعارضة. ويتعين على الفِرَق والمجموعات النيابية التي تختار الانتماء إلى المعارضة أن تقدم تصريحاً مكتوباً يعلن عن ذلك إلى رئاسة المجلس (المادة 35 من النظام الداخلي). ويسمح هذا التصريح لهذه الفِرَق والمجموعات بالتمتع بمجموعة من الحقوق الممنوحة للمعارضة في مجالات التشريع (مثلاً: إعطاء أسبقية لها في عرض التعديلات أثناء الجلسة العامة، المادة 41)، والمراقبة (مثلاً: إعطاؤها أسبقية عند اختيار مَنْ يشغل منصب رئيس أو مقرر اللجنة النيابية لتقصّي الحقائق، المادة 42)، واقتراح مرشحين للمحكمة الدستورية (المادة 43)، ورئاسة لجنتين برلمانيتين على الأقل للمعارضة تكون من بينهما وجوباً اللجنة المكلفة بالتشريع التي لا يحق الترشّح لرئاستها إلا لنائبة أو نائب من المعارضة (الفصل 69 من الدستور والمادة 44 من النظام الداخلي)، والمشاركة في الدبلوماسية البرلمانية (المادة 45)، والأسبقية في الاختيار لمنصب رئيس أو مقرر لجنة مراقبة صرف الميزانية (المادة 47). ولكي تنهض المعارضة بهذه المهام على نحو فعال، فإن النظام الداخلي لمجلس النواب في المادة 48 منه يمنح فِرَق ومجموعات المعارضة الحق في الحصول على الإمكانيات المادية والمالية والبشرية الكافية

## 3 - حقوق الأحزاب والتزاماتها

يتولّى ميثاق حقوق الأحزاب والتزاماتها (القانون التنظيمي 29-11 المتعلق بالأحزاب السياسية)، في إطار المبادئ الدستورية، تنظيم القواعد المتعلقة بتأسيس الأحزاب السياسة وممارسة أنشطتها، ومعايير تخويلها الدعم المالي من الدولة، وكذلك كيفيات مراقبة تمويلها.

### إجراءات تأسيس الأحزاب والتصريح بتأسيسها؟

تندرج إجراءات تشكيل الأحزاب السياسية ضمن المنطق المتسامح الذي يقضي بتشكيلها بحرية وعلى أساس التصريح، وهو منطق يميِّز عادة التشريعات المغربية في مجال الحريات العامة. وينص القانون التنظيمي في هذا الصدد على أنه يجب على الأعضاء المؤسِّسين والمسيِّرين لحزب سياسي أن يكونوا ذوي جنسية مغربية، وبالغين من العمر 18 سنة كاملة على الأقل، ومسجَّلين في اللوائح الانتخابية العامة، ومتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية.

وأما التصريح بتشكيل حزب فيتم (في شكل إيداع ملف متضمن لتصريح التأسيس) لدى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية مقابل وصل مؤرخ ومختوم يُسلَّم فوراً. وتوجّه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية نسخة من الملف إلى النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية بالرباط. ولا يجوز أن يصدر رفض ملف تشكيل الحزب إلا عن القاضي الإداري الذي يخضع قراره أيضاً للطعن أمام الاستئناف والنقض. ويحدد القانون التنظيمي القواعد الأساسية المتعلقة بالأحزاب السياسية ومبادئ تنظيم وإدارة هذه الأحزاب.

### سير عمل الأحزاب

يجب أن يكون لدى كل حزب سياسي برنامج ونظام أساسي ونظام داخلي. ويجب أن يحدد برنامج الحزب الأسس والأهداف التي يتبناها الحزب في نطاق احترام الدستور واحترام القانون. ويحدد النظام الأساسي القواعد المتعلقة بتسيير الحزب وتنظيمه الإداري

والمالي. ويحدد النظام الداخلي كيفيات تسيير كل جهاز من أجهزة الحزب وكذا شروط وكيفيات انعقاد اجتماعات هذه الأجهزة. وفيما يتعلق بالتنظيم الداخلي، يجب أن ينظِّم كل حزب سياسي ويُسيِّر وفق مبادئ ديمقراطية تسمح لأي عضو من أعضائه بالمشاركة الفعلية في إدارة وتسيير مختلف أجهزته. ويقع على الأحزاب السياسية أيضاً التزام بالعمل على توسيع وتعميم مشاركة النساء والشباب في التنمية السياسية للبلد.

## تمثيل النساء والشباب

تحقيقاً لهذه الغاية، يسعى كل حزب سياسي لبلوغ نسبة الثلث لفائدة النساء داخل أجهزته المسيِّرة وطنياً وجهوياً، في أفق التحقيق التدريجي لمبدأ المناصفة بين النساء والرجال. كما يتعين على كل حزب سياسي أن يحدد في نظامه الأساسي نسبة الشباب الواجب إشراكهم في الأجهزة المسيِّرة للحزب.

## الديمقراطية الداخلية

فيما يخص الترشيح للولايات الانتخابية (انتخابات أعضاء الجماعات الجهوية، وانتخاب أعضاء البرلمان ، إلخ)، يُلزم القانون التنظيمي الأحزاب باعتماد مبادئ الديمقراطية والشفافية في طريقة ومسطرة (إجراءات) اختيار مرشحيها. وهو يفرض عليها مراعاة شروط أهلية الترشّح المنصوص عليها في القوانين الانتخابية.

## الدعم المالي

وأخيراً، فإن الأحزاب السياسية، بموجب القانون التنظيمي، تستفيد من دعم مالي سنوي تقدّمه الدولة إلى الأحزاب السياسية كما تستفيد من دعم مخصص من الدولة للمساهمة في تمويل حملاتها الانتخابية. وتُمنح هذه الإعانات من الدولة إلى الأحزاب السياسية على أساس تناسبي، تبعاً للنتائج التي حققتها في الانتخابات. ويضطلع المجلس الأعلى للحسابات بمهمة مراجعة حسابات الأحزاب السياسية.

# تمارين عملية وسيناريوهات

## عناصر مفاهيمية

### الكفاءات المستهدَفة

الكفاءات المفاهيمية: إجادة المفاهيم الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان؛ وتحديد الآليات والأدوات الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان.

كفاءات التعاون: إجادة قواعد النقاش (الاستماع، والعرض المنطقي، والحِجاج، والتفاوض، والبحث عن حلول توفيقية)؛ والتصرف بطريقة ديمقراطية (احترام قانون الأغلبية، والتحكّم في الانفعالات).

كفاءات المشاركة: المشاركة الرامية إلى نشر ثقافة حقوق المواطَنة؛ والإلمام بأساسيات الالتزام السياسي في إطار الديمقراطية النيابية.

### المشارِكون

مجموعة من الشباب لا تتجاوز نحو عشرين مشارِكاً.

### القِيم، وموضوع التعبئة

الديمقراطية، والمواطَنة، والتسامح، والعيش المشترك، والتضامن، والسلام، والمشاركة.

### مواد التعلّم

نُسخ من نصوص مصوَّرة ضوئياً بعددٍ كافٍ، وحوامل لوحات للعرض البياني، وحاسوب، وعارض معلومات حاسوبي (الداتا شو: Data Show)، وأغنية منزَّلة من الإنترنت.

### أسئلة رئيسية لإثارة النقاش

ما هي أدوار الأحزاب السياسية؟ وما هو مركز المعارضة في النظام الديمقراطي؟ وما هي الضمانات الدستورية الموضوعة لكي تؤدي الأحزاب مهامها على نحو أمثل؟

### مدة هذا النشاط

ساعتان و20 دقيقة.

# تمارين عملية

## 1 -التفكير

**اختبار المعرفة**

30 دقيقة

الإرشادات

أجب بـ صواب أو خطأ

- الحزب السياسي متخصص في الأعمال الخيرية.
- تتمثل المهام الرئيسية للحزب السياسي في تأطير المواطنين والمواطنات وتمثيلهم.
- يمكن للمعارضة أن تقدِّم اقتراحاً بحجب الثقة عن الحكومة.
- يجوز في المغرب تأسيس حزب سياسي على أسس دينية.
- يسمح دستور عام 2011 في المغرب للمرشَّحين المنتخَبين بتغيير انتمائهم السياسي.
- يجب أن يكون الأشخاص المسيِّرين لحزب سياسي ذوي جنسية مغربية.
- للنساء الحق في شغل مناصب في هيئة تسيير الحزب السياسي.
- للحزب السياسي الحق في الحصول على دعم مالي من هيئات دولية.
- للحزب السياسي الحق في الحصول على دعم مالي من الدولة.
- يجري المجلس الأعلى للحسابات مراجعة لحسابات الأحزاب السياسية.

بروتوكول إدارة النشاط

- شرح تعليمات العمل وتخصيص 30 دقيقة للتنفيذ الفردي للمهمة المطلوبة.
- توزيع قائمة بأطروحات يجب الإجابة عليها بـ صواب أو خطأ.
- القيام، وسط المجموعة بأكملها، بتبادل الإجابات وتقديم التصحيحات الواجبة.
- عرض الإجابات الصحيحة على لوحة عرض بياني على سبيل التلخيص.

## 2 -سيناريو

**وضع ميثاق لقواعد سلوك الشخص الحزبي الجيد**

50 دقيقة

الإرشادات

يوضع ميثاق لقواعد سلوك الشخص الحزبي الجيد تُدرج فيه، في جملة أمور، الأفكار التالية:

- حضور لقاءات الحزب بانتظام؛
- الانضمام إلى جمعيات الحزب؛
- توزيع المنشورات؛
- المشاركة بنشاط في الحملات الانتخابية؛
- لصق ملصقات الدعاية؛
- شرح البرنامج الوطني أو الجهوي أو المحلي للحزب السياسي؛
- إقناع الجيران والزملاء بأهمية أفكار حزبك السياسي؛

- دفع الاشتراكات سنوياً؛
- إحالة المعلومات إلى المسؤولين عن حزبك.

### بروتوكول إدارة النشاط

- تقسيم المجموعة إلى ثلاث مجموعات فرعية.
- تسمية أمين سر لكل مجموعة فرعية.
- كتابة ميثاق لقواعد سلوك الشخص الحزبي الجيد بالاستعانة بالأفكار المعروضة على سبيل المثال.
- تبادل الأعمال فيما بين الجميع.
- إعداد ميثاق نهائي مستمد من أعمال المجموعات الثلاث.

## 3 -التكامل والتقييم

**كيف تختار حزبك السياسي؟**

**ساعة واحدة**

### الإرشادات

- يحث الشخص المدرِّب المشاركين على أخذ اختبار الموقع السياسي (الاختبار الذي وضعه 'لوران غالد' :: Quiz de Laurent Cald http://www.politest.fr/questionnaire/page1.php) وعند إتمام الاختبار، يُدعى الشخص المختبَر إلى بيان موقعه السياسي. (ينبغي ملاحظة أننا في سياق فرنسي).
- ينتقل المشارِك إلى إجراء تحليل مقارن لبرنامجي (أو لمقتطفين من برنامجي) حزبين سياسيين مغربيين والبت في موقعه السياسي بطريقة مدعومة بالحجج.

## للتعمّق في البحث والدراسة


- Institut national démocratique. 2008. Normes minimales pour le fonctionnement démocratique des partis politiques. Site : https://www.ndi.org/files/2337_partynorms_frpdf_07082008.pdf
- Commission de Venise. Commission européenne pour la démocratie par le droit. 2010. Rapport sur le rôle de l'opposition au sein d'un parlement démocratique. CDL-AD (2010)025 ; Étude n° 497/2008. Site : http:// www.venice.coe.int/webforms/documents/default.aspx?pdffile=CDL-AD(2010)025-f
- OSCE (Organisation pour la sécurité et la coopération en Europe) et Commission de Venise. Commission européenne pour la démocratie par le droit. 2010. Lignes directrices sur la réglementation des partis politiques ; CDL-AD (2010)024 ; Étude n° 595/2010. Site : http://www.osce.org/fr/odihr/91398? download=true

المبحث 7

# المجتمع المدني والفاعلون الاجتماعيون

المبحث 7

# المجتمع المدني والفاعلون الاجتماعيون

أدت أوجه التقدّم في الديمقراطية التشاركية (القائمة على المشاركة) إلى جعل المجتمع المدني في السنوات الأخيرة جهة فاعلة في الحياة العامة لا يمكن تجاهلها. فهذا المجتمع المدني، الذي يشكّل ساحة عمل المواطنين والمواطنات المنظَّمين، يضطلع في واقع الأمر بدور متزايد الأهمية في إدارة الشؤون العامة بوصفه في آن واحد مصدر اقتراحات وسلطة موازِنة أو بوصفه فضاءً لحشد طاقات المواطنين والمواطنات وللممارسة حقوقهم وحرياتهم.

## التعاريف والإطار القانوني الدولي

### 1 - التعاريف

#### ما هو المجتمع المدني؟

يشير المجتمع المدني، بمعناه الضيق، إلى نوع خاص من المنظمات هو: الجمعيات المنشَأة بموجب اتفاق بين شخصين اثنين أو عدة أشخاص يقوم بموجبه هؤلاء بتبادل معارفهم أو بالتشارك في أنشطتهم من أجل تحقيق أهداف ليس من بينها تقاسم أرباح. فالأمر يتعلق بتحمّل المسؤولية عن تحقيق المصلحة العامة وبتدريب المواطنين والمواطنات وتوعيتهم لكي يتولوا هم القيام بالشأن العام: أي توجيه الانتباه إلى الأماكن العامة، وإلى المدرسة العامة، وما إلى ذلك. فمن وجهة النظر هذه، فإن المجتمع المدني هو مجموع الأعمال التي يضطلع بها المواطنون من أجل تطبيق مفهوم الإخاء الذي تتحدث عنه المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: على جميع الناس «أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء».

ويشير المصطلح، بمعناه الواسع، إلى جميع أنواع المنظمات غير التابعة للدولة، بما في ذلك مؤسسات النفع العام، والتعاونيات، والنقابات، ومنظمات أرباب العمل. ومنها جاء مفهوم الجهات الفاعلة/الفاعلون الذي يشير إلى كل من يقوم - من الأشخاص والمنظمات - برعاية مصلحة، هي عادة ما تكون اجتماعية، بما في ذلك الاضطلاع بأنشطة معينة مدرة للدخل وفرص العمل، وهي جهات تتمثل مزاياها الرئيسية في منع الدولة من أن يكون لها سيطرة كاملة وحصرية على جميع مجالات النشاط الاجتماعي.

#### مجالات عمل المجتمع المدني

مع أن منظمات المجتمع المدني تخضع لنفس النظام القانوني، فإنه يمكن تصنيفها تبعاً لرسالتها أو مجال نشاطها المحدد. ويمكن التمييز بصورة عامة بين خمسة أنواع من الجمعيات، هي:

- جميعات أنشطة المرافعة و التعبئة التي تدافع عن قضية معينة هي موضع اهتمام عام، مثل حقوق الإنسان، وحقوق المرأة، وما إلى ذلك؛

- الجمعيات الخيرية التي تمارس أعمالاً خيرية لصالح فئات اجتماعية معينة (مثل الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، والأشخاص الذين لا مأوى لهم، وما إلى ذلك)؛

- الجمعيات الإنمائية التي تعمل من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية والبشرية والمستدامة والجهوية، ...؛

- الجمعيات ذات الطابع الثقافي أو الأكاديمي التي تعمل من أجل النهوض بالثقافة أو بالبحث العلمي في مجال معين؛

- الجمعيات المهنية التي تدافع عن مصلحة أعضاء ينتمون إلى مهنة معينة أو نشاط معين.

## 2 -الإطار القانوني الدولي

### حرية تكوين الجمعيات

يكمن الأساس القانوني الذي يقوم عليه المجتمع المدني في حرية تكوين الجمعيات، وهي الحرية المكرَّسة في المواثيق الدولية التي تكفل لكل شخص الحق في القيام أو عدم القيام بإنشاء جمعية والانضمام إليها. فبدون حرية تكوين الجمعيات، ستكون الدولة ومؤسساتها في وضع المحتكر للفضاء العام وهو ما يخالف مبدأ مشاركة المواطنين والمواطنات المعمول به في كل ديمقراطية. وهكذا يمكن أن يؤدي عدم وجود المجتمع المدني أو تبعيته للدولة إلى إحداث فراغ مزدوج تكون له نتائج وخيمة على كل جماعة وطنية، تتمثل في: عدم وجود سلطات مقابِلة قادرة على موازِنة أفعال الحكومات، وتوطيد صلات المؤسسات بالمجتمع المدني والثقة في هذه المؤسسات بفعل عدم وجود جسور وصْل منظَّمة تؤدي دور الوسيط بين الدولة والمواطنين والمواطنات.

**الإطار 1: حرية تكوين الجمعيات وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**

تنص المادة 22 من هذا العهد على أن «لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.»

### قواعد حكامة الجمعيات

أدت التطورات الحديثة في مجال الديمقراطية التشاركية (القائمة على المشاركة) في العالم إلى ظهور قواعد ومبادئ معينة تنظّم أداء منظمات المجتمع المدني لمهامها والتي يُطلَق عليها اليوم «قواعد حكامة الجمعيات». ومهمة هذه القواعد هي السماح لأعضاء منظمة المجتمع المدني، وخصوصاً مديريها، بتسيير العمل الجمعياتي بطريقة ديمقراطية وسلمية، وهي تدور حول المبادئ الأساسية التالية:

- الاستقلال الذاتي: إذ يجري إنشاء منظمات المجتمع المدني بحرية على أساس حرية تكوين الجمعيات. ويعني مبدأ الاستقلال الذاتي أن تمتنع السلطات العامة عن التدخّل في إدارة منظمات المجتمع المدني، شريطة احترام القانون والشفافية المالية، وخاصة عند تقديم دعم عام إلى الجمعية؛

- عدم استهداف تحقيق الربح: إذ لا يجوز أن تسعى الجمعيات إلى تحقيق أهداف تتعلق بالكسب. ويُفترض أن يعمل أعضاء الجمعية من أجل تحقيق المصلحة العامة؛

- الشفافية ومسؤولية الفاعلين: يجب أن يتمكّن كل عضو من أعضاء الجمعية من معرفة الكيفية التي يقوم بها المديرون الذين انتخبهم بتسيير المنظمة على نحو فعال؛

- التكاملية: فالعمل الذي يقوم به المجتمع المدني يشكل دعماً للعمل الحكومي وليس منافساً أو بديلا له، وذلك عن طريق الحيز المتاح وآليات التشاور، من أجل تنفيذ مشاريع تكون موضع اهتمام مشترك.

ومـن شـأن احـترام الأسـس التـي تقـوم عليهـا قواعـد إدارة الجمعيـات أن يمكّـن مـن تجنّـب ثلاثـة أنـواع عـلى الأقـل مـن الخلـل الوظيفـي، هـي:

- الخطر السلطوي: عندما يصادر بعض الأعضاء المشروع الجمعياتي بما يشكل انتهاكاً للقواعد التي تنظّم ولايتهم؛

- الخطر الفوضوي: عندما تقع الجمعية في هوة الفوضى التنظيمية وعدم اتساق الأعمال المضطلع بها وضبابية المسؤوليات؛

- الخطـر التجـاري: عندمـا يصبـح الهـدف الأول لنشـاط الجمعيـة هـو البحـث عـن الربـح عـلى حسـاب الديمقراطيـة التشـاركية وعـلى حسـاب المصلحـة العامة.

## وماذا عن المغرب؟

### 1 -عرض وجيز لتطور الوضع منذ الاستقلال

يرجـع تاريـخ اعتـماد إطـار قانـوني بشـأن الجمعيـات، في المغـرب، إلى سـنوات الاسـتقلال الأولى مـع صـدور الظهـير الصـادر في 15 تشريـن الثـاني/ نوفمـبر 1958 الـذي ينظّـم حريـة تأسـيس الجمعيـات والـذي أقـره الدسـتور الصـادر في 7 كانـون الأول/ديسـمبر 1962 الـذي يعـترف، في الفصـل التاسـع منـه، بحـق المواطنـين والمواطنـات في حريـة تأسـيس الجمعيـات وحريـة الانخـراط في أيـة منظمـة نقابيـة وسياسـية حسـب اختيارهـم.

وبعـد تراجـع هـذا الحـق في أعقـاب الاضطرابـات السياسـية التـي وقعـت في سـبعينات القـرن العشريـن - إذ شـهد المغـرب في الواقـع انقلابـيْن في صيْفـيْن متتاليـيْن (تمـوز/ يوليـوز 1971، وآب/ غشـت 1972) - عرفـت الحركـة الجمعياتيـة في المغـرب نهضـة ابتـداء مـن عـام 1990 كانـت محصلتهـا إجـراء تنقيـح ثـانٍ لظهـير عـام 1958 أصبـح بموجبـه لا يجـوز حـل جمعيـة مـن الجمعيـات إلا عـن طريـق القضـاء في حالـة سـعيها إلى تحقيـق هـدف غـير مـشروع، أو يتنـافى مـع الآداب العامـة، أو قـد يهـدف إلى المـس بالديـن الإسـلامي أو بوحـدة الـتراب الوطنـي أو بالنظـام الملـكي. وقـد أدّى هـذا الإصـلاح تدريجيـاً بالسـلطات العموميـة إلى التشـجيع عـلى تأسـيس جمعيـات وإلى تعزيـز مشـاركتها في عمليـات إعـداد القـرارات والسياسـات العامـة.

### الإطار 2: كيف يمكن تأسيس جمعية طبقاً للتشريعات السارية؟

**الإجراءات**

- بعد الاجتماع التأسيسي للجمعية، يجب أن تقدّم الأخيرة تصريحاً إلى مقر السلطة الإدارية المحلية الكائن به مقر الجمعية مباشرة أو بواسطة عون قضائي.

-يُسلّم عن هذا التصريح وصل مؤقت مختوم ومؤرخ في الحال.

-وعند استيفاء التصريح للإجراءات المنصوص عليها في في ظهير 15 تشرين الثاني/نوفمبر 1958 بالصيغة التي عُدّل وتُمِّم بها، يسلَّم الوصل النهائي وجوباً في غضون أجل أقصاه 60 يوماً.

**المستندات المطلوب تقديمها**

ينبغي أن يتضمن الملف المقدَّم 3 نسخ من المستندات التالية:

- تصريح يتضمن ما يلي:

1 -إسم الجمعية وأهدافها؛

2 -لائحة بالأسماء الشخصية والعائلية وجنسية وسن وتاريخ ومكان ازدياد (ميلاد) ومهنة ومحل سكنى أعضاء المكتب المسيِّر؛

3 -الصفة التي يمثلون بها الجمعية تحت أي اسم كان؛

4 -صور من بطائقهم الوطنية أو بطائق الإقامة بالنسبة للأجانب ونسخ من بطائق السجل العدلي؛

5 -بيان مقر الجمعية؛

6 -بيان عدد ومقار ما أحدثته الجمعية من فروع ومؤسسات تابعة لها أو منفصلة عنها؛

- القوانين الأساسية للجمعية.

ويجب التوقيع على التصريح والمستندات المرفقة والإقرار بأن النسخ مطابقة للأصل.

## 2 -التكريس الدستوري للمجتمع المدني منذ عام 2011

بناءً على الإنجازات التي تحققت في العقدين الأخيرين السابقين، أفردت الجمعية التأسيسية المغربية لعام 2011 مكانة معتبرة لمتطلبات الديمقراطية التشاركية (الديمقراطية القائمة على المشاركة). وهذه الديمقراطية تعني أن الدولة تكفل للمواطِنين حقهم فعلاً في تنظيم أنفسهم من أجل المشاركة في إدارة ومناقشة الشؤون العامة، وكذلك في عملية صنع القرار. وهي ديمقراطية تكمِّل الديمقراطية النيابية التي لا يمارس فيها المواطنون مشاركتهم إلا عن طريق ممثليهم المنتخَبين (انظر المبحث -4 المواطنة: التمثيل والمشاركة).

وجاء دستور عام 2011 بمفاهيم مثل «المجتمع المدني» و«الفاعلون الاجتماعيون»، مؤكداً من جديد ليس فقط حرية تكوين الجمعيات ولكن أيضاً بصورة خاصة الالتزام الواقع على السلطات العامة بإشراك الفاعلين الاجتماعيين في إعداد السياسات العمومية وتنفيذها وتقييمها. واعترف الدستور أيضاً بآليات تشاركية لتيسير مساهمة المواطنات والمواطنين في الحياة العامة.

### المجتمع المدني المغربي: سلطة موازِنة يقِظة

استحدثت منظمات المجتمع المدني المغربية قدرات في مجالات الحشد والمرافعة والضغط تتسم بأنها كبيرة بما يكفي للتأثير على القرارات العمومية وعلى التطور الاجتماعي والثقافي. وهذا يصدق أيضاً على الحركة النسائية المغربية المتخذة شكل جمعيات والتي أثّرت على مراحل رئيسية من الإصلاحات القانونية المتعلقة بوضع المرأة.

### الإطار 3: أنشطة المرافعة الرامية إلى وصول المرأة إلى الولايات الانتخابية على قدم المساواة مع الرجل

«الحركة من أجل ثلث المقاعد للنساء في المؤسسات المنتخبة في أفق المناصفة»، التي أُنشئت في 26 آيار/مايو 2006، هي ائتلاف لجمعيات نسائية حشد طاقاته من أجل النهوض بإمكانية وصول النساء إلى مواقع صنع القرار. واغتناماً للخبرة المكتسبة في مجال جهود المناصرة والتي كانت قد بدأت في عام 1990، فتحت هذه الحركة مجال النقاش بشأن حصة النساء وتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة.

ويرجع الفضل إلى هذه الحركة بدرجة كبيرة في إصلاح الميثاق الجماعي لعام 2008 الذي أفضى إلى تعزيز التمثيل النسائي في المجالس الجماعية تعزيزاً كبيراً، فازداد هذا التمثيل من 0.54 في المائة إلى 12 في المائة في عام 2009.

### الإطار 4: أنشطة المرافعة الرامية إلى تحلّي القضاء الجنائي بالحساسية تجاه حقوق المرأة

على خلفية قضية حظيت باهتمام إعلامي واسع النطاق في آذار/مارس 2012 بعد انتحار مراهقة وقعت ضحية لاغتصاب، قام تحالف «ربيع الكرامة» الذي ضم جمعيات نسائية وجمعيات حقوق إنسان بتنظيم حملة مناصرة واسعة النطاق بغية إلغاء الفقرة 2 من الفصل 475 من القانون الجنائي التي تمنح مغتصب القاصرة إمكانية الزواج بالضحية من أجل تجنّب الإدانة.

وقد نجحت جهود هذا التحالف إذ انتهى الأمر بتعديل هذا الفصل في كانون الثاني/يناير 2014.

## تمارين عملية وسيناريوهات

### عناصر مفاهيمية

الكفاءات المستهدَفة

الكفاءات المفاهيمية: التعرّف على المبادئ القضائية والتنظيمية لقواعد حكامة الجمعيات بقصد الاضطلاع على نحو مسؤول ومناسب بمهمة الفاعل الجمعياتي.

كفاءات التعاون: إجادة قواعد النقاش (الاستماع، والعرض المنطقي، والحِجاج، والتفاوض، والبحث عن حلول توفيقية)؛ والمشاركة بطريقة ديمقراطية (احترام قانون الأغلبية، والتحكّم في الانفعالات).

كفاءات المشاركة: الإسهام في الفضاء العام من أجل نشر مشارَكة المواطنين والمواطنات؛ والعمل والمشاركة من أجل إحداث تحوّل في البيئة المباشرة.

### المشارِكون

مجموعة من الشباب لا تتجاوز نحو عشرين مشارِكاً.

### القِيم، وموضوع التعبئة

الكرامة الإنسانية، والحرية، والمساواة، والديمقراطية، والمواطَنة، والتسامح، والعدالة، والتضامن، والسلام، والعيْش معاً، والمساءلة والمحاسبة.

### مواد التعلّم

نُسخ من نصوص مصوَّرة ضوئياً بعددٍ كافٍ، وحوامل لوحات للعرض البياني، وأقلام تعليم وتأشير.

### المفاهيم الرئيسية وطرح الإشكاليات

المجتمع المدني، ومجالات تدخله، والإطار القانوني الدولي والوطني المتعلق به؛ وقواعد إدارة الجمعيات؛ والدور الكبير لدستور عام 2011؛ والديمقراطية التشاركية.

### أسئلة رئيسية لإثارة النقاش

ما المقصود بالمجتمع المدني؟ وما هي الأنواع الرئيسية للجمعيات؟ وكيف يمكن للمجتمع المدني أن يرسّخ أسس العمل الديمقراطي؟

### مدة هذا النشاط

ساعتان و30 دقيقة.

## تمارين عملية

### 1 -التفكير

**تمرين لمعرفة مدى المضاهاة**

**30 دقيقة**

### الإرشادات

اربط كل نوع من أنواع الجمعيات بواحد أو أكثر من مجالات التدخّل المناسبة.

| الجمعية | مجال التدخّل |
|---|---|
| الجمعيات الخيرية | النهوض بالبحث العلمي |
| الجمعيات الإنمائية | الدفاع عن أرباب العمل |
| الجمعيات الثقافية | التنمية البشرية |
| الجمعيات المهنية | إيواء المشرَّدين |

### بروتوكول إدارة النشاط

- توزيع خانات الجدول وتنظيم المشاركين في أزواج.
- شرح تعليمات العمل وتخصيص 15 دقيقة لتنفيذ المهمة المطلوبة.

- القيام، وسط المجموعة بأكملها، بتبادل الإجابات وتقديم التصحيحات الواجبة.
- عرض الإجابات الصحيحة على لوحة عرض بياني على سبيل التلخيص.

## 2 -سيناريو

**قراءة جدولية لدستور عام 2011: الفصول المتعلقة بالمجتمع المدني**

ساعة واحدة

الإرشادات

يعترف دستور عام 2011 بعدد معين من الامتيازات الجديدة للمجتمع المدني، كما أكّد على امتيازات أخرى قائمة بالفعل.

- يجري تصفّح دستور عام 2011 واستخراج الفصول المتعلقة بالمجتمع المدني بطريقة تمكّن من إكمال خانات الجدول الوارد أدناه.
- هل تتوافق فصول (مواد) دستور عام 2011، المشار إليها في الجدول الوارد أدناه، مع الإطار القانوني الدولي؟

| الفصل (المادة) | أحكام دستور عام 2011 |
|---|---|
| **الفصل 12** | الاعتراف لمنظمات المجتمع المدني وللمنظمات غير الحكومية بالحق في ممارسة أنشطتها بكل حرية.<br>لا يجوز إلا للقضاء أن يعلّق عمل هذه المنظمات أو أن يحلّها.<br>الاعتراف للمنظمات غير الحكومية بالحق في إبداء آرائها في السياسات العمومية. |
| **الفصل 13** | إحداث هيئات للتشاور من أجل تنفيذ موضوع مشاركة المنظمات غير الحكومية. |
| **الفصل 14** | للمواطنات والمواطنين الحق في تقديم ملتمَسات في مجال التشريع. |
| **الفصل 15** | للمواطنات والمواطنين الحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية. |
| **الفصل 27** | حق الحصول على معلومات. |
| **الفصل 33** | توسيع وتعميم مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد.<br>مساعدة الشباب على الاندماج في الحياة النشيطة والجمعوية (الجمعياتية)، وتقديم المساعدة لأولئك الذين تعترضهم صعوبة في التكيف المدرسي أو الاجتماعي أو المهني.<br>إنشاء مجلس استشاري للشباب والعمل الجمعوي. |
| **الفصل 139** | تضع مجالس الجهات، والجماعات الترابية الأخرى، آليات تشاركية للحوار والتشاور لتيسير مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها. |

بروتوكول إدارة النشاط

-توزيع المشاركين على ثلاث مجموعات فرعية، تتولّى كل منها قراءة فصلين (مادتين) على الأقل من دستور عام 2011.

-منح المشارِكين نحو ثلاثين دقيقة لملء خانات الجدول.

-تأطير عملية استخلاص المعلومات بالتأكيد على درجة المطابقة بين الإطارين المرجعيْن الوطني والدولي.

## 3 -التكامل والتقييم

**لعب أدوار بشأن إعداد ملف لتأسيس جمعية**

**ساعة واحدة**

الإرشادات

-يُقسَّم المشاركون إلى مجموعيتين فرعيتين.

-تُكلَّف المجموعة الأولى بإعداد ملف لتأسيس جمعية وتحرص على عدم مراعاة قاعدة أو أكثر من قواعد الحكامة الجيدة للجمعيات.

-تمثّل المجموعة الثانية الإدارة وتكتشف عدم مراعاة القواعد وتُبرِزها.

## للتعمّق في البحث والدراسة


• الدستور المغربي الصادر في 29 تموز/ يوليوز 2011، والظهير الصادر في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 1958 الذي ينظّم حرية تأسيس الجمعيات (الموقع الإلكتروني: http://www.sgg.gov.ma/).

• الأمانة العامة للحكومة، مسطرة التصريح بتأسيس جمعية(فضاء الجمعيات على الموقع الإلكتروني الرسمي للأمانة العامة للحكومة (الموقع الإلكتروني: http://www.sgg.gov.ma/).

• Centre international pour l'entreprise privée (CIEP). 2009. Comment entreprendre un plaidoyer efficace. Un manuel à l'intention des associations professionnelles. Site : http://www.cipe.org/

• Hoarau Ch. et Laville J.-L. (dir.). 2008. La gouvernance des associations. Paris : Érès.

• La Maison de la société civile. 2010. La qualité de la gouvernance associative – Guide. Site : http://www. mdscbenin.org/

• PNUD. 2012. Stratégie du PNUD pour la société civile et l'engagement civique. Site : http://www.undp.org/

• PNUD. 2010. Évaluations de la société civile. Guide de l'utilisateur. Site : http://www.undp.org/

المبحث 8

# الملك الحَكَم

المبحث 8

# الملك الحَكَم

إن الدستور المغربي، استجابةً منه لنداءات الشباب والمنظمات غير الحكومية وشبكات التواصل الاجتماعي وبعض التشكيلات الحزبية من أجل الأخذ بنظام ملَكي برلماني، قد ابتعد فيما يبدو عن قواعد الملَكية الحاكِمة والتنفيذية، وذلك بالتمكين للأجهزة الأخرى بالدولة التي ينشئها الدستور ويعهد إليها بالسلطات بينما يُسند إلى الملك مهمة التحكيم التي تجعل منه المؤسسة التي تتولّى دور الحارس والضامن والحَكَم الأعلى بين أجهزة الدولة.

## 1 -الملك يتمتع بثلاث شرعيات

منذ إصدار دستور عام 1962، وُضعت أسس شرعية السلطة السياسية ولم تهتز منذ ذلك الحين، وهي: أن الملك هو الزعيم الروحي وأمير المؤمنين والشريف، أي من نسل النبي مباشرة. وهو علاوة على ذلك رئيس الدولة.

وبينما حافظ دستور عام 2011 على الأسس نفسها التي تقوم عليها سلطة التاج، فإنه قدم إسهاماً تمثل، للمرة الأولى، في الفصل بين الجانبين الزمني والروحي. وهكذا، قُسِّم الفصل 19 من الدستور إلى فصلين اثنين (مادتين اثنتين)، أحدهما ينظّم الجانب الروحي فيعلن أن الملك أمير المؤمنين هو حامي حمى الدين أي «الإسلام في المغرب» الذي يوصَف بأنه معتدل ومتسامح ومنفتح، وأما الآخر فهو يعلن أن الملك هو رئيس الدولة وأنه يتولّى بهذه الصفة دور الحَكَم بين السلطات.

**الإطار 1:** دستور 2011 - الفصلين 41 و 42

الفصل 41

الملك، أمير المؤمنين وحامي حمى الملة والدين، والضامن لحرية ممارسة الشؤون الدينية.

يرأس الملك، أمير المؤمنين، المجلس العلمي الأعلى، الذي يتولى دراسة القضايا التي يعرضها عليه.

الفصل 42

الملك رئيس الدولة، وممثلها الأسمى، ورمز وحدة الأمة، وضامن دوام الدولة واستمرارها، والحكم الأسمى بين مؤسساتها، يسهر على احترام الدستور، وحسن سير المؤسسات الدستورية، وعلى صيانة الاختيار الديمقراطي، وحقوق وحريات المواطنين والمواطنات والجماعات، وعلى احترام التعهدات الدولية للمملكة.

الملك هو ضامن استقلال البلاد وحوزة المملكة في دائرة حدودها الحقة.

## 2 -المَلَكية هي مؤسسة دستورية بالكامل

أصبحت الملَكية في المغرب منذ عام 2011 مؤسسة دستورية بالكامل. وأصبحت جميع سلطاتها مدرجة في الدستور في حين أنها كانت بشكل أساسي حتى ذلك الحين سلطات عرفية ويمكن التوسّع فيها بلا حدود ومحاطة بنوع من الدستور الأعلى الذي هو أساساً سلطوي.

وهكذا يحافظ الملك على مسافة بينه وبين السلطات الأخرى: أولاً بينه وبين السلطة التشريعية التي يبتعد عنها عن طريق ترك الاستفتاء التشريعي والكف عن التدخل في مجال القانون، ثم مع السلطة التنفيذية التي جرى تمكينها واكتسبت صلاحيات جديدة،

وأخيراً مع السلطة القضائية التي ألقى عن كاهلها مهمة تمثيل الحكومة وأسند رئاستها في الواقع إلى رئيس محكمة النقض. وعلاوة على ذلك، لم تعد سلطات الملك محاطة بسياج منيع نظراً إلى أنه يفوض لرئيس الحكومة، بناء على جدول أعمال محدد، رئاسة مجلس الحكومة، ورئاسة المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ورئاسة المجلس الأعلى للأمن، ويجوز له حل مجلس النواب وهو أمر يجوز أن يفعله أيضاً رئيس الحكومة ولكن لا يجوز له إقالة الحكومة، ولا يجوز له أن يحل محل البرلمان؛ وأخيراً، تُصرَّف العدالة باسمه ولكن أيضاً في إطار القانون.

وأخيراً، استعاض الدستور الجديد عن مسألة قداسة الملك، وهي صفة اعترض عليها بصورة خاصة الشباب ولكن أيضاً عدد من الأحزاب السياسية، بعبارة «شخص الملك لا تنتهك حرمته، وللملك واجب التوقير والاحترام».

## 3 -نحو توضيح لتقسيم الصلاحيات داخل السلطة التنفيذية

من الآن فصاعداً، أصبح تمييز سلطات الملك من سلطات الحكومة أكثر وضوحاً، فالسلطات الأولى تتعلق بمهام ذات طبيعة «استراتيجية» في حين أن الثانية تُعنى بإدارة السياسات العامة في الفترة ما بين دورتي الانتخابات في الاتجاه الذي أعرب عنه الاقتراع العام. وعلاوة على ذلك وعلى عكس الماضي، لم يعد لجميع القوانين من مصدر سوى البرلمان. ويحتفظ الملك بصلاحيات مواجهة الأزمات، وإدارة السياسة الدولية، وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة الملَكية، كما يقوم بناء على اقتراح من رئيس الحكومة باعتماد السفراء والولاة والعمال ومديري المؤسسات الاستراتيجية. فللملك اختصاص الإسناد، وكل ما تبقى يكون لرئيس الحكومة.

## 4 -ملك ضامن وحارس وحَكَم

يُسنِد الفصل 42 من الدستور إلى الملك صفة الحَكَم الأعلى بين مؤسسات الدولة. وترتبط هذه الصفة بمكانته بوصفه الممثل الأسمى للدولة ورمز وحدة الأمة.

وهو ضامن دوام الدولة واستمرارها وضامن استقلال البلد وحوزة المملكة في دائرة حدودها الحقة.

وهو حارس الدستور الذي يسهر على احترامه، وعلى حسن سير المؤسسات الدستورية، وعلى صيانة الاختيار الديمقراطي وحقوق وحريات المواطنين والمواطنات والجماعات، وعلى احترام التعهدات الدولية للمملكة.

وفي واقع الأمر، يصبح الملك هو الحَكَم، الذي يبقى فوق كل خلاف، وهو محايد ووسيط ومستمر دائماً.

ويمارس الملك هذه المهام، بمقتضى ظهائر، من خلال السلطات المخولة له صراحة بنص هذا الفصل من الدستور. وهذا أمر يصدق أيضاً على إقرار تعيين القضاة من جانب المجلس الأعلى للسلطة القضائية. وهو ما يصدق كذلك على تعيين رئيس الحكومة ولكن في ظل الدستور الجديد يجب أن يكون الأخير من صفوف الحزب الذي جاء على رأس الأحزاب الفائزة في الانتخابات. وإلى جانب السلطات التنفيذية، ينص الدستور على سلطات تخضع ممارستها للتوقيع بالعطف من جانب رئيس الحكومة، وهي سلطات تمكّن الملك أيضاً من ممارسة دوره كحَكَم. ولذلك، يمكن ملاحظة أنه في مقدور العاهل المغربي فعلاً ضمان ضبط سير المؤسسات. ولكن الدستور الذي يمنحه السلطات اللازمة لذلك قد توخى أيضاً نوعاً من الالتزام بالتعاون مع رئيس الحكومة.

## 5 -ما هي أسباب إسناد مهمة الحَكَم للملك؟

تسمح مهمة الحَكَم بضبط وضمان حسن سير المؤسسات الدستورية.

ولا يخضع الملك لأي ضغوط ذات طبيعة سياسية، وهو ما يشكل ضمانةً للاختيار الديمقراطي للدولة وضمانةً لاحترام الحقوق والحريات الأساسية. ونظراً إلى أن الملَكية لا تشغلها الاستحقاقات الانتخابية ولا المساءلة، فإن دور الحكَم الذي تنهض به يضعها بمنأى عن المنافسة السياسية.

وممارسة دور الحَكَم بين المؤسسات يسمح بتحقيق المصالح العليا للدولة. وهذه المصالح محدَّدة في الفصل 42 من الدستور.

## 6 -عناصر مقارَنة

توجد نظم دستورية عديدة تعهد إلى رؤساء الدول بمهام وأدوار الحَكَم بين السلطات.

وعلى سبيل المقارنة، تقضي المادة 5 من الدستور الفرنسي بأن يعمل الرئيس الفرنسي على احترام الدستور وأن يكفل، عن طريق دور الحَكَم المناط به، السير المنتظم لعمل السلطات العامة واستمرارية الدولة. والرئيس الفرنسي هو أيضاً الضامن للاستقلال الوطني وللسلامة الإقليمية للدولة ولاحترام المعاهدات.

كذلك تعهد المادة 56 من الدستور الإسباني إلى الملك بمهمة دور الحَكَم والوسيط لضمان سير العمل المنتظم للمؤسسات.

### حَكَم سلبي أم حَكَم إيجابي

### الإطار 2: ما هو الحَكَم؟

بالمعنى الرياضي: الحَكَم هو شخص محايد يبقى فوق كل خلاف ويعمل على احترام قواعد اللعبة ويطلق الصفارة في حالة الخطأ ويطرد لاعباً أو لاعبين، وما إلى ذلك.

بالمعنى القضائي: هو شخص متمتع بكامل حقوقه المدنية مُكلَّف بالتحقيق في خصومة وبالبت فيها بدلاً من القاضي.

بمعنى صاحب القرار: يتخذ الحَكَم قراراً في حالة حدوث نزاع بين أشخاص أو أطراف «تابعين له». وهكذا يمكن لرئيس الوزراء (الوزير الأول) أن يقوم بدور الحَكَم عند ظهور خلافات فيما بين الوزراء.

وعلى ذلك، يمكن التمييز بين نوعين اثنين من الحَكَم، هما:

-الحَكَم السلبي والمتحفظ، الذي يتسم به نظام برلماني محض؛

-والحَكَم الإيجابي بالمعنى الذي قصده 'بايه' (Bayeux)، أي الحَكَم المحاط بهالة الرجل المنقذ الذي يُعهَد إليه بمقاليد السلطة.

والحَكَم الإيجابي يوجِّه الاختيارات الكبرى ويُلزم الدولة؛ وله أهداف كبيرة ولديه سلطة اتخاذ القرار والاستباق، أي مجمل القول أنه هو القائد على متن الطائرة.
أما الحَكَم السلبي فإنه غير مؤهل للتصرف في أوقات الأزمة (توجيه خطاب الى الأمة، حل البرلمان، واللجوء إلى حالة الاستثناء (الطوارئ) بل وإعلان الحرب)؛ وخارج أوقات الأزمة، ليس لديه سوى القدرة على مناشدة السلطات الأخرى.
ويبدو أن دستور عام 2011 يضع الملك في وضع مزدوج تبعاً لحالة الحَكَم المقصودة بالمعنيَيْن السلبي والإيجابي.

ويبقى الملك هو محور الارتكاز للنظام حتى وإن كان يجري تأطير سلطاته على نحو متزايد وحتى وإن كانت هذه السلطات تشهد ظهور وإقرار سلطات أخرى تتمتع بصلاحيات جديدة.

## 7 -مازال الملك هو محور ارتكاز المؤسسات

ينفرد الملك بمجالين متميزين، هما: الجانب الديني رهناً بالتشاور مع المجلس العلمي الأعلى، والجيش الذي يتشاور بشأنه خصوصاً مع المجلس الأعلى للأمن. وإذا كان الملك يتمتع بسلطات خاصة به، مثل سلطات الأزمة والتعيينات في المناصب القضائية، فإن هذه السلطات تخضع مع ذلك لشروط أو مقترحات. ولذلك، فالأمر يتعلق بصلاحيات مشروطة.

وللملك سلطة استرعاء انتباه السلطات الأخرى عن طريق القراءة الثانية و/أو الإحالة إلى المحكمة الدستورية.

كما أن له سلطة طرح القضايا (الخطابات) والمصادقة (الإصدار والتصديق على المعاهدات).

## 8 -هل هي سلطة مؤطَّرة؟

تجدر الإشارة إلى إنشاء مجالات لـ «تفريع السلطة المركزية الدستورية» (مبدأ التفريع) على مستوى العلاقات بين الملك والحكومة (التوقيع بالعطف، والتفويض، والتشاور)، وهي مجالات يبدو أنها تشجّع ظهور سلطة تنفيذية قوية في المغرب، ولكنها تخضع مع ذلك للأغلبية البرلمانية.

وما يحدث عن طريق التوقيع بالعطف، الذي يعني الإقرار وتحمّل المسؤولية من جانب سلطة التوقيع بالعطف، هو عملية تكريس لتقاسم السلطة.

ويوجد نوعان من السلطات: الأولى هي السلطات الخالصة، والثانية هي السلطات التي تستلزم «التوقيع بالعطف» من جانب رئيس الحكومة. ففي الفئة الأولى، ووفقاً للفصل 42 من الدستور، ينفرد الملك بممارسة سلطات التعيين التي يجوز لرئيس الدولة دون سواه أن يمارسها ومنها، على سبيل المثال، تعيين رئيس الحكومة وعشر شخصيات لمجلس الوصاية، وخمس شخصيات للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وستة أعضاء للمحكمة الدستورية ورئيس هذه المحكمة.

### الإطار 3: عن مفهوم «السلطات»

إذا كان الدستور يُقسِّم سابقاً حسب الأجهزة، وفي إطاره تكون المَلَكية هي المصدر المغذِّي لمجموع مؤسسات الدولة، فإنه اليوم يعرض «سلطات» توجد جنباً إلى جنب مع المَلَكية جاعلاً بذلك مفهوم السلطات يحل محل مفهوم الأجهزة.

### الإطار 4: المجالات الخالصة

المجالات الخالصة للملك «المخولة له حصرياً» أو التي هي «امتيازات» له هي الجيش وحماية الإسلام وولايته القضائية. وعلينا أن نتذكر مع ذلك أن السلطة، على المستوى الأكثر حساسية أي على مستوى الأمن، «تنفتح» دائرتها لتشمل المجلس الأعلى للأمن الخاضع لقواعد الحكامة الأمنية الجيدة.

## 9 -من وضعية ممثل الأمة إلى وضعية الممثل الأسمى للدولة

لم يكن مفهوم الممثل «الأسمى» للأمة وارداً في دستور عام 1962، بل أخذ به دستور عام 1970 ثم نقلتها عنه الدساتير التالية. وترمي هذه الفكرة المتعلقة بالتمثيل الأسمى للأمة إلى إقرار تراتبية تاريخية ومنطقية (تسلسل هرمي تاريخي ومنطقي) من أجل التأكيد على مهمة تمثيل المجتمع المعهود بها تقليدياً إلى المَلَكية. وبذلك يكون معنى الطابع الأسمى لتمثيل الأمة المعترَف به للملك أنه فوق البرلمان وفوق جميع السلطات والمؤسسات الدستورية. وعلاوة على ذلك، فقد جاء في دستور عام 2011 أن «الملك رئيس الدولة، وممثلها الأسمى، ورمز وحدة الأمة»، الفصل 42 من الدستور.

ومـازال العاهـل المغـربي، طبقـاً للتقاليـد الوطنيـة، هـو العـماد الـذي تسـتند إليـه الجماعـة الوطنيـة التـي يضمـن اسـتقلالها والحفـاظ عـلى هويتهـا بمـا تتصـف بـه مـن تنـوع في العنـاصر المكونـة لهـا. وبالمثـل، فـإن العاهـل المغـربي هـو الـذي يضمـن حسـن سـيْر المؤسسـات الدسـتورية.

وإذا كان تفسـير سـلطات الملـك قـد اسـتند، في الدسـاتير السـابقة، إلى نظريـة السـلطات الضمنيـة وهـو مـا أسـفر عـن توسـيع نطـاق هـذه السـلطات عـلى حسـاب الحكومـة والبرلمـان، فـإن السـياق السـياسي الداخـلي والـدولي الـذي أدى إلى عمليـة إعـداد الدسـتور الجديـد قـد عمـل لصالـح إيجـاد تفسـير ضيّـق لهـذه السـلطات بحيـث لا تتجـاوز مـا هـو منصـوص عليـه صراحـةً.

# أسئلة رئيسية وتمارين عملية

## عناصر مفاهيمية

### الكفاءات المستهدَفة

الكفاءات المفاهيمية: فهم كيفية سيْر المؤسسات بالمملكة؛ والإلمام التام بمفهوم الحَكَم كما يتجلّى في الدستور الجديد.

كفاءات التعاون: التصرّف بطريقة تعبّر عن المواطَنة والديمقراطية.

كفاءات المشاركة: العمل والمشاركة من أجل إحداث تحوّل في البيئة المباشرة.

### المشارِكون

مجموعة من الشباب لا تتجاوز نحو عشرين مشارِكاً.

### القِيم، وموضوع التعبئة

الكرامة الإنسانية، والحرية، والمساواة، والديمقراطية، والمواطَنة، والتسامح، والعدالة، والتضامن، والسلام.

### مواد التعلّم

نُسخ من نصوص مصوَّرة ضوئياً بعددٍ كافٍ، وحوامل لوحات للعرض البياني، وأقلام تعليم وتأشير.

### المفاهيم الرئيسية وطرح الإشكاليات

التحكيم الملَكي؛ والتوقيع بالعطف.

### أسئلة رئيسية لإثارة النقاش

ما هي مهام الملك؟ وما هي مظاهر مهمة الحَكَم التي يتولاّها الملك؟ وما هو التوقيع بالعطف؟

### مدة هذا النشاط

ساعتان.

# تمارين عملية

## 1 -السيناريو 1

### ساعة واحدة

**النص 1**

«الملك رئيس الدولة، وممثلها الأسمى، ورمز وحدة الأمة، وضامن دوام الدولة واستمرارها، والحكم الأسمى بين مؤسساتها، يسهر على احترام الدستور، وحسن سير المؤسسات الدستورية، وعلى صيانة الاختيار الديمقراطي، وحقوق وحريات المواطنين والمواطنات والجماعات، وعلى احترام التعهدات الدولية للمملكة.

الملك هو ضامن استقلال البلاد وحوزة المملكة في دائرة حدودها الحقة.

يمارس الملك هذه المهام، بمقتضى ظهائر، من خلال السلطات المخولة له صراحة بنص الدستور.

تُوقع الظهائر بالعطف من قبل رئيس الحكومة، ماعدا تلك المنصوص عليها في الفصول 41، و44 (الفقرة الثانية)، و47 (الفقرتان الأولى والسادسة)، و51، و57، و59، و130 (الفقرتان الأولى والرابعة)، و174.»

(المصدر: الفصل 42 (الباب الثالث) من الدستور المغربي لعام 2011.)

**النص 2**

«إذا كان يوجد حُكم يشكل حقاً أحد الأحكام الأساسية في الدستور المغربي فهو بالتأكيد الحُكم الذي يخوّل الملك المهمة السامية التي يضمن بموجبها حسْن سيْر مؤسسات المملكة. فإحدى الضرورات الدستورية هي في الواقع النص على آليات تسمح بتيسير حسْن سيْر المؤسسات السياسية وتسمح في خاتمة المطاف بحل المنازعات التي يمكن أن تنشأ فيما بينها. [...] ويمارس الملك مهمة الحَكَم هذه بمقتضى ظهائر من خلال السلطات المخولة له صراحةً بنص الدستور (الفصل 42 من الدستور). ومن ثم فما هي هذه السلطات المخولة له صراحةً والتي تسمح له بممارسة هذه السلطة السامية المتمثلة في دور الحَكَم؟ هذه السلطات هي من نوعين اثنين. النوع الأول هو سلطات مُسندة إليه إسناداً خالصاً؛ والنوع الثاني هو على العكس من ذلك سلطات يمارسها في ظل التوقيع بالعطف من جانب رئيس الحكومة. [...]. ويمكن ملاحظة ذلك بسهولة: فالدستور المغربي لعام 2011 قد أقام توازناً جديداً في السلطات بين الملك ورئيس الحكومة. [...] وإعادة التوازن الجديدة هذه للسلطات تكشف عن الحقبة الديمقراطية الجديدة التي سيعيشها المغرب.»

(المصدر: Michel Rousset, Professeur honoraire à la faculté de droit de Grenoble (ميشيل روسّيه، الأستاذ الفخري بكلية الحقوق في غرينوبل).

الإرشادات

اقرأ النصين الواردين أعلاه من أجل استخلاص ما يلي:

- مكانة الملك؛

- المظاهر الدالة على مهمة الحَكَم المخوَّلة للملك؛

- تعريف مفهوم التوقيع بالعطف.

## 2 -السيناريو 2

**ساعة واحدة**

الإرشادات

يجري تعداد سلطات الملك انطلاقاً من الفصول ذات الصلة من الدستور (الباب الثالث، الفصول 41-59).

بروتوكول إدارة النشاط

- يُقسَّم المشاركون إلى مجموعتين فرعيتين؛ تضع المجموعة الأولى قائمة بسلطات الملك التي يمارسها دون توقيع بالعطف من جانب رئيس الحكومة (السلطات المسمَّاة بالخالصة)؛ وتعدِّد المجموعة الثانية السلطات التي يمارسها في ظل هذا التوقيع بالعطف (السلطات المسمَّاة بالمشتركة).

- يجري تبادل الأعمال.

## للتعمّق في البحث والدراسة


- Bernoussi, N. 2012. « La Constitution marocaine du 29 juillet 2011 entre continuité et ruptures ». Revue du droit public, mai-juin 2012, n° 3, p. 663-85.
- Luchaire, L., Conac, G. et Prétot, X. 2008. La Constitution de la République française. Analyses et commentaires. Paris : Économica.
- Mennouni, A. 1984. « Le recours à l'article 19 : une nouvelle lecture de la Constitution ? ». RJPEM n° 15, p. 25 et s.
- Saaf, A. Changement et continuité dans le système politique marocain. À paraître.
- Tozy, M. 1999. Monarchie et islam politique au Maroc. Paris : Presses de Science Po..

المبحث 9

# البرلمان والتشريعات والرقابة

المبحث 9

# البرلمان والتشريعات والرقابة

في الديمقراطيات الحديثة، تكون السيادة للشعب الذي يمارسها، بصورة عامة، عن طريق ممثلين له ينتخبهم في اقتراع عام حر وسري حتى وإن كان يمكن أن يمارسها مباشرةً عن طريق الاستفتاء. والبرلمان هو أهم هيئة تمثيلية على الصعيد الوطني. أما الحكومة، التي تشكّل جزءاً من السلطة التنفيذية، فهي مسؤولة أمام البرلمان. وهكذا فإن البرلمان، عن طريق الانتخابات، يمثّل همزة الوصل بامتياز بين المواطِن و«السياسة التوافقية الشاملة».

## التعاريف والإطار القانوني الدولي

### 1 - التعاريف

#### ما هو البرلمان؟

البرلمان هو التعبير المؤسسي عن الديمقراطية النيابية (التمثيلية). فالمواطنون، الذين لا يستطيعون أن يزاولوا الشؤون العامة مباشرة، يمنحون تفويضاً لممثلين ينتخبونهم عموماً في اقتراع عام حر وأمين. وهكذا فإن البرلمان، بوصفه الهيئة الدستورية التي يُعهَد إليها بثقة المواطنين والمواطنات المنتخِبين، هو مقر التمثيل الوطني؛ أي تمثيل الشعب قاطبةً ولكن أيضاً تمثيل الأقاليم (الأقاليم، والجماعات، وما إلى ذلك)، ما يفسّر السبب في أن المؤسسة البرلمانية تتخذ شكلين اثنين، هما:

- برلمان الغرفة الواحدة عندما لا يوجد سوى مجلس واحد يمثّل مجموع الأمة؛

- وبرلمان الغرفتين عندما يوجد مجلسان يمثّلان الشعب (الغرفة الأولى) والأقاليم/الجهات (الغرفة الثانية). وهذه الصيغة يُؤخذ بها خصوصاً في الدول الاتحادية (الولايات المتحدة الأمريكية، ألمانيا، ...) أو الدول ذات الجهوية المتقدمة (إسبانيا، إيطاليا، ...).

#### مهام البرلمان

بينما تمارس البرلمانات وظائف متعددة في أنحاء العالم، فإنه يمكن التعرّف عليها عبر وظيفتين رئيسيتين هما:

- الوظيفة التشريعية، وتتمثل في وضع قوانين وتعديل القوانين أو إلغائها. وهذه الوظيفة مهمة لأنها هي السبب الذي من أجله كثيراً ما يُطلق على البرلمانات أيضاً اسم «السلطة التشريعية». وبالإضافة إلى ذلك، يمارس البرلمان سلطة مالية تتمثل في اعتماد ميزانية الدولة والرقابة عليها. وهو يتولّى أيضاً في ديمقراطيات معينة وظائف أخرى مثل التصديق على المعاهدات، والإذن بإعلان الحرب، والتعيين في مناصب عليا معينة؛

- وظيفة الرقابة تجاه الحكومة والإدارات العامة. وهكذا يمكن للبرلمان بالتالي أن يستجوب الحكومة وأن يوجّه إليها أسئلة شفوية أو خطية، وأن ينشئ لجان تحقيق أو لجاناً للرقابة على استخدام الميزانية، بل ويمكن له أن يُسقط الحكومة عند التصويت بحجب الثقة عنها، وما إلى ذلك.

## 2 -الإطار القانوني الدولي

يرتكز وجود البرلمانات في العالم على الاعتراف بحق أساسي مكرِّس في الديمقراطيات الحديثة ومدوَّن في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 25).

### إطار : المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

-1 لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً [...].

-2 إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

ووضع البرلمانات وعلاقاتها مع باقي سلطات الدولة هما أمر يختلف من مكان إلى آخر في العالم تبعاً لتقاليد كل بلد واختياراته السياسية. والمعيار المستخدَم بصورة عامة للتمييز بين النظم المختلفة يتمثل عادةً في درجة الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية. واستخدام هذا المعيار في الوقت الحالي يمكّن من تحديد وجود ثلاثة نماذج لتنظيم السلطات يجد كل منها تعبيراً معيناً في ممارسات كل دولة.

### النظام البرلماني

هذا النظام، الذي يُسمَّى أيضاً نظام التعاون بين السلطات لأن البرلمان والحكومة يتعاونان في ظله تعاوناً وثيقاً بشأن إدارة السياسة العامة للدولة. وفي ظل هذا النظام، يجري بصورة عامة اختيار أعضاء الحكومة من بين أعضاء البرلمان أنفسهم. ويتمتع هذا الأخير بسلطات كبيرة تجاه الحكومة: فهو يمنح الحكومة الثقة ويجوز له أن يسحبها منها عن طريق التصويت على اقتراح بحجب الثقة عنها، ويصوّت على الميزانية، ويراقب العمل الذي تقوم به الحكومة.

وفي المقابل، تُسهم السلطة التنفيذية في ممارسة الوظيفة التشريعية التي تتقاسم هي المبادرة بشأنها مع البرلمان بل يمكنها حتى أن تتسبب في حل البرلمان. وهذا هو ما يُطلق عليه «وسائل الهدم المتبادلة». ويُستشهد في كثير من الأحيان بالنظام الدستوري البريطاني كنموذج للنظام البرلماني. ولا يجوز للحكومة في ظل هذا النظام أن تحكم إلا إذا كانت تتمتع بتأييد الأغلبية في البرلمان.

### النظام الرئاسي

هذا النظام، الذي يجد التعبير الكامل عنه في الولايات المتحدة الأمريكية، يتميز بالفصل الجامد بين السلطات. ففي الواقع، لا يتدخل البرلمان في تشكيل السلطة التنفيذية الذي هو أمر موكول إلى رئيس الولايات المتحدة المنتخب في اقتراع عام، كما لا يستطيع الرئيس أن يُنهي عمل البرلمان. والسلطة التنفيذية، من ناحيتها، لا تستطيع أن تتدخّل في وظائف البرلمان ولا أن تحلّه. وهذا لا يعني إطلاقاً أن البرلمان، في النظام الرئاسي، لا يتمتع إلا بسلطات ضعيفة. فالوضع هو على العكس من ذلك، إذ يُعدّ الكونغرس الأمريكي من أقوى البرلمانات في العالم: فيجوز له أن ينشئ لجان تحقيق وأن يتدخّل في التصديق على المعاهدات أو في تعيين الشخصيات الرفيعة في الدولة، بل وأن يطرح المسؤولية الجنائية لرئيس الولايات المتحدة عن طريق إجراءات الاتهام الجنائي التي يمكن أن تفضي إلى العزل.

### النظام المختلط

هـذا النظـام هـو نظـام مختلـط يجمـع بـين آليـات النظـام البرلمـاني (حـلّ البرلمـان، واقـتراح حجـب الثقـة عـن الحكومـة، وتقاسـم المبادرة بشـأن سـن القوانـين بـين السـلطة التنفيذيـة والسـلطة التشريعية) وآليـات النظـام الرئـاسي ومنهـا ترجيـح كفـة رئيـس الدولة.

ويتسـم هـذا النظـام بتقسـيم المهـام التنفيذيـة بـين رئيـس الدولـة ورئيـس الحكومـة (ثنائيـة السـلطة عـلى مسـتوى قمـة الدولـة). وإلى جانـب ذلـك، تكـون الحكومـة فيـه مسـؤولة أمـام البرلمـان ولكـن رئيـس الدولـة لا يكـون مسـؤولاً إلا أمـام المواطنـين والمواطنـات الناخبـين الذيـن يضعـون فيـه ثقتهـم عـن طريـق الاقـتراع العـام المبـاشر. ويمكـن تصنيـف النظامـين السياسـيّيْن الفرنـسي والبرتغـالي ضمـن فئـة النظـم المختلطـة، عـلى رغـم مـا بينهـما مـن اختلافـات.

## وماذا عن المغرب؟

### 1 -تذكير بالتقاليد السياسية والمؤسسية للملكة المغربية

تجـد الديمقراطيـة النيابيـة معناهـا الحديـث في المغـرب عـن طريـق الاقـتراع العـام وانتخـاب أعضـاء البرلمـان. وبالمثـل فـإن الأحـزاب السياسـية، التـي هـي وريثـة كتلـة العمـل الوطنـي المنشـأة في عـام 1934، تجـد فيهـا منطلقـاً وهـي تقـوم بالتعبئـة مـن أجـل الفـوز بثقـة المواطنـين والمواطنـات الناخبـين. وهكـذا يسـتعيد البرلمـان شرعيـة شـعبية انتخابيـة مفعمـة بالمعـاني.

ودسـتور عـام 1962 هـو أول نـص أسـاسي يُدخِـل المملكـة المغربيـة في دائـرة البرلمانيـة الحديثـة. وكان يلـزم تعويـد المجتمـع المغـربي المكـون مـن شرائـح، عـن طريـق برلمـان مـن مجلسـين، عـلى الديمقراطيـة النيابيـة. ومـع ذلـك، فـإن التوتـرات فيـما بـين المكونـات السياسـية هـي ومشـكلة الافتقـار إلى الشـفافية في الانتخابـات لم تمكِّنـا مـن إقامـة حيـاة ديمقراطيـة منتظمـة في المغـرب لدرجـة أنـه حتـى عـام 1997 لم تنجـح أي هيئـة تشريعيـة في إتمـام مـدة ولايتهـا المعتـادة. وفي الواقـع، كانـت الـدورة البرلمانيـة إمـا تعلَّـق (بسـبب إعـلان حالـة الاسـتثناء (الطـوارئ) في عـام 1965)، أو تؤجَّـل أو يُمَـد أجلهـا بعـد انتهـاء الحـد الزمنـي المنصـوص عليـه دسـتورياً.

وفي حالـة الغيـاب البرلمـاني (بسـبب التعليـق أو الحـل أو في انتظـار انتخـاب مجلـس جديـد)، كانـت الوظيفـة التشريعيـة تعـود إلى الملـك الـذي كان يسـتطيع أن يمـارس هـذه الوظيفـة حتـى في وجـود البرلمـان عـن طريـق التفسـير الواسـع للفصـل 19. ولكـن هـذه الحالـة قـد انتهـت بمجـيء دسـتور عـام 2011.

كـما جـرى توسـيع نطـاق العمـل المتعلـق بالقوانـين والاعـتراف بتدخّـل البرلمـان في مجـال السياسـة الخارجيـة. وجـرى إقـرار وضـع المعارضـة. ويجـوز للبرلمـان مـن الآن فصاعـداً أن يجـري مراجعـة للدسـتور دون تنظيـم اسـتفتاء. واسـتُحدِثت آليـات صارمـة لتخليـق الحيـاة البرلمانيـة، مثـل حظـر انتقـال أعضـاء البرلمـان مـن حـزب إلى حـزب آخـر بعـد انتخابهـم (الترحـال السـياسي) ومكافحـة التغيّـب عـن الجلسـات. وعـلاوة عـلى ذلـك، أُلغِيـت الحصانـة وأصبـح بالإمـكان مقاضـاة البرلمانيـين أمـام المحاكـم العاديـة ولا يجـوز تقييـد حريتهـم في التعبـير إلا في حالـة الإسـاءة إلى شـخص الملـك أو الملَكيـة أو الإسـلام.

## 2 -وضع البرلمان في ظل دستور عام 2011

يعـود الفضـل فيـما حـدث مـن زيـادة بـروز سـمات النظـام البرلمـاني إلى دسـتور عـام 2011. فقـد أصبـح البرلمـان سـلطة مـن السـلطات في حـين أنـه لم يكـن سـوى جهـاز مـن الأجهـزة. وتحـت تأثـير الدسـتور الجديـد، أصبـح البرلمـان يسـتفيد مـن ثلاثـة مهـام تشـكل حكـراً عليـه:

- المهمـة التشريعيـة، التـي أصبحـت خالصـة لـه نظـراً إلى اختفـاء الأسـاس القديـم الـذي كان يقـوم عليـه تقسـيمها والمتمثـل في الفصـل 19 الـذي كان يُفـسَّر تفسـيراً واسـعاً؛

- تمثيـل الأمـة، فأعضـاء البرلمـان يسـتمدون نيابتهـم مـن الأمـة (الفصـل 60). كـما أن الملـك، الـذي كان «الممثـل الأسـمى للأمـة» هـو اليـوم «رئيـس الدولـة، وممثلهـا الأسـمى، ورمـز وحـدة الأمـة، وضامـن دوام الدولـة واسـتمرارها، والحَكَـم الأسـمى بـين مؤسسـاتها» (الفصـل 42)؛

- القيـام بـدور الجمعيـة التأسيسـية، لأنـه يجـوز لـه أن يبـاشر عمليـة مراجعـة الدسـتور بشـكل مبسَّـط، أي دون اللجـوء إلى اسـتفتاء، عندمـا تـأتي المبـادرة مـن الملـك ويكـون ذلـك بأغلبيـة ثلثـي أعضـاء البرلمـان.

أما الخصائص الأخرى للبرلمان المغربي فيمكن إيجازها كما يلي:

- المجلس الأول يعلو على الثاني في المسائل التشريعية والمالية (زيادة بروز عدم التساوي بين المجلسين)؛

- خُفِّض عدد أعضاء المجلس الثاني الممثلين للجماعات الترابية بصفة خاصة والجهات للمرة الأولى؛

- الحكومة مسؤولة أمام البرلمان بينما كانت في ظل الدساتير القديمة مسؤولة في آن واحد أمام الملك وأمام البرلمان؛

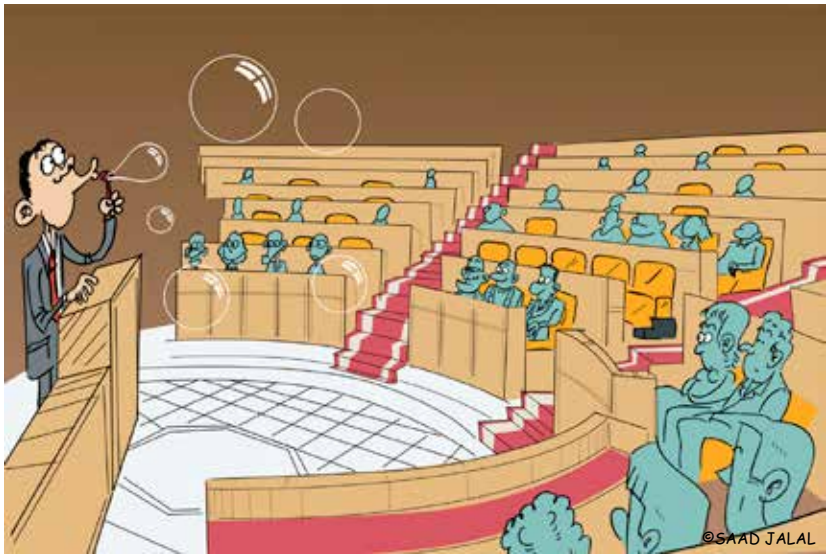


- يظل البرلمان قائماً ويحمي الحريات أثناء حالة الاستثناء (الطوارئ):

• للبرلمان الحق في تقييم السياسات العامة ويجوز له أن يستدعي المسؤولين عن الإدارات بحضور الوزير الذي يتبعونه؛

• يتلقّى البرلمان تقارير من جميع الهيئات الدستورية المستقلة؛

• ينتخـب البرلمـان نصـف أعضـاء المحكمـة الدسـتورية ويجـوز لـه أن يلجـأ إلى هـذه المحكمـة بسـهولة أيـسر مـما كانـت عليـه في ظـل الدسـاتير السابقة؛

- تعزيزه بالشباب وزيادة تعبيره عن النساء في تكوينه؛

- استحداث المبادرة التشريعية الشعبية عن طريق آلية تقديم ملتمسات في مجال التشريع التي تمكّن المواطنين والمواطنات ومنظمات المجتمع المدني من اقتراح قوانين؛

- إنشاء لجان تحقيق ذات سلطات واسعة للرقابة على إدارة المنشآت العامة؛

- التجريد من صفة العضو في حالة الأعضاء المنتخَبين الذين يتخلون بعد انتخابهم عن انتمائهم السياسي الذي ترشحوا باسمه للانتخابات.

- توخّي فرض جزاءات في حالة التغيّب.

وأخيراً، فمن المهم في كل ديمقراطية أن يكون بمقدور المواطن والمواطنة الرقابة على النفقات العامة. وتجري هذه الرقابة عن طريق موافقة المجلسين، أي عن طريق البرلمان الذي يصوّت على الضرائب. وهذا هو معنى المبدأ القائل «لا ضريبة بدون تمثيل»

# تمارين عملية وسيناريوهات

## عناصر مفاهيمية

### الكفاءات المستهدَفة

الكفاءات المفاهيمية: إجادة المفاهيم الرئيسية المتعلقة بالبرلمان ووظائفه؛ وإيجاد الآليات والأدوات الدولية والوطنية المتعلقة بالعمل البرلماني؛ والإلمام بالأشكال المختلفة لممارسة الرقابة البرلمانية على الحكومة واستخلاص أهمية ذلك من حيث المساءلة وفعالية العمل البرلماني؛ والإلمام بالطرائق الملموسة لصنع القوانين والمسائل التي تطرحها من حيث الإجراءات التشريعية وطبيعة تدخّل الفاعلين المعنيين، طبقاً للدستور، والتنازعات المحتملة في الاختصاصات.

كفاءات التعاون: إجادة قواعد النقاش الحضوري (الاستماع، والعرض المنطقي، والحِجاج، والتفاوض، والبحث عن حلول توفيقية من جانب المواطنين والمواطنات)؛ والتصرف بطريقة ديمقراطية (احترام قانون الأغلبية، والتحكّم في الانفعالات).

كفاءات المشاركة: المشاركة الرامية إلى أن ينشر المرء حوله ثقافة الالتزام بالمساءلة؛ والعمل من أجل إحداث تحوّل في البيئة المباشرة والمشاركة في ذلك.

### المشارِكون

مجموعة من الشباب لا تتجاوز نحو عشرين مشارِكاً.

### القِيم، وموضوع التعبئة

الديمقراطية، والمواطَنة، والحرية، والمساواة، والتسامح، والعدالة، والتضامن، والسلام.

### مواد التعلّم

نُسخ من نصوص مصوَّرة ضوئياً بعددٍ كافٍ، وحوامل لوحات للعرض البياني، وأقلام تعليم وتأشير.

المفاهيم الرئيسية وطرح الإشكاليات

وضعية البرلمان؛ ومهام البرلمان؛ والإطاران المرجعيان الوطني والدولي؛ والبرلمان ودستور عام 2011.

أسئلة رئيسية لإثارة النقاش

ما المقصود بـالبرلمان؟ وما هي مهامه؟ وكيف يمارس البرلمان المغربي مهمة الرقابة على العمل الحكومي؟

مدة هذا النشاط

3 ساعات.

## تمارين عملية

### 1 -التفكير

**ساعة واحدة**

الإرشادات

القيـام بقـراءة مقارنـة لامتيـازات البرلمـان كـما تتجـلّى، عـلى التـوالي، في دسـتور عـام 1996 (البـاب الثالـث، الفصـول 36-58) ودسـتور عـام 2011 (البـاب الرابـع، الفصـول 60-86).

بروتوكول إدارة النشاط

- توزيع مواد الدستورين وتنظيم المشارِكين في مجموعات فرعية.
- شرح تعليمات العمل وتخصيص 45 دقيقة لتنفيذ المهمة الأولى.
- القيام، وسط المجموعة بأكملها، بتبادل الإجابات وتقديم التصحيحات الواجبة.
- القيام، وسط المجموعة بأكملها، بتحسين الخريطة المفاهيمية المتعلقة بمهام البرلمان.

### 2 -سيناريو

**زيارة برفقة مرشِدين إلى البرلمان من أجل تكوين فكرة عن الإجراءات التشريعية**

**ساعة واحدة**

الإرشادات

تكوين فكرة عن الإجراءات التشريعية.

بروتوكول إدارة النشاط

- توزيع المجموعة حسب المهام المحدَّدة بالاستناد إلى الأحكام المختلفة التي تنظّم كامل العملية التشريعية، ابتداء من طرح المبادرة لغاية النشر في الجريدة الرسمية.
- إجراء مقابلات مع الفاعلين المعنيين داخل البرلمان (مثل النوّاب والموظفين).
- تبادل الأعمال فيما بين الجميع من أجل تكوين فكرة عن الإجراءات التشريعية.

## 3 -التكامل والتقييم

**الأسئلة الشفوية**

### ساعة واحدة

الإرشادات

يجري تحديد كيف يمارس البرلمان المغربي مهمته الرقابية على أعمال الحكومة باستخدام أسلوب الأسئلة الشفوية.

بروتوكول إدارة النشاط

- يستعرض الشخص المدرِّب الإمكانيات والامتيازات الرقابية المختلفة التي يتمتع بها البرلمان إزاء الحكومة، وخاصة الرقابة المبدئية منذ لحظة «التنصيب» (أي تنصيب الحكومة من جانب البرلمان)، والرقابة المضطلع بها أثناء سير العمل (الأسئلة الشفوية والمكتوبة، ولجان التحقيق، والتصويت السنوي على قانون التصفية المتعلق بتنفيذ قانون المالية)، والرقابة الجزائية (اقتراح طرح الثقة، وسحب الثقة)
- يُقسَّم المشاركون بين من يقومون بدور النواب ومن يقومون بدور أعضاء الحكومة.
- ينتقل المشاركون بعد ذلك إلى لعب الأدوار (أسئلة وأجوبة).

## للتعمّق في البحث والدراسة


- الدستور المغربي الصادر في 29 تموز/ يوليوز 2011. الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة: Site : http://www.maroc.ma/fr/system/ files/documents_page BO_5964BIS_Fr.pd
- القوانين التنظيمية والنظامان الداخليان لمجلسي البرلمان.
Site : http://www.chambredesrepresentants.ma/fr/reglement-interieur- de-la-chambre-des-representants et règlement intérieur de la Chambre des conseillers. Site : http://www.conseiller.ma/lois_reglementaires.php?id=5.
- Harakat, M. 2007. « Gouvernance parlementaire au Maroc : quelle pratique au XXI[e] siècle ? ». Revue marocaine d'audit et de développement (REMA), no 23-24.
- Unesco , Union interparlementaire. 2004. Guide de la pratique parlementaire. Manuel. Site : http://www. ipu.org/french/handbks.htm#UNESCO (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والاتحاد البرلماني الدولي. دليل الممارسة البرلمانية. كتيب إرشادي)
- Union interparlementaire. 2006. Parlement et démocratie au XXIe siècle : guide des bonnes pratiques. Site : http://www.ipu.org/french/handbks.htm#democracy (الاتحاد البرلماني الدولي، البرلمان والديمقراطية)

المبحث 10

# الحكومة والمسؤولية والمحاسبة

المبحث10

# الحكومة والمسؤولية والمحاسبة

عملية إدارة الشؤون العامة من أجل تحقيق المصلحة العامة في الديمقراطيات المعاصرة يُضطلع بها عن طريق ممثلين تجري مساءلتهم ومحاسبتهم عن أنشطتهم، ليس فقط على فترات منتظمة أثناء الانتخابات ولكن أيضاً أثناء قيامهم بدورهم التمثيلي (النيابي): إذ ينبغي أن يكونوا قادرين دائماً على تفسير استخدام الأموال العامة وأنه مطابق للقوانين. وما يُطلق عليه على نحو متزايد «الحكامة السياسية» هو عبارة عن تهيئة المكان والزمان لكي تُعرض المساءلة على الجمهور عن طريق وسائل الإعلام بطريقة متواترة.

## التعاريف والإطار القانوني الدولي

### 1 -التعاريف

#### ما هي الحكومة المسؤولة؟

في النظام الديمقراطي، فإن مسؤولة الحاكِمين بالمعنى الواسع تتمثل في التزام جميع مَن يشغلون مناصب ما أو يمارسون ولايات معينة في المؤسسات الدستورية للدولة (الحكومة، البرلمان، الإدارة، إلخ) بأن يخضعوا للمساءلة عن الأفعال التي قاموا بها في الفترة التي تحمّلوا فيها هذه المسؤولية. ويجب أن تجري هذه المساءلة أمام الأشخاص أو المؤسسات التي عينتهم أو انتخبتهم. وهكذا، يكون أعضاء الحكومة (بالمعنى الضيق) مسؤولين أمام البرلمان. ولكن أصداء وسائل الإعلام في الوقت الحاضر تُجبِر على التحلّي بقدر أكبر من الشفافية والتواصل بشأن هذه المساءلة. وللمجتمع المدني وللشعب بأسره حق مشروع في الحصول على معلومات بشأن هذا الموضوع. ففي هذه الحالة، تتحصّل الديمقراطية في أن تكون هذه المساءلة مصحوبةً بالحق في إجراء تحقيق موضوعي.

#### المواطَنة والمساءلة

في ظل الديمقراطية، تفي المساءلة/المحاسبة بمهمة ذات ثلاثة أبعاد، هي:

- أنها تنشئ مسؤولية الحاكمين تجاه المحكومين؛

- أنها تدعم ثقة المواطنين والمواطنات في المؤسسات؛

- أنها تعزز انخراط المواطنين والمواطنات في إدارة ومتابعة الشؤون العامة.

## 2 -الإطار القانوني الدولي

إن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة 9 كانون الأول/ديسمبر 2003، التي صدق عليها المغرب في 9 آيار/مايو 2007، تُعلن في ديباجتها: «إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ تقلقها خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها، مما يقوض مؤسسات الديمقراطية وقيمها والقيم الأخلاقية والعدالة، ويعرِّض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر [...] قد اتفقت على ما يلي [...].»

وتوجد كيفيات متعددة لوضع المسؤولية الحكومية موضع التطبيق، اثنتان منهما رئيسيتان وهما: المسؤولية السياسية والمسؤولية الجنائية.

### المسؤولية السياسية للحكومة

تخضع الحكومة، في كل مجتمع ديمقراطي، للمراقبة من طرف النوّاب المنتخَبين من الأمة الذين يخضعون بدورهم للمراقبة من طرف مجموع الناخبين.

وتشير التجارب الخارجية إلى وجود مجموعة كاملة من آليات الرقابة البرلمانية على الحكومة تتمثل فيما يلي:

- لجان تحقيق تُنشأ للتحقيق في قضية عامة؛

- رقابة مالية تمارَس عن طريق التصويت على الميزانية وقانون التصفية المتعلق بتنفيذ قانون المالية؛

- التصويت على اقتراح حجب الثقة أو سحبها فعلاً تجاه الحكومة، وهو ما ينطوي على استقالتها.

### المسؤولية الجنائية للحكومة

أسلوب تطبيق المسؤولية الجنائية للحكومة عن أفعال مثل المحسوبية والرشوة واختلاس الأموال العامة واستغلال النفوذ هو أمر يختلف من بلد إلى آخر. ويمكن التمييز بين ثلاث طرائق رئيسية في هذا الصدد:

- المسؤولية الجنائية للحكومة أمام البرلمان. مثال ذلك إجراءات الاتهام الجنائي التي تُستخدَم في الولايات المتحدة الأمريكية ضد عضو أو أكثر من أعضاء السلطة التنفيذية؛

- المسؤولية الجنائية للحكومة أمام محكمة خاصة: يتمثل هذا الإجراء التجريمي في محاكمة أعضاء الحكومة عن مخالفات مرتكبة أثناء ممارسة مهام عملهم وذلك أمام محكمة مُنشأة خصيصاً لذلك. وهذا هو الحال في فرنسا حيث يشكّل ذلك اختصاص محكمة العدل للجمهورية، منذ عام 1993، من أجل تحديد مسؤولية رئيس الوزراء ووزرائه؛

- المسؤولية الجنائية للحكومة أمام محكمة عادية: فأياً كانت طبيعة المخالفات التي يرتكبها أعضاء الحكومة أثناء ممارسة مهامهم الوزارية، فإن هذه المخالفات تكون في بعض النظم داخلة ضمن دائرة الإجراءات الجنائية العادية ولا يتمتع الوزراء بأي حصانة ولا بأي امتياز فيما يتعلق بنوع المحكمة.

# وماذا عن المغرب؟

## 1 -تناول الدستور للمسؤولية الحكومية

### كيف يتناول الدستور المغربي المسؤولية الحكومية؟

استُحدثت في المغرب منذ أول دستور في عام 1962 آليات لتحديد مسؤولية الحكومة. ولكن شروط إعمال المسؤولية الحكومية كانت أقل وضوحاً وكانت تقتصر على علاقات الحكومة فقط مع الملك والبرلمان، وكذلك المحكمة العليا فيما يتعلق بالجانب الجنائي.

ومع التعديل الدستوري لعام 2011، توسّع نطاق المسؤولية الحكومية توسعاً ملحوظاً. وهكذا، فلأول مرة وبفضل الدستور تتمتع المعارضة البرلمانية بوضعية دستورية وبمهام محددة في مجال الرقابة على العمل الحكومي (الفصل 10) (انظر المبحث 6: الأحزاب السياسية ووضعية المعارضة).

وعلاوة على ذلك، فإن دستور عام 2011 يفرض على الوزراء التزاماً بأداء المهام المسندة إليهم من قبل رئيس الحكومة، وبإطلاع مجلس الحكومة على ذلك (الفصل 93). ومازال الملك يمارس تجاه الحكومة عدداً معيناً من الامتيازات التي تجعله حَكَماً فعالاً بصفته أنه يرأس المجلس الوزاري (الفصل 48) أو بحكم حقه في القيام، بمبادرة منه أو بناء على طلب من رئيس الحكومة، بإعفاء عضو أو أكثر من أعضاء الحكومة من مهامهم (انظر المبحث 8: الملك الحَكَم).

## 2 -آليات المساءلة/المحاسبة في المغرب

### كيف ينبغي محاسبة الحكومة عن أدائها تجاه المواطنين والمواطنات والسلطات العامة الأخرى؟

كان دستور عام 2011 هو الذي جرى فيه التأكيد للمرة الأولى على العلاقة بين المسؤولية المسنَدة والمحاسبة باعتبار ذلك أحد الأساسات التي يقوم عليها النظام السياسي المغربي (الفصل 1)، وباعتباره أيضاً قاعدة لسير العمل بالمرافق العمومية (الفصل 154)، وباعتباره قاعدة من قواعد الحكامة في تدبير سير الجماعات الترابية (الفصل 146) ومهمة المجلس الأعلى للحسابات (الفصل 147).

وتختلف شروط تطبيق المسؤولية الحكومية تبعاً للجهاز المعني أو للجهة الفاعلة المعنية.

#### تجاه البرلمان

أهم الآليات في هذا الصدد هي ما يلي:

- الأسئلة الشفوية والمكتوبة التي يطرحها أعضاء البرلمان على الحكومة وتجيب عليها الحكومة خلال فترة العشرين يوماً التالية لإحالة السؤال إليها (الفصل 100)؛
- تُقدم الأجوبة على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة من قبل رئيس الحكومة، وتخصص لهذه الأسئلة جلسة واحدة كل شهر، وتُقدم الأجوبة عنها أمام المجلس الذي يعنيه الأمر خلال الثلاثين يوماً التالية لإحالة الأسئلة إلى رئيس الحكومة.
- الموافقة على قانون التصفية المتعلق بتنفيذ قانون المالية من جانب الحكومة (الفصل 76)؛
- لمجلس النواب أن يعارض في مواصلة الحكومة تحمّل مسؤوليتها، بالتصويت على ملتمَس للرقابة، وتؤدي الموافقة على ملتمس الرقابة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية (الفصل 105)؛

- لمجلس المستشارين أن يُسائل الحكومة بواسطة ملتمس يوقعه على الأقل خُمس أعضائه ويكون لرئيس مجلس الحكومة أجل ستة أيام ليعرض أمام هذا المجلس جواب الحكومة، يتلوه نقاش لا يعقبه تصويت (الفصل 106)؛
- تشكيل لجان تحقيق ولجان لتقصّي الحقائق بشأن وقائع معينة أو بشأن تسيير المصالح والمؤسسات والمقاولات العمومية (الفصل 67).

## تجاه السلطة القضائية

أهم الآليات في هذا الصدد هي ما يلي:

- أعضاء الحكومة وأصحاب المسؤوليات الرفيعة في الإدارة العامة لا يتمتعون بأي استثناء فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية ومن ثم فإنه، في حالة ارتكاب مخالفات، تجري مقاضاتهم أمام المحاكم العادية؛

- تخضع الإدارة المالية التي تقوم بها الحكومة والأجهزة العمومية للمراقبة من جانب المجلس الأعلى للحسابات وهو الهيئة العليا لمراقبة المالية العمومية بالمملكة وله، عند الاقتضاء، أهلية فرض عقوبات عن كل إخلال بالقواعد السارية المتعلقة بالمشروعية والشفافية والحكامة المالية (الفصل 147).

## تجاه المجتمع المدني والمواطنين والمواطنات

(انظر المبحث 3: مبدأ عدم التمييز: نحن جميعاً متساوون رغم اختلافاتنا؛ والمبحث 20: وسائل الإعلام في الفضاء العام.)

جرى استحداث مجموعة من الآليات الرامية إلى زيادة فعالية الالتزام بمحاسبة الحكومات أمام المواطنين والمواطنات وأمام الجمعيات، كما يلي:

- التزام الحكومة بإشراك جمعيات المجتمع المدني والفاعلين الاجتماعيين الآخرين في تقييم القرارات والمشاريع العامة (الفصل 12) وفي إحداث هيئات للتشاور بقصد تقييم السياسات العمومية (الفصل 13)؛

- حق المواطنات والمواطنين في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية (الفصل 15).

- التزام الحكومة بتيسير حصول المواطنين والمواطنات على المعلومات (الفصل 27)؛

- الالتزام بأن تحترم المرافق العمومية حق المواطنين والمواطنات مرتفقيها في أن تقدم الحساب عن تدبيرها وسير العمل بها (الفصلان 154 و156).

## 3 -أداة معترف بها عالمياً: التصريح الإجباري بالممتلكات

التصريح الإجباري بالممتلكات هو التزام يقع على أعضاء الحكومة ويهدف إلى مكافحة الفساد والمحسوبية والتلاعب بالصفقات العامة. وقد أُقر هذا النظام بموجب الظهير المؤرخ 20 تشرين الأول/أكتوبر 2008.

**إطار: التصريح الإجباري بالممتلكات، الفصل 2 المكرر ثلاث مرات**

«يتعين على العضو في الحكومة أن يصرح، داخل أجل التسعين (90) يوماً الموالية لتعيينه، بمجموع نشاطاته المهنية والمهام الانتخابية التي يمارسها والممتلكات التي يملكها أو يملكها أولاده القاصرون أو يقوم بتدبيرها وكذا المداخيل التي استلمها خلال السنة السابقة للسنة التي تم تعيينه فيها.»

## تمارين عملية وسيناريوهات

### عناصر مفاهيمية

الكفاءات المستهدَفة

الكفاءات المفاهيمية: إجادة المفاهيم الرئيسية المتعلقة بالمسؤولية الحكومية؛ وتحديد الآليات والأدوات الدولية والوطنية للمحاسبة والمساءلة.

كفاءات التعاون: إجادة قواعد نقاش المواطنين والمواطنات (الاستماع، والعرض المنطقي، والحِجاج، وأخذ الكلمة في فضاء مفتوح، والتفاوض، والبحث عن حلول توفيقية)؛ والتصرف بطريقة ديمقراطية (احترام قانون الأغلبية، والتحكّم في الانفعالات).

كفاءات المشاركة: المشاركة الرامية إلى نشر ثقافة الشفافية في إدارة الشؤون العامة والمحاسبة/المساءلة؛ والعمل من أجل إحداث تحوّل في البيئة المباشرة والمشاركة في ذلك.

المشارِكون

مجموعة من الشباب لا تتجاوز نحو عشرين مشارِكاً.

القِيم، وموضوع التعبئة

المساواة، والديمقراطية، والمواطَنة، والعدالة، والشفافية.

مواد التعلّم

نُسخ من نصوص مصوَّرة ضوئياً بعددٍ كافٍ، وحوامل لوحات للعرض البياني، وأقلام تعليم وتأشير.

### المفاهيم الرئيسية وطرح الإشكاليات

المسؤلية الحكومية، وآليات المحاسبة/المساءلة.

### أسئلة رئيسية لإثارة النقاش

ما المقصود بـ«الحكومة المسؤولة»؟ وما هي آليات المحاسبة/المساءلة؟

### مدة هذا النشاط

ساعتان و20 دقيقة.

## تمارين عملية

### 1 -التفكير

**تمرين لمعرفة مدى المضاهاة**

20 دقيقة

#### الإرشادات

اربط كل هيئة من الهيئات بوسيلة الرقابة المناسبة.

| الهيئة | وسائل الرقابة |
|---|---|
| البرلمان<br>الهيئة القضائية<br>المجتمع المدني | اقتراح طرح الثقة<br>توجيه أسئلة شفوية ومكتوبة<br>محاكم عادية<br>تقديم عرائض<br>لجان التحقيق وتقصّي الحقائق |

#### بروتوكول إدارة النشاط

- توزيع خانات الجدول وتنظيم المشاركين في أزواج.
- شرح تعليمات العمل وتخصيص 15 دقيقة لتنفيذ المهمة المطلوبة.
- القيام، وسط المجموعة بأكملها، بتبادل الإجابات وتقديم التصحيحات الواجبة.
- عرض الإجابات الصحيحة على لوحة عرض بياني على سبيل التلخيص.

### 2 -سيناريو

ساعة واحدة

محاكاة تقديم اقتراح بحجب الثقة عن الحكومة.

بروتوكول إدارة النشاط

- يحيط المشارك (المشارِكة) علماً بالفصل 105 من دستور عام 2011 وكذلك بالأحكام المماثلة في النظام الداخلي لأحد مجلسي البرلمان.

- يُحرَّر اقتراح بحجب الثقة عن الحكومة يكون موضوعه هو التقصير في سياستها المتعلقة بتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة-يُقسَّم المشاركون إلى مجموعتين فرعيتين، تقوم إحداهما بدور الحكومة بينما تقوم الأخرى بدور النوّاب؛ ويطرح أحد الطرفين مظالمه والطرف الآخر دفاعه.

## 3 -التكامل والتقييم

جمعيتك مدعوة إلى المشاركة في جلسة تشاور منظَّمة بناء على مبادرة من وزارة الشباب والرياضة. والهدف من هذا الاجتماع هو الإسهام في تقييم السياسة العامة للوزارة فيما يتعلق بالشباب.

الإرشادات

عملية محاكاة لجلسة مساءلة طبقاً للفصل 13 من دستور عام 2011.

- يُقسَّم المشاركون إلى مجموعتين فرعيتين. تضم المجموعة الأولى الفاعلين من المجتمع المدني الذين يأتون لتقييم السياسة المتعلقة بالشباب؛ وتضم المجموعة الثانية مسؤولين كبار يدافعون عن الترتيبات التي اتخذتها وزارة الشباب والرياضة.

- ينتقل المشاركون إلى لعب الأدوار بالتصميم على مؤشرات التقييم.

## للتعمّق في البحث والدراسة

دستور المملكة المغربية الصادر في 29 تموز/ يوليوز 2011 (site : http://www.maroc.ma/fr/system/files/documents_page/BO_5964BIS_Fr.pdf) والنظامان الداخليان لمجلسي البرلمان المغربي. (site : http://www.chambredesrepresentants.ma/fr/reglementinterieur-de-la-chambre-des-representants) et règlement intérieur de la Chambre des conseillers (site :http://www.conseiller.ma/lois_reglementaires.php?id=5).


- Banque mondiale. 2005. Redevabilité sociale dans le secteur public. Article théorique et module éducatif (titre original : Social Accountability in the Public Sector : A Conceptual Discussion and Learning Module). Site : http://info worldbank. org/etools/docs/library/242856/WBI-Social%20accountability-conceptual%20 paper%20FR%20FIN.pdf
- OCDE. 2008. Le guide d'application sur la transparence et la reddition de compte de l'État actionnaire. Site : http:// www.oecd.org/fr/daf/ae/gouvernancedesentreprisespubliques/40097002.pdf
- PNUD (Programme des Nations Unies pour le développement). 2009. Guide de la planification, du suivi et de l'évaluation axés sur les résultats du développement. Site : http://web.undp.org/evaluation/handbook/ french/ docments/PME-Handbook_Fr.pdf
- Pour un gouvernement responsable. Guide du Ministre et du Ministre d'État, 2011. Site : http://www.pm. gc.ca
- Projet République Citoyenne. 2014. Guide pour un Gouvernement ouvert. Traduction francophone de l'Open Government Guide. Site: http://republiquecitoyenne.fr/telechargement/OGG-FR-V1.0c.pdf

المبحث 11

# السلطات القضائية

المبحث 11

# السلطات القضائية

السلطة القضائية هي ضامن دولة القانون، أي ضامن احترام حق الجميع في تطبيق القانون من أجل الجميع، من جانب الحاكمين ومن أجلهم وكذلك من جانب المحكومين ومن أجلهم، وأيضاً من جانب السلطات العامة ومن أجلها ومن جانب خواص الأفراد ومن أجلهم. ولذلك فمن الأمور الأساسية أن تكون هذه السلطة مستقلة عن السلطة السياسية بصورة خاصة. وتُعتبَر أيضاً استقلالية السلطة القضائية ضمانةً لحقوق الإنسان باعتبار أن القاضي هو الحامي الرئيسي لهذه الحقوق. وسلطة القاضي محمية بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: ففارق بين قيامه بتغيير تطبيق القانون وبين ألا يكون مقيداً بحالٍ من الأحوال في صلاحيته المتعلقة بتفسير القانون.

## التعاريف والإطار القانوني الدولي

### 1 - التعاريف

#### استقلال السلطة القضائية: ما هي الضمانات التي تكفل الحقوق؟

##### استقلال السلطة القضائية والفصل بين السلطات

مبدأ الفصل بين السلطات يميّز بين المهام التشريعية والتنفيذية والقضائية. وهو ينطوي في حالة هذه المهمة الأخيرة بصورة خاصة على أن تمارسها سلطة لا تكون تابعة لأي من السلطتين الأخريين، لا من حيث تنظيمها ولا من حيث أدائها لمهامها ولا من حيث وضعية من يمارسونها. إذ يجب ألا يخضع القاضي لأحد أثناء ممارسته لسلطته.

##### استقلال القضاة

لا يمكن أن يكون القضاة حماة حقيقيين لحقوق الأشخاص وحرياتهم إلا إذا كانوا مستقلّين يستطيعون الفصل في الخصومات المعروضة عليهم فصلاً غير خاضع لأي قيود ودون استهدافهم بأي تأثيرات أو تحريضات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات غير مناسبة، سواء أكانت مباشرة أو غير مباشرة من جانب أي جهة كانت أو لأي سبب كان.

#### مبادئ التنظيم القضائي

يدور هذا التنظيم حول مبادئ أساسية تستهدف ضمان استقلال السلطة القضائية كما تستهدف في الوقت نفسه ضمان حق المتقاضين في محاكمة عادلة:

- المساواة أمام القضاء معناها أن تستطيع الدولة، عن طريق المحاكم، أن تقدِّم العدالة التي تكون شيئاً واحداً في حالة الجميع، وفقاً لقواعد الإجراءات؛

- التقاضي على درجتين معناه أن لكل شخص الحق في أن تعاد المحاكمة بشأن قضيته أمام محكمة أخرى (إعادة النظر فيها في الاستئناف)؛

- أما مرحلة النقض فهي لا تعني المحاكمة من جديد بشأن القضية بل تكتفي بالتحقّق مما إذا كان قضاة المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف قد فسّروا قواعد القانون تفسيراً صحيحاً؛

- المجانية. فالعدالة هي خدمة عامة مجانية. والقضاة هم موظفون لا تُدفع مرتباتهم من المتقاضين بل من الدولة. ومع ذلك لا تستبعد المجانية وجود رسوم تقاضي ولكن في حالة التثبّت من عدم كفاية الإمكانيات المتاحة يمكن للمتقاضي أن يحصل على مساعدة قضائية من الدولة، بناء على طلب منه؛

- مبدأ الاستماع إلى الطرفين في المحاكمة يشير في آن واحد إلى أحد مبادئ التنظيم القضائي وإلى حق أساسي للمتقاضي ينبغي إعماله في دفاعه عن نفسه وأن يستمع إليه القاضي. ويتعزّز هذا المبدأ بمبدأ علانية الجلسات وبمبدأ التعددية الذي يقضي بتدخل قضاة متعددين من أجل التداول في أغلبية القرارات التي تصدر.

## 2 -الإطار القانوني الدولي

يحدد القانون الدولي لحقوق الإنسان، عن طريق صكوكه الملزِمة (مثل العهود والاتفاقيات والمعاهدات)، المبادئ الأساسية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة وباستقلال السلطة القضائية.

فالمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تحدد العناصر الأساسية للحق في محاكمة عادلة. وقد جرى التعليق على هذا الحق وشرحه وتفسيره في التعليق العام رقم 32 الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتاريخ 23 آب/ غشت 2007 والذي يورد بالتفصيل الضمانات المتعلقة بالمساواة أمام المحاكم وبحق كل شخص في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة؛ وحقه في افتراض البراءة؛ وحقوق المتَّهم في إطار قضية جنائية؛ والحق في إعادة النظر في القضية من جانب محكمة أعلى، والحق في التعويض في حالة وجود خطأ قضائي؛ وحظر محاكمة أو معاقبة شخص عن جُرم سبق أن أدين فيه أو برئ منه بحكم نهائي طبقاً للقانون.

والمبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية (التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي عُقد في ميلانو في الفترة من 26 آب/ غشت إلى 6 أيلول/سبتمبر 1985، والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قراريها 32/40 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1985 و146/40 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 1985) تتناول الجوانب المختلفة المتعلقة بتنظيم السلطة القضائية، مثل طريقة تعيين القضاة وترقيتهم والسرية المهنية وحصانة القضاة والتدابير التأديبية، ولكن تتناول أيضاً حقوق القضاة مثل حرية التعبير وحرية تشكيل جمعيات.

## إطار: حقوق المتقاضين في الوصول إلى العدالة هي أحد الأسس الديمقراطية

### ماذا يعني الحق في محاكمة عادلة؟

تحدد المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية العناصر الرئيسية للحق في محاكمة عادلة. فالفقرتان 2 و3 من هذه المادة تتسمان بأهمية بالغة من حيث أنهما تحددان النواة الصلبة لعناصر الحق في محاكمة عادلة، بما في ذلك افتراض البراءة (الفقرة 2)، فضلاً عن حق كل شخص في:

- أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وبلغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها؛

- أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه؛

- أن يحاكَم دون تأخير لا مبرر له؛

- أن يحاكَم حضورياً وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محامٍ من اختياره، وأن يُخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حُكماً، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحامٍ يدافع عنه، دون تحميله أجراً على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر؛

- أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام؛

- أن يزوَّد مجاناً بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة؛

- ألا يُكرَه على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.

## وماذا عن المغرب؟

### 1 -الأحكام الدستورية المتعلقة بسيْر العدالة

نص الدستور على مجموعة من المبادئ المتعلقة بسيْر العمل في السلطة القضائية الذي خُصص لها الباب السابع. وهكذا يؤكد الفصل 107 على أن السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية، وعلى أن الملك هو الضامن لهذا الاستقلال. وينص الفصل 56 والفصل 115 على أن الملك يرأس المجلس الأعلى للسلطة القضائية وأن يعمل الرئيس الأول لمحكمة النقض رئيساً منتدباً للمجلس. ويُخوِّل الفصل 57 الملك سلطة الموافقة بظهير على تعيين القضاة من قبل هذا المجلس نفسه. أما الفصل 108 فينص على أنه لا يُعزل قضاة الأحكام ولا يُنقلون إلا بمقتضى القانون وهو ما يشكل ضمانة لعدم القابلية للعزل. ويحظر الفصل 109 كل تدخل في القضايا المعروضة على القضاء، وينص على أنه «لا يتلقى القاضي بشأن مهمته القضائية أي أوامر أو تعليمات، ولا يخضع لأي ضغط.» وبموجِب هذا الفصل، «يعد كل إخلال من القاضي بواجب الاستقلال والتجرد خطأً مهنياً جسيماً، بصرف النظر عن المتابعات القضائية المحتملة».

وبموجب الفصل 71 من الدستور، فإن موضوعي التنظيم القضائي وإحداث أصناف جديدة من المحاكم هما أمران متروكان للقانون. إذ يكون إنشاء جميع أنواع المحاكم، عاديةً كانت أم متخصصة، بمقتضى القانون. ويحظر الدستور صراحةً، بموجب الفصل 127 منه، إنشاء محاكم استثنائية.

## 2 -أنواع ودرجات المحاكم في المغرب

يتألف نظام المحاكم في المغرب من محاكم عادية ومحاكم متخصصة، كما يلي:

- محاكم الدرجة الأولى: فعند قاعدة نظام المحاكم العادية توجد محاكم الدرجة الأولى وهي تتشكل من المحاكم الابتدائية التي تضم كل منها قسماً للأحوال الشخصية وحقوق الميراث، وقسماً لقضاء القرب، وغرفة للقضايا المدنية وغرفة للقضايا الاجتماعية وغرفة للجنح .

- محاكم الاستئناف: والدرجة الثانية من المحاكم تتألف من محاكم الاستئناف التي تختص بالنظر في الأحكام الصادرة في مرحلة الدرجة الأولى عن المحاكم الابتدائية عقب الطعن في هذه الأحكام. وهي تشتمل أيضاً على غرف لقضايا الأحوال الشخصية ولمنازعات الميراث وغرف للقضايا الجنائية تختص بالنظر في القضايا على مستوى مرحلة الدرجة الأولى وعلى مستوى مرحلة الاستئناف في الجرائم التي تتجاوز العقوبة المقررة بشأنها أو تعادل السجن خمس سنوات. وتشتمل أيضاً محاكم الاستئناف في الرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش على غرف متخصصة في الجرائم المالية مثل قضايا الفساد.

- محكمة النقض: على قمة الهيكل الهرمي للمحاكم توجد محكمة النقض. وتختص المحكمة بالتحقّق من تقيّد قضاة درجتي التقاضي الأولى والثانية بالقوانين وبالتحقّق من تفسيرهم لهذه القوانين. وإلى جانب غرف القضايا المدنية والتجارية والاجتماعية وقضايا الأحوال الشخصية، فإنها تضم غرفة للقضايا الإدارية.

- المحاكم المتخصصة: يوجد أولاً نوع من الهيئات القضائية الإدارية يتألف من محاكم إدارية ومحاكم استئناف إدارية. وتختص المحاكم الإدارية بتلقّي الطعون المطالبة بإلغاء قرارات صادرة عن السلطات الإدارية بسبب تجاوز السلطة.

- المحاكم التجارية: يوجد بعد ذلك نظام من المحاكم التجارية يتألف أيضاً من محاكم تجارية ومحاكم استئناف تجارية. وبصورة خاصة، تختص هذه المحاكم بالنظر في الدعاوى المتعلقة بأفعال التجار بخصوص ممارستهم لعملهم.

-المحكمة الدستورية: هي محكمة من نوع خاص لأنها أساساً (ولكن ليس حصرياً) هي «قاضي القوانين». فهي تتلقّى الطعون المرفوعة ضد القوانين بسبب عدم دستوريتها، أي الطعون التي يكون الغرض منها هو التحقّق مما إذا كانت هذه القوانين مطابقة للدستور. (للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر المبحث 5: القاضي الدستوري).

# 3 -حقوق المتقاضين

## ما هي حقوقي بصفتي متقاضياً في المغرب؟

### الأحكام الدستورية المتعلقة بحقوق المتقاضين

استقلال القضاء هو إحدى الوسائل الأساسية لضمان حسن سير العدالة وللحفاظ على ثقة المتقاضين في النظام القضائي، كما أنه ضمانة للمساواة أمام القانون وللمحافظة على دور القاضي بوصفه الضامن النهائي لحقوق الأشخاص وحرياتهم. واستقلال القضاء وحياديته هما أيضاً أفضل ضامن لتحقيق مساواة الجميع أمام القاضي.

وعلاوة على ذلك، يكفل الدستور حقوق المتقاضين في الفصول 23 ومن 117 إلى 128 منه. فهو من هذا الباب يقضي بأنه لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص أو اعتقاله أو متابعته أو إدانته، إلا في الحالات وطبقا للإجراءات التي ينص عليها القانون. ويجب إخبار كل شخص تم اعتقاله، على الفور وبكيفية يفهمها، بدواعي اعتقاله وبحقوقه، ومن بينها حقه في التزام الصمت. ويحق له الاستفادة، في أقرب وقت ممكن، من مساعدة قانونية، ومن إمكانية الاتصال بأقربائه، طبقاً للقانون.

وينص أيضاً على أن قرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة مضمونان. وهكذا، يُعتبر كل مشتبه فيه أو متهم بارتكاب جريمة بريئاً، إلى أن تثبت إدانته بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به. وحقوق الدفاع مضمونة أمام جميع المحاكم.

ويكون التقاضي مجانياً في الحالات المنصوص عليها قانوناً لمن لا يتوفر على موارد كافية للتقاضي. وتكون الجلسات علنية ماعدا في الحالات التي يقرر فيها القانون خلاف ذلك. وتكون الأحكام معللة وتصدر في جلسة علنية، وفق الشروط المنصوص عليها في القانون.

ويتمتع كل شخص معتقل بحقوق أساسية وبظروف اعتقال إنسانية. ويمكنه أن يستفيد من برامج للتكوين وإعادة الإدماج. وحق التقاضي مضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه وعن مصالحه التي يحميها القانون.

وفي الإطار نفسه، فكل قرار اتُخذ في المجال الإداري، سواء كان تنظيمياً أو فردياً، هو قرار يُمكن الطعن فيه أمام الهيئة القضائية الإدارية المختصة. ويحق لكل من تضرر من خطأٍ قضائي الحصول على تعويض تتحمله الدولة.

# تمارين عملية وسيناريوهات

## عناصر مفاهيمية

### الكفاءات المستهدَفة

الكفاءات المفاهيمية: الإلمام بالأحكام الدستورية المتعلقة بالسلطة القضائية؛ وتحديد استراتيجيات لاستيعاب الإطار المرجعي العالمي في النظام القانوني الوطني.

كفاءات التعاون: إجادة قواعد النقاش (الاستماع، والعرض المنطقي، والحِجاج، والتفاوض، والبحث عن حلول توفيقية)؛ والتصرف بطريقة تراعي المواطَنة والديمقراطية (احترام القانون، والتحكّم في الانفعالات).

كفاءات المشاركة: المشاركة الرامية إلى نشر ثقافة حقوق المتقاضين والوصول إلى العدالة؛ والعمل من أجل إحداث تحوّل في البيئة المباشرة والمشاركة في ذلك.

### المشارِكون

مجموعة من الشباب لا تتجاوز نحو عشرين مشارِكاً.

### القِيم، وموضوع التعبئة

العدالة، والكرامة الإنسانية، والحرية، والمساواة، والديمقراطية، والمواطَنة.

### مواد التعلّم

نُسخ من نصوص مصوَّرة ضوئياً بعددٍ كافٍ، وحوامل لوحات للعرض البياني، وأقلام تعليم وتأشير.

### المفاهيم الرئيسية وطرح الإشكاليات

الفصل بين السلطات؛ واستقلال السلطة القضائية؛ ومبادئ التنظيم القضائي؛ وحقوق المتقاضي؛ وتصنيف المحاكم.

### أسئلة رئيسية لإثارة النقاش

ما هو تأثير استقلال السلطة القضائية على المواطِن؟ وما هي المبادئ المنظِّمة للسلطة القضائية؟ وكيف أدى دستور عام 2011 إلى تعزيز استقلالية السلطة القضائية؟

### مدة هذا النشاط

ساعتان و30 دقيقة.

# تمارين عملية

## 1 -التفكير

### 30 دقيقة

الإرشادات

أجب عن الأسئلة التالية:

- ما هي السلطة القضائية؟
- ما هي المبادئ الكبرى لتنظيم وسير العدالة؟
- ما هي المصلحة التي تعود على سير العدالة من الفصل بين السلطات.
- هل القضاء مستقل ومتجرد؟
- لماذا يجب أن يكون القاضي محايداً؟
- هل الجميع متساوون أمام القضاء؟
- هل اللجوء إلى القضاء مجاني؟
- ما هي العلانية بالنسبة إلى القضاء؟
- كيف تُكفَل الحقوق عن طريق وجود قضاء مستقل؟
- ما هي ضمانات استقلالية السلطة القضائية؟

بروتوكول إدارة النشاط

- تُكتب جميع الأسئلة على لوحة العرض البياني.
- تُترك المجموعة تختار مديراً لتنظيم النقاش؛ ويجب أن يؤدي مدير النقاش دور الخبير المرجعي.
- يجري إعداد نص توليفي جماعي.

## 2 -سيناريو

**قراءة الباب السابع من الدستور المتعلق بالسلطة القضائية في ضوء الإطار القانوني الدولي والتعليق على هذا الباب**

### ساعة واحدة

الإرشادات

يُشرع في القراءة، المصحوبة بتعليقات، للفصول القانونية من الباب السابع المتعلق بالسلطة القضائية في دستور عام 2011 ويُقارَن بين هذه الفصول والمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وذلك بربط كل حكم دستوري بالحكم المماثل له في المادة 14 من العهد.

بروتوكول إدارة النشاط

- يُقسَّم المشاركون إلى مجموعتين فرعيتين: الأولى تتناول محور استقلال القضاء؛ والثانية تتناول حقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة.
- تُعرض على المشاركين ورقتان: الأولى تحتوي على المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والثانية تحتوي على أحكام باب الدستور المتعلق بالسلطة القضائية. ثم يُطلب من المشاركين ربط كل حكم من أحكام الدستور المعنية بالحكم المناظر له في المادة 14 من العهد.

## 3 -التكامل والتقييم

**المشاركة في إعداد القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية**

### ساعة واحدة

يهدف القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية إلى الحفاظ على استقلالية القضاة لكي يستطيعوا ممارسة مهام عملهم بأتم قدر من الحرية والشفافية. وينقسم هذا القانون إلى أقسام تتناول: الأحكام العامة، وتكوين المجلس الأعلى وسير عمله، وإدارة موارده البشرية، وإعداد التقارير، وكذلك التدابير الانتقالية، وحماية استقلال القضاء.

#### الإرشادات

تُباشَر عملية وضع قسم القانون التنظيمي المتعلق باستقلال السلطة القضائية بالاستناد إلى الضمانات الدستورية والضمانات المنصوص عليها في الاتفاقيات والعهود الدولية التي صادق عليها المغرب.

#### بروتوكول إدارة النشاط

- يُحاط علماً بالضمانات الدستورية والضمانات المنصوص عليها في الاتفاقيات والعهود الدولية التي صادق عليها المغرب في مجال استقلالية السلطة القضائية.
- يُقسَّم المشاركون إلى أربع مجموعات فرعية.
- يجري القيام جماعياً بوضع قسم القانون التنظيمي المتعلق باستقلال السلطة القضائية
- القيام، وسط المجموعة بأكملها، بعرض العمل المنجَز.
- تبادل الأعمال المضطَلع بها وإعداد نص توليفي.

## للتعمّق في البحث والدراسة


- الهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة، 2013. ميثاق إصلاح منظومة العدالة (الموقع الإلكتروني:

http://www.justice.gov.ma/App_Themes/ar/img/Files/Charte_Reforme_justiceFr.pdf

- OSCE/BIDDH (Organisation pour la sécurité et la coopération en Europe. Bureau des institutions démocratiques et des droits de l'homme). 2012. Observation des Procès. Un manuel de référence pour les praticiens du droit. (Texte intégral : http://www.osce.org/fr/odihr/120064?download=true)
- OHCHR (Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights). 2001. Training Manual on Human Rights Monitoring, Professional Training Series No. 7 (Manuel de formation sur le monitoring des droits de l'homme. Série sur la formation professionnelle n° 7). [L'observation de procès y est décrite en détail à la 13e section du guide]. Texte intégral : http://www.ohchr.org/Documents/Publications/ training7part1fr.pdf

المبحث 12

# الحكامة
# والسياسات العمومية

المبحث12

# الحكامة والسياسات العمومية

السياسة العمومية، بالنسبة إلى أي دولة، هي وسيلة التدخّل على امتداد الإقليم الوطني من أجل الاستجابة لاحتياجات المواطنين والمواطنات ولحقوقهم. فهي أسلوب عمل تتبعه الدولة للوفاء بالتزامها تجاه المواطنين والمواطنات. ويخضع وضع وتنفيذ السياسات العمومية في الوقت الحاضر لمتطلبات الحكامة (الحوكمة) الديمقراطية. فلأن حياة كل مواطن تتأثّر يومياً بالتسهيلات والخدمات المقدَّمة من السلطات العمومية، فإن المواطَنة النشطة تفترض المعرفة والإحاطة بالعمليات التي تشكّل أساس تقديم هذه الخدمات.

## التعاريف والإطار القانوني الدولي

### 1 -التعاريف

#### ما هي الحكامة؟

الحكامة هي أسلوب في الإدارة يرتكز على مبادئ الأداء والمصلحة العامة والمشاركة والشفافية والمسؤولية والمحاسبة/المساءلة. وهي نتاج لعملية تحوّل في كيفيات صنع القرار المتعلق بالشأن العام وإدارته وتقييمه.

#### ما هي السياسة العمومية؟

السياسة العمومية هي مجموع التوجّهات وبرامج العمل التي تضعها وتوجّهها السلطات العمومية والإدارية للبلد من أجل حل مشكلة عامة معينة في قطاع محدَّد تحديداً جيداً. وعلى هذا النحو، نحن نتحدث عن «السياسة التعليمية»، و«سياسة السكن»، و«السياسة الضريبية» ... وفي ظل النظام الديمقراطي، تستجيب السياسات العمومية للمتطلبات الأساسية المرتبطة بحقوق المواطنين والمواطنات (على سبيل المثال، الحق في التعليم، والحق في الرعاية الصحية، والحق في البيئة الصحية، وما إلى ذلك).

#### وما هي حكامة السياسات العمومية؟

من حيث المبدأ، تشكّل إدارة السياسات العمومية أحد امتيازات الدولة ومؤسساتها التي تتمتع، من الناحية النظرية، باحتكار التشريع وتنظيم الرقابة. ومع ذلك، فمع ظهور الطرائق الجديدة للحكامة (الديمقراطية التشاركية، والشراكة بين القطاعين العام والخاص، ورأس المال الاجتماعي، إلخ)، أصبح الحديث يدور بشكل متزايد عن «التشارك في وضع» السياسات العمومية حيث لم تعد الدولة سوى طرف واحد ضمن عدد كبير من الجهات الفاعلة الأخرى (منظمات المجتمع المدني، والجماعات الترابية، والقطاع الخاص، وما إلى ذلك).

## 2 -المبادئ العامة للسياسة العمومية

تكمن مرتكزات السياسات العامة في الالتزام الواقع على السلطات العمومية بإعمال الحريات والحقوق الأساسية المعترف بها للمواطنين وذلك عن طريق إنشاء خدمات عامة وتمويلها وإدارتها وتقديم هذه الخدمات إلى المواطنين والمواطنات، مباشرةً أو عن طريق تفويض، وفي ظل احترام مبادئ المصلحة العامة والجودة والشفافية والإنصاف وعدم التمييز. وتُترجَم هذه المبادئ العامة، بطريقة متغايرة، إلى مواثيق ذات طابع عالمي أو إقليمي تتناول حقوق الإنسان. فقد أُعلنت هذه المبادئ في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، كما هو موضّح في الإطار التالي:

### الإطار 1: مرتكزات السياسات العمومية في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

**المادة 2**

تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية.

### دورة حياة السياسات العمومية؟

- ظهور المشكلة: أي الاعتراف بالطابع العام لمشكلة اجتماعية أو اقتصادية أو مشكلة أخرى (البطالة، العنف، إلخ) تبرر الأخذ بسياسة عمومية وتعطيها علة الوجود؛

- إدراج المشكلة في جدول الأعمال: فمتى اعتُرف بأن المشكلة هي مشكلة عامة، يجري إدراجها في جدول أعمال السلطات السياسية؛

- صياغة السياسة العمومية: متى أُدرجت المشكلة العمومية في جدول الأعمال، فإنها تنتقل إلى مرحلة الصياغة بمعنى اختيار عدد معين من التوجّهات والحلول للمشكلة التي حُددت على هذا النحو؛

- التنفيذ: هذه المرحلة تعني تنفيذ القرارات المتخذة وتنطوي على سلسلة من العمليات تشمل تطبيق الأنظمة، وتخصيص الاعتمادات المالية، وتنفيذ برامج العمل في إقليم معين (جهة معينة) ولمدة محددة؛

- التقييم: التقييم هو عبارة عن التحقّق من الآثار العملية للإجراءات والبرامج المنفَّذة على السكان، انطلاقاً من عدد معين من المؤشرات.

# وماذا عن المغرب؟

## 1 -الترتيب الدستوري لمسألة حكامة السياسات العمومية

قبل عام 2011، لم يكن الدستور والنصوص القانونية تفسح سوى مكان صغير لقواعد وعمليات إعداد السياسات العمومية. أما في الوقت الحاضر، فيمكن عرض البنية الدستورية للسياسات العامة كما يلي:

- إطار مرجعي صريح: فالقواعد التي تنظّم من الآن فصاعداً عملية حكامة السياسات العمومية هي قواعد محددة بوضوح، أي: الديمقراطية التشاركية، والتعددية، وعدم التمييز، والشفافية، والمحاسبة/المساءلة، وتغطية التراب الوطني تغطية منصفة؛ وما إلى ذلك؛

- إجراءات أُضفي عليها الوضوح: فالدستور من الآن فصاعداً يُلقي نظرة شاملة مترابطة على العمليات المتعلقة بإعداد السياسات العمومية وبوضع قواعد المحاسبة/المساءلة، كما يلي:

- الإجراءات التشريعية: إعداد قواعد أساسية للسياسات العمومية؛
- بيان حكومي من أجل إقرار البرامج التي تعتزم الحكومة تنفيذها؛
- آليات التشاور والتنسيق عن طريق المبادرة التشريعية للمواطنين، والحق في تقديم عرائض، وآليات التشاور؛
- ميثاق الخدمات العمومية الذي ينظّم العلاقات بين الإدارة والمواطنين والمواطنات مستعمِلي خدماتها ؛
- التقييم البرلماني والتقييم المضطلع به من خارج البرلمان من جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والهيئات الأخرى المعنية بالحكامة والتنظيم؛
- الرقابة القضائية والمحاسبة عن طريق المجلس الأعلى للحسابات.

ويلاحَظ أيضاً أنه يجري تقاسم المسؤولية عن إعداد السياسات العامة وذلك حرصاً على شمول الجميع ومشاركة المواطنين والمواطنات. وهكذا فإن باب المشاركة في عمليات صنع القرار مفتوح من الآن فصاعداً أمام هيئات جديدة وأطراف تُسهم في إعداد السياسات العامة، كما يلي:

- جهات فاعلة تقليدية: هي هيئات دستورية مستقلة مثل هيئات التنظيم والتقييم، والجماعات الترابية باعتبارها فضاءً لتفريع السلطة (مبدأ التفريع) والتدبير الحر، والمواطنين والمواطنات ومنظمات المجتمع المدني باعتبارهم مصادر للمقترحات.

- جهات فاعلة جديدة : الهيئات الدستورية المستقلة مثل الهيئات التنظيمية والتقييمية، و السلطات المحلية، بناء على مبدأ " التفريع " والمواطنين، ومنظمات المجتمع المدني بصفتها قوى لتقديم المقترحات.

### الإطار 2: العلاقة المتبادلة بين الحقوق والسياسات العمومية في ضوء الفصل 13 من الدستور

تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية على تعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في:

- العلاج والعناية الصحية؛
- الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التعاضدي أو المنظَّم من لدن الدولة؛
- الحصول على تعليم عصري ميسَّر الولوج وذي جودة؛
- التنشئة على التشبث بالهوية المغربية والثوابت الوطنية الراسخة؛
- التكوين المهني والاستفادة من التربية البدنية والفنية؛
- السكن اللائق؛
- الشغل والدعم من طرف السلطات العمومية في البحث عن منصب شغل أو في التشغيل الذاتي؛
- ولوج الوظائف العمومية حسب الاستحقاق؛
- الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة؛
- التنمية المستدامة.

## 2 -المواطَنة والسياسات العمومية

### بوصفك مواطناً، ما هي حقوق وفرص التدخّل على مستوى السياسات العمومية

كل مواطن له الحق أولاً في عدد معين من الحقوق والحريات التي ترتكز عليها السياسات العمومية الوطنية. ويوضح نص الفصل 31 من الدستور بشكل أفضل هذه العلاقة المتبادلة بين الحقوق والسياسات العمومية.

ويمكن للمواطن بعد ذلك التدخّل بطرق عديدة من أجل التأثير على عمليات إعداد السياسات العمومية، كما يلي:

- بوصفه ناخباً: يُسهم في اختيار البرامج والهيئات المسؤولة عن إدارة الشأن العام. ويمكن له أيضاً أن يطلب من ممثليه على الصعيدين الوطني والمحلي تقديم حساب عما فعلوه؛
- بوصفه مرتفِقاً (مستعمِلاً): يمكن له أن يقدّم عرائض إلى السلطات العمومية (الفصلان 15 و139)، وأن يحيل الأمر إلى الوسيط (الفصل 162)، وأن يقدِّم تظلماته أو اقتراحاته أو ملاحظاته إلى المرافق العمومية (الفصل 156)؛
- بوصفه متقاضياً: يمكن له أن يطلب جبراً للأضرار التي تسببت فيها إدارة مسؤولة عن سياسة عمومية معينة إذا دفع المواطن والمواطنة بعدم دستورية قانون (الفصل 133).

# 3 -المجتمع المدني والسياسات العمومية

## كيف يمكن لمنظمات المجتمع المدني أن تؤثّر على إعداد السياسات العمومية على الصعيدين الوطني والمحلي؟

- مجال تدخل المجتمع المدني يمتد إلى جميع مراحل دورة حياة السياسة العمومية، أي: من الإعداد إلى التقييم مروراً بالتنفيذ (الدستور، الفصلان 12 و13).

- توجد ثلاث آليات رئيسية يمكن لمنظمات المجتمع المدني أن تعبئها من أجل التأثير على القرار العام في هذا المجال، وهي: هيئات التشاور (الفصل 13)، وتقديم ملتمسات في مجال التشريع (الفصل 14)، والحق في تقديم عرائض (الفصلان 15 و139). وللاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر المبحثين 4 و7 اللذين يتناولان على التوالي المواطَنة والمجتمع المدني.

- التمثيل المؤسسي الذي يضمنه الدستور، مثل: المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وهيئات الحكامة والتنظيم.

وللاطلاع على معلومات أكثر تعمقاً بشأن هذه المسألة، يُرجى الرجوع إلى المبحث 14 المتعلق بالهيئات الدستورية المستقلة.

# تمارين عملية وأسئلة رئيسية

## عناصر مفاهيمية

### الكفاءات المستهدَفة

الكفاءات المفاهيمية: إجادة المفاهيم الرئيسية المتعلقة بالإدارة الجيدة للسياسات العامة؛ وتحديد الآليات والأدوات الدولية والوطنية لإدارة السياسات العامة؛ وتحديد الفاعلين المعنيين والتحديات الرئيسية المرتبطة تحديداً بسياسة من السياسات العامة؛ وتفكيك إحدى السياسات العامة للأغراض التحليلية والاستراتيجية.

كفاءات التعاون: إجادة قواعد النقاش الحضوري (الاستماع، والعرض المنطقي، والحِجاج، والتفاوض، والبحث عن حلول توفيقية، وتقديم مقترحات)؛ والتصرف بطريقة ديمقراطية (احترام قانون الأغلبية، والتحكّم في الانفعالات).

كفاءات المشاركة: المشاركة الرامية إلى نشر ثقافة حكامة السياسات العامة؛ والعمل من أجل إحداث تحوّل في البيئة المباشرة والمشاركة في ذلك.

### المشارِكون

مجموعة من الشباب لا تتجاوز نحو عشرين مشارِكاً.

### القِيم، وموضوع التعبئة

الديمقراطية، والمواطَنة، والتسامح، والعدالة، والتضامن، والسلام، والكرامة الإنسانية، والحرية، والمساواة.

### مواد التعلّم

نُسخ من نصوص مصوَّرة ضوئياً بعددٍ كافٍ، وحوامل لوحات للعرض البياني، وأقلام تعليم وتأشير.

### المفاهيم الرئيسية وطرح الإشكاليات

الحكامة الجيدة؛ ودورة حياة السياسة العامة؛ وحكامة السياسات العامة والمواطَنة.

### أسئلة رئيسية لإثارة النقاش

ما هي المواطَنة وكيف يمكن للمواطن المغربي التدخّل من أجل الإدلاء برأيه بشأن السياسات العامة؟

### مدة هذا النشاط

ساعتان.

# تمارين عملية

## 1 -التفكير

**عملية تفكّر لاستثارة الأفكار وتحديد المفاهيم**

**30 دقيقة**

الإرشادات

القيام بتعداد أكبر عدد من الأفكار التي يمكن ربطها بمفهوم «الحكامة» (الحوكمة).

بروتوكول إدارة النشاط

-عرض القضية المطروحة وأسلوب استثارة الأفكار وشرح التعليمات للمشارِكين.

-تشجيع تعبير المشارِكين عن أفكارهم بحرية.

-تدوين جميع الإجابات على لوحة عرض بياني.

-الامتناع عن نقد الإجابات أو التعليق عليها أو استهجانها.

-تحديد تعريف توليفي وتوافقي حول مفهوم «الحكامة».

## 2 -سيناريو

**هيئات التشاور**

**45 دقيقة**

طبقاً للفصل 13 من الدستور، فلنفترض أن وزارة التربية الوطنية قد أنشأت هيئة للتشاور تضم، بالإضافة إلى ممثلي الإدارة، أكثر المنظمات غير الحكومية نشاطاً في مجال الحكامة التربوية. ولنفترض أن جمعيتك ممثَّلة فيها. فما هي حقوق والتزامات المنظمات غير الحكومية المشارِكة في هذا التشاور؟

الإرشادات

المشاركة بنشاط في هيئة للتشاور.

بروتوكول إدارة النشاط

-يُقسَّم المشاركون إلى مجموعتين فرعيتين.

-يجري اختيار هوية مستعارة (ممثلو الإدارة وممثلو المجتمع المدني).

-يُبدَأ في المحاكاة بأن يجري التأكيد على الحقوق الالتزامات الخاصة بالمنظمات غير الحكومية المشاركة في هيئة التشاور.

## 3 -التكامل والتقييم

**دورة حياة السياسة العامة**

45 دقيقة

الإرشادات

أنت عضو في جمعية مجتمع مدني، وأنت مدعو للمشاركة في حل مشكلة اجتماعية معينة (العنف المدرسي، العدوانية الهمجية، إلخ) عن طريق إعداد سياسة عامة بجميع مراحل دورة حياتها.

بروتوكول إدارة النشاط

-يُقسَّم المشاركون إلى مجموعتين فرعيتين.
-يجري جماعياً تذكّر دورة حياة السياسة العامة (مراحلها والمسائل المتعلقة بذلك).
-يجري اختيار مشكلة (العنف المدرسي، العنف في الساحات الرياضية...).
-تُحدَّد دورة حياة السياسة العامة المتعلقة بالمشكلة المختارة.
-يجري تبادل الأعمال المضطلع بها.

## للتعمّق في البحث والدراسة


- المبحث 4:المواطِن: التمثيل والمشاركة، والمبحث 7: المجتمع المدني والفاعلون الاجتماعيون؛ فهذان المبحثان يتناولان، على التوالي، المواطن والمواطنة والمجتمع المدني.
- نص الدستور المغربي الصادر في 29 تموز/ يوليوز 2011. Site : http://www.maroc.ma/fr/system/files/documents_page/BO_5964BIS_Fr.pdf
- Bellina, S. et al. 2008. La gouvernance démocratique. Un nouveau paradigme pour le développement ? Site : http://www.institut-gouvernance.org/docs/introduction-gouvernance-democratique.pdf
- CAFRAD et al. 2006. Rapport national sur l'évaluation du système de gouvernance au Maroc. Site : http:// unpan1.un.org/intradoc/groups/public/documents/cafrad/unpan025323.pdf
- Djezzar, L. et Gateau-Leblanc, C. 2008. Contribution à l'élaboration d'un guide de l'évaluation des politiques publiques. E14/N° 10656. Paris : Assemblée des Départements de France et Institut national des études territoriales. Site : http://www.eval.fr/Documents/contribution%20guide.pdf.
- Lehnardt, R. et al. 2001. Des politiques publiques basées sur les droits. Expériences de la société civile à travers le monde. Guide méthodologique. Série Agir pour les DESC. Terre des Hommes France. Site : http://www.agirpourlesdesc.org/IMG/pdf_Politiques_Publiques.pdf
- Mbacké Cissé, F. (rédigé et coordonné par). 2010. Gouvernance et services publics. Pour ne pas renoncer au rêve du développement. Série Gouvernance en Afrique. Cahier de propositions n° 2010-05. ARGA (Alliance pour Refonder la Gouvernance en Afrique). Site : http://base.afrique-gouvernance.net/docs/cp_services_publics.pdf

المبحث 13

# الجماعات الترابية والحكامة المحلية

المبحث13

# الجماعات الترابية والحكامة المحلية

إذا كانت الدولة القومية مازالت هي الإطار المعتاد لممارسة المواطَنة، فإن مقتضيات كل من الحكامة الجيدة وديمقراطية القرب قد نتج عنها تعزيز ديناميات إضفاء اللامركزية على الجماعات الترابية وإدارتها إدارة حرة. وهذه الدينامية، إذا كان من شأنها تخفيف العبء عن السلطة المركزية، فإنها تهدف أساساً إلى إشراك المواطنين والمواطنات في إدارة شؤونهم هم. كما أنها تمثّل الفضاء الذي تتجسّد فيه مشاريع التنمية التي تهمّ المواطنين والمواطنات مباشرة. وحكامة الجماعات المحلية، إذا نُظِر إليها من هذه الزاوية، يمكن اعتبارها في آن واحد مدرسة للمواطَنة ومن ثم للديمقراطية ومحركاً للتنمية البشرية وضمانةً نفيسةً لإدارة الخصائص الثقافية والمكانية المحددة التي تتسم بها الجماعات المعنية.

## التعاريف والإطار القانوني الدولي

### 1 -التعاريف

#### ما هي الجماعات المحلية؟

الجماعة المحلية هي وحدة جغرافية وإدارية تابعة للدولة، يديرها مجلس محلي تداولي يكون في معظم الأحيان منتخَباً من المواطنين والمواطنات انتخاباً مباشراً. وقد جاء وجود الجماعات الترابية نتيجةً طبيعية للأخذ باللامركزية التي تجسّدت في نقل الاختصاصات الإدارية والمالية والاجتماعية-الاقتصادية من الدولة إلى مستوياتها الجهوية المختلفة: الجهات، والعمالات، والجماعات.

#### ما هي الحكامة المحلية؟

الحكامة المحلية، التي تُسمَّى أيضاً الحكامة الجهوية، تشير إلى مجموع مبادئ وأدوات الحكامة المطبَّقة على إدارة المناطق:

- مبدأ تفريع السلطة (مبدأ التفريع)، الذي يعني أن مسؤولية العمل العام يجب إسنادها إلى أصغر وحدة ترابية قادرة على حل المشكلة بنفسها. وعلى سبيل المثال، فما دامت الجماعة المحلية قادرة على تولي مسؤولية إدارة عملية توزيع المياه والكهرباء فينبغي ألا تتدخل السلطات الجهوية أو المركزية في ذلك تدخلاً مباشراً.

- مبدأ المساعدة الإحلالية: عندما تتجاوز المشاكل القدرات والوسائل التقنية والمادية المتاحة لوحدة محلية ما، يجب عندئذ على المستوى الجهوي الأعلى أن يقدّم دعمه من أجل تحقيق النجاح في تنفيذ المشروع المعني (بنية تحتية مينائية، سكك حديدية، طرق، طرق سريعة للسيارات، إلخ). ويهدف مبدأ تفريع السلطة ومبدأ المساعدة الإحلالية إلى ضمان عدم القيام على مستوى أعلى بما يمكن القيام به على مستوى أدنى بفعالية أكبر وبتكلفة أقل، وهو ما يعني السعي إلى اختيار المستوى المناسب للصالح العام.

مبـدأ الشـمول: الـذي يعكـس المطالبـة بـإشراك جميـع أصحـاب المصلحـة في إدارة جماعـة ترابيـة (وهـم المجتمعـات المحليـة، والجمعيـات، والقطـاع الخـاص، ...) والذيـن يكـون مـن شـأن إسـهامهم إثـراء الجانـب الدينامـي لتنميـة هـذه الجماعـة الترابيـة وذلـك عـن طريـق آليـات الحـوار والتشـاور المنصـوص عليهـا في القانـون.

مبـدأ التناسـب: يقـضي هـذا المبـدأ بوجـوب أن يكـون أي تحويـل للصلاحيـات مـن الدولـة إلى جماعـة ترابيـة مصحوبـاً بتحويـل للمـوارد الماديـة والبشريـة المقابلـة لها.

مبـدأ التضامـن: لمواجهـة التفاوتـات في التنميـة بـين الأماكـن المختلفـة المكونـة لإقليـم واحـد، ينـص القانـون عـلى آليـات تعويضيـة، تُسـمَّى أيضـا المسـاواة بـين الأقاليـم، مـن أجـل تصحيـح هـذه التفاوتـات. ويمكـن أن يتمثـل ذلـك في اتخـاذ إجـراءات للتمييـز الإيجـابي تكـون ذات طابـع ضريبـي أو مـالي.

## 2 -الإطار القانوني الدولي

ازداد الإطـار المرجعـي العالمـي في مجـال الحكامـة الجهويـة (الحوكمـة الإقليميـة) ثـراءً عقـب ترسّـخ القواعـد والممارسـات الجيـدة في هـذا المجـال ترسّـخاً سـاد عـلى نطـاق العـالم. فبرنامـج الأمـم المتحـدة الإنمـائي، عـلى وجـه الخصـوص، قـد قـام بتطويـر هـذا الإطـار المرجعـي بإرسـائه بدرجـة أكـبر عـلى نمـوذج التنميـة البشريـة وبتضمينـه أبعـاداً جديـدة مثـل المسـاواة بـين الرجـل والمـرأة، والحـد مـن الفقـر، والتنـوّع، والتنميـة المستدامة.

### الإطار 1: الإطار المرجعي للحكامة الجهوية (الحوكمة الإقليمية) طبقاً لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

- تعزيز قدرات الجهات الفاعلة المؤسسية والاجتماعية.
- عدم التمييز وشمول الفئات الاجتماعية المختلفة.
- توسيع نطاق مشاركة المواطنين والمواطنات في جميع مراحل الإدارة.
- الحق في الحصول على المعلومات، وشفافية عملية صنع القرار على المستوى المحلي.
- اتّباع عملية تشاركية لوضع ميزانية تراعي المساواة بين الجنسين.
- التناسب بين الصلاحيات المفوَّضَة والقدرات المتعلقة بالتدخّل.
- التنمية المستدامة، وإدارة الموارد إدارة تتسم بالمسؤولية.
- التقييم التشاركي والمساءلة.

المصدر: http://www.undp.org : PNUD, Guide de l'utilisateur pour mesurer la gouvernance locale/ (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، دليل للمستعمِلين من أجل قياس الحوكمة المحلية)

# وماذا عن المغرب؟

## 1 -تذكير بالتقاليد السياسية والمؤسسية للمملكة المغربية

قبل حقبة الحماية، كانت الجهوية ترتكز على الواقع القبلي والربط بين السلطة المركزية الكائنة في مدن المملكة وبين المناطق الهامشية ربطاً قائماً على أساس خضوع هذه الجهات للسلطة المركزية. وتقليدياً، كانت الجهات الفاعلة في الوساطة الجهوية هي الجماعة، أي المجتمع المحلي الأساسي المتمتع بسلطة تداولية ووكلاء السلطة، أي الامتداد المحلي للسلطة المركزية (مثل القُياد، الباشوات، الشيوخ، المقدمين، وما إلى ذلك).

## 2 -الظهور الشاق للحكامة الترابية في المغرب

عقب إعلان الاستقلال، اتبع المغرب سياسة لا مركزية حذرة وتدريجية، وأوليت الأولوية لبناء دولة قوية ترمي إلى استرداد الأقاليم التي كانت مازالت تحت السيطرة الاستعمارية. وكانت الخطوة المهمة الأولى في هذا الاتجاه هي القانون المتعلق بالميثاق الجماعي، الذي اعتُمد في عام 1976 ونُقِّح في عام 2002 ثم في عام 2009، والذي منح مجالس الجماعات سلطات واسعة في مجال الإدارة العامة المحلية.

وكان التعديل الدستوري لعام 1992 هو الذي ارتقى بالجهات إلى مرتبة الجماعات المحلية التي تتمتع بالاستقلال الذاتي الإداري والمالي. وأدى القانون رقم 47/96 إلى توضيح مكانة وصلاحيات الجهات ولكنه لم يخصص سوى قدر ضئيل من الاختصاصات وموارد العمل للمجالس الجهوية التي لا ينتخبها المواطنون مباشرة.

## 3 -نهضة الحكامة الجهوية في ظل دستور عام 2011

على الرغم من أوجه التقدم المتحققة منذ الاستقلال، ما زالت الممارسة المغربية في مجال الأخذ باللامركزية والحكامة الجهوية لم تُسهم إلا بدرجة ضعيفة في جعل الجماعات المحلية منصة حقيقية لتحقيق المواطَنة والتنمية الاجتماعية - الاقتصادية. والأسباب الرئيسية لذلك هي كما يلي:

- ضعف الاختصاصات المفوَّضة للجماعات الترابية في مجال رسم السياسات العامة المحلية وتخطيطها وإدارتها، فضلاً عن ضعف الموارد المالية والبشرية المخصصة لها؛

- حجم الوصاية الممارَسة من جانب الولاة والعمال الذين كانوا هم أيضاً، فيما عدا الوضع في الجماعات المحلية، مسؤولين عن تنفيذ مداولات المجالس المحلية؛

- عدم وجود آليات للمشاركة وللحوار والتشاور مع المواطنين والمواطنات ومنظمات المجتمع المدني والجهات الفاعلة الاقتصادية؛

- التنمية غير المتكافئة واتساع الفوارق الاقتصادية بين الأجزاء المختلفة من التراب الوطني.

ولجميع هذه الأسباب، أُنشئت اللجنة الاستشارية للجهوية في كانون الثاني/يناير 2010. ومن أجل القيام بذلك، اضطلعت هذه اللجنة بعملية تشاور واسعة شملت المشغِّلين الاقتصاديين (الجهات الفاعلة الاقتصادية) والأحزاب السياسية والنقابات والمجتمع المدني بغية تحديد أوجه النقص ومحاور إصلاح الممارسات الإقليمية في المغرب.

وفي عام 2011، جاء ولأول مرة نص دستوري مغربي ينص تحديداً، في الفصل 1 منه، على أن «التنظيم الترابي للمملكة تنظيم لا مركزي، يقوم على الجهوية المتقدمة». وهذا الإطار الدستوري المرجعي الجديد للحكامة الجهوية للمملكة المغربية صريح، كما هو مبين أدناه، في عنوان الباب التاسع المخصص للجهات والجماعات الترابية من حيث النص على ما يلي:

- انتخاب مجالس الجهات والجماعات بالاقتراع العام المباشر؛

- مشاركة المواطنين والمواطنات (الحق في تقديم عرائض) والحوار والتشاور مع المجتمع المدني؛

- تفريع السلطة (مبدأ التفريع) والتدبير الحر للجماعات الترابية؛

- التضامن فيما بين الجهات والتعاضد من حيث البرامج ووسائل العمل؛

- التناسب بين المهام المسندة للجماعات الترابية والموارد المالية المخصصة لها؛

- التنمية البشرية المتكاملة والمستدامة؛

- تقييم خطط التنمية الجهوية والمساءلة/المحاسبة.

### ما هي الجهات الرئيسية الفاعلة اليوم في مجال الحكامة الجهوية؟

الهيكلية الحالية للحكامة الجهوية، تعبيراً منها عن الحكامة المتعددة الفاعلين تعبيراً صادقاً، تمكّن من تحديد مجموعة من الجهات الفاعلة التي يضطلع كل منها بمهمة معينة في هذا الصدد.

**الإطار 2: الجهات الرئيسية الفاعلة في مجال الحكامة الجهوية**

- الدولة: فهي الشريك الميسِّر الذي يقدِّم الدعم لمشاريع التنمية المحلية.

- المجالس المحلية: وهي هيئات تداولية منتخَبة من المواطنين والمواطنات من أجل تدبير الشؤون المحلية.

- السلطات المحلية (الولاة، والمحافظون، والباشوات، والقُياد): هم ممثلون للسلطة المركزية يتولّون مهمة تقديم المساعدة والدعم إلى المجالس المنتخَبة.

- المواطنون والمجتمع المدني: وهم الشركاء الذين يقومون بحشد قوتهم المتمثلة في تقديم الاقتراحات والمبادرة.

## 4 -التركيز على ديمقراطية الجماعات المحلية

### كيف توضع خطة لتنمية الجماعات المحلية؟

في المغرب، كما هو الوضع في بلدان أخرى، يجب أن تسترشد هذه المشاريع بوثيقة توجيهية استراتيجية تُسمَّى «المخطط الجماعي للتنمية». وهذه الوثيقة التي يجب أن يُؤخذ فيها بعين الإعتبار - من جملة أمور - منظور نوع الجنس ومشاريع التنمية المخطط لها للجماعة المحلية المعنية، يجب أن تشمل العناصر التالية:

- تشخيص للوضع يُبرِز الإمكانيات والمعوقات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجماعة المحلية المعنية؛

- الحاجيات ذات الأولوية المحدَّدة بالتشاور مع السكان والإدارات والفاعلين المعنيين؛

- الموارد والنفقات التقديرية المتعلقة بالسنوات الثلاث الأولى من تنفيذ «المخطط الجماعي للتنمية».

### الإطار 3: عملية إعداد «المخطط الجماعي للتنمية»

**مرحلة الإطلاق**

- اجتماع لتبادل المعلومات والتشاور يُعقد، بدعوة من رئيس مجلس الجماعة المحلية، مع أعضاء المكتب والأجهزة المساعدة.

- إبلاغ عامل العمالة أو الإقليم بقرار بحث المسألة.

**مرحلة الإعداد**

- إمكانية طلب المساعدة التقنية من خدمات خارجة عن نطاق الدولة في ظل تنسيق يتولّاه العامل.

- إمكانية توجيه نداء إلى هيئات عامة أو خاصة أو إلى منظمات المجتمع المدني من أجل تقديم العون.

- قيام الرئيس بإعداد مشروع المخطط الجماعي للتنمية وعرض المشروع على مجلس الجماعة المحلية من أجل التداول بشأنه.

**مرحلة الإقرار**

- إبلاغ اللجان الدائمة للمجلس ولجنة المناصفة وتكافؤ الفرص بمشروع المخطط الجماعي للتنمية.

- بحث مشروع المخطط والتصويت عليه من جانب المجلس الجماعي.

المصدر: مرسوم 28 نيسان/أبريل 2011 المحدد لإجراءات إعداد المخطط الجماعي للتنمية.

# تمارين عملية وسيناريوهات

## عناصر مفاهيمية

### الكفاءات المستهدَفة

الكفاءات المفاهيمية: إجادة المفاهيم الرئيسية المتعلقة بالحكامة الجهوية المحلية؛ وتحديد الآليات والأدوات الدولية والوطنية للحكامة المحلية؛ وتعليم المشاركين أساسيات الكيفيات الملموسة لسير العمل في جماعة محلية.

كفاءات التعاون: إجادة قواعد النقاش (الاستماع، والعرض المنطقي، والحِجاج، والتفاوض، والبحث عن حلول توفيقية، والمشاركة وتقديم الاقتراحات)؛ والتصرف بطريقة تنم عن الفطنة المحلية وبطريقة قائمة على المواطَنة والديمقراطية.

كفاءات المشاركة: تعلُّم المشاركة التفاعلية مع مؤسسات الجماعات المحلية من أجل التأثير على القرارات؛ والعمل من أجل إحداث تحوّل في البيئة المباشرة والمشاركة في ذلك.

### المشارِكون

مجموعة من الشباب لا تتجاوز نحو عشرين مشارِكاً.

### القِيم، وموضوع التعبئة

الديمقراطية، والمواطَنة، والتسامح، والعدالة، والتضامن، والسلم الاجتماعي.

### مواد التعلّم

نُسخ من نصوص مصوَّرة ضوئياً بعددٍ كافٍ، وحوامل لوحات للعرض البياني، وأقلام تعليم وتأشير.

### المفاهيم الرئيسية وطرح الإشكاليات

ما هي الحكامة المحلية؟ وما هي البنية الجهوية للمملكة المغربية؟ وما هو الإسهام الحاسم الذي جاء به دستور عام 2011؟ ومن هم الفاعلون المشاركون في الحكامة المحلية؟ وكيف تُحكَم الجماعة المحلية؟

### مدة هذا النشاط

ساعتان و30 دقيقة.

# تمارين عملية

## 1 -التفكير

توصيف الحكامة المحلية

30 دقيقة

### الإرشادات

أكمل الفراغات المتروكة في الجمل التالية بوضع صفات فيها.

«تهدف الحكامة المحلية إلى نقل السلطة إلى السكان المحليين بقصد تحقيق تنمية اقتصادية وسياسية يقوم بها السكان بأنفسهم وتؤكّد على الحد من الفقر. وينطوي هذا المفهوم على «النقل الرأسي» للمسؤوليات وللموارد من الحكومة المركزية إلى الجماعات الترابية، كما ينطوي على استحداث وتطوير «شبكات أفقية» بين هذه الجماعات والفاعلين غير التابعين للدولة. وتتطلب الحكامة المحلية حكامة وطنية فعالة يمكن أن توجِّهها وأن تشكّل الممارسات وتنظّم علاقاتها.»

(Bonfiglioli, A. 2003. Le pouvoir des pauvres, la gouvernance locale pour la réduction de la pauvreté. FENU, New York)

(بونفيليوليو، 2003. سلطة الفقراء، الحكم المحلي من أجل الحد من الفقر. نيويورك)

### بروتوكول إدارة النشاط

- توزيع النصوص ذات الفراغات وتنظيم المشارِكين في أزواج (مجموعات من اثنين).
- شرح تعليمات العمل وتخصيص 30 دقيقة لتنفيذ المهمة المطلوبة.
- القيام، وسط المجموعة بأكملها، بتبادل الإجابات وتقديم التصحيحات الواجبة.
- عرض الإجابات الصحيحة على لوحة عرض بياني على سبيل التلخيص.

## 2 -سيناريو

**حكامة جماعة محلية**

ساعة واحدة

### الإرشادات

من أجل إجراء مناقشة: ماهي اختصاصات الجماعة المحلية وما هي عملية اتخاذ القرار داخل المجلس الجماعي؟

### بروتوكول إدارة النشاط

- الإحاطة علماً بالبابين الرابع والخامس من الميثاق الجماعي لعام 2009 اللذين يتناولان اختصاصات المجلس الجماعي، ونظام اجتماعات المجلس ومداولاته.
- جعل محور المناقشة هو الاختصاصات التي تهمّ الشباب، مثل التشجيع على إنشاء التعاونيات السكنية وجميعات الأحياء أو إنشاء التجهيزات والأعمال الاجتماعية-الثقافية والرياضية وهما اثنتان من اختصاصات المجلس الجماعي وفقاً للمادتين 38 و41 من الميثاق الجماعي.
- تذكير المشاركين بالفرص المتاحة للمواطنين والجمعيات من أجل حشد قوتهم المتمثلة في تقديم الاقتراحات والتأثير على قرارات المجلس الجماعي.

## 3 -التكامل والتقييم

**الحكامة والتخطيط الاستراتيجي**

ساعة واحدة

### الإرشادات

يوضَع «مخطط جماعي للتنمية»

ويجب إلزاماً أن تشتمل وثيقة المخطط الجماعي للتنمية على العناصر التالية:

- تشخيص للوضع يُبرِز الإمكانيات والمعوقات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجماعة المحلية المعنية؛
- الحاجيات ذات الأولوية المحدَّدة بالتشاور مع السكان والإدارات والفاعلين المعنيين؛
- الموارد والنفقات التقديرية المتعلقة بالسنوات الثلاث الأولى من تنفيذ «المخطط الجماعي للتنمية».

### بروتوكول إدارة النشاط

- الإحاطة علماً بالمخطط الجماعي للتنمية.
- تقسيم المشاركين إلى أربع مجموعات فرعية وتخصيص 30 دقيقة لتنفيذ المهمة المطلوبة.
- اختيار أحد المحاور ذات الأولوية (الشباب/التعليم/البيئة/النظافة، إلخ).
- إعداد مخطط جماعي للتنمية يحدد المحور الذي تم اختياره.
- القيام، وسط المجموعة بأكملها، بعرض أعمال كل مجموعة فرعية.
- القيام بنشاط، يكون بمثابة الرباط الحيوي، يجري عند نهايته مكافأة أصحاب أفضل «مخطط جماعي للتنمية».

## للتعمّق في البحث والدراسة


- Association de développement local méditerranéen. 2006. Guide de la bonne gouvernance locale, Projet PROGOL (Promotion de la bonne gouvernance au nord du Maroc). Site : http://www.proyectolocal.org/files/publicaciones/pdf_8bbb.pdf
- Conseil de l'Europe. La Charte européenne de l'autonomie locale. Site : http://conventions.coe.int/treaty/fr/treaties/html/122.htm
- Ministère de l'intérieur. 2010. Guide juridique des collectivités locales. Site : http://www.pseau.org/outils/ouvrages mr_ministere_de_l_interieur_guide_juridique_des_collectivites_locales_2010.pdf
- Ministère du développement social, de la famille et de la solidarité. 2007. La boîte à outils du développement social. Gestion du développement local. Module 1. Site : http://www.social.gov.ma/MdsfsFichiers/pdf/Module1.pdf
- PNUD. Guide de l'utilisateur pour mesurer la gouvernance locale. Site : http://www.undp.org/content/dam/aplaws/publication/en/publications/democratic-governance/dg-publications-for-website/a-users-guide-tomeasuring- local-governance-/LG%20Guide.pdf

المبحث 14

# الهيئات الدستورية المستقلة

المبحث14

# الهيئات الدستورية المستقلة

الهيئات الدستورية المستقلة هي اليوم شرط ضروري لتعزيز الديمقراطية وحمايتها، وخاصة في الدول التي لم تترسّخ فيها مثل هذه النظم حتى الآن، كما أنها تشكّل أدوات للديمقراطية التشاركية. وهي تتدخّل بصورة خاصة في مجالات حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وحماية البيئة، وتنظيم وسائل الإعلام، والحكامة الجيدة.

وتوصَف هذه الهيئات بأنها دستورية لأنها منصوص عليها في القانون الأساسي للدولة، أي دستورها. وهذه الاستقلالية قانونية، بمعنى أنها تضع الأشخاص الذين يُعيَّنون فيها في مأمن من العزل التعسفي، كما أنها في الوقت نفسه وظيفية، بمعنى أنها تحظر كل تدخل أو ضغط، بما في ذلك التدخّل أو الضغط من جانب السلطة التنفيذية، فيما تتخذه من قرارات.

## التعاريف والإطار القانوني الدولي

الهيئات الدستورية المستقلة ليست مكرَّسة بهذه الصفة في الصكوك القانونية الدولية. ومع ذلك، فإن بعضها لها مكانتها في النظام القانوني الدولي.

### المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

هذا هو على سبيل المثال حالة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي هي، من حيث إطارها المرجعي الدولي، تخضع في تنظيمها لمبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وهذه المبادئ، التي وافقت عليها لجنة حقوق الإنسان (في قرارها 54/1992) والجمعية العامة للأمم المتحدة (في قراراها 134/48 [134/A/RES/48] المؤرخ في 20 كانون الأول/ديسمبر 1993)، تحدد القواعد التي يتعين أن تراعيها القوانين الوطنية فيما يتعلق باختصاصات هذه المؤسسات وتشكيلها وطرائق أدائها لعملها.

وفيما يتعلق باختصاصات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، فإنها تبت في كل حالة من حالات انتهاك حقوق الإنسان تقرر النظر فيها، فضلاً عن اختصاصها الاستشاري لدى السلطات العامة أو لدى أي هيئة أخرى معنية بمسائل حماية وتعزيز حقوق الإنسان.

ويجب أن يكون تشكيل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان قائماً على التمثيل التعددي للقوى الاجتماعية المعنية بحماية وتعزيز حقوق الإنسان إما على أساس الاعتبارات الاجتماعية-المهنية أو الفلسفية والدينية.

### الهيئات الوطنية للنزاهة ومكافحة الفساد

فيما يتعلق بالهيئات الوطنية للنزاهة ومكافحة الفساد، فإن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي صادق عليها المغرب في 9 آيار/مايو 2007، تُلزم في المادة 6 منها الدول التي صادقت على هذه الاتفاقية بأن تكفل وجود هيئة أو هيئات تتولى منع الفساد وبأن تمنح تلك الهيئة أو الهيئات ما يلزم من الاستقلالية لتمكينها من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة وبمنأى عن أي تأثير لا مسوغ له.

### أمين المظالم

اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 63/169 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2008 بدور أمين المظالم (الوسيط) في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. ويُلزم هذا القرار الدول بالنظر في إنشاء مؤسسات مستقلة لأمناء المظالم والوسطاء أو تعزيز ما هو قائم منها. وطُلب فيه أيضاً إلى الدول أن تنظر بجدية في تنفيذ توصيات ومقترحات مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء بهدف البت في مطالبات أصحاب الشكاوى، بما يتسق مع مبادئ العدالة والمساواة وسيادة القانون. كذلك فإن أحد القرارات1(2)، وهو قرار مقدَّم بمبادرة من المغرب واعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 كانون الأول/ديسمبر 2010 تحت الرقم 207/65، يُلزم أمناء المظالم والوسطاء بالعمل، حسب الاقتضاء، وفقاً لـ«مبادئ باريس» وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة، بغية تعزيز استقلالها وتنمية قدراتها على مساعدة الدول الأعضاء على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ويجري على الصعيد الدولي إعداد الإطار المرجعي للهيئات الدستورية المستقلة الأخرى، مثل الهيئات التنظيمية.

## وماذا عن المغرب؟

## 1 -فئات الهيئات الدستورية

يميّز الدستور المغربي لعام 2011 بين ثلاث فئات من المؤسسات والهيئات في هذا الصدد، هي تلك المعنية: إما بحماية الحقوق والحريات، أو بالحكامة الجيدة، أو بالتنمية البشرية والمستدامة وبالديمقراطية التشاركية (القائمة على المشاركة).

### هيئات حماية وتعزيز حقوق الإنسان

- المجلس الوطني لحقوق الإنسان هو هيئة وطنية تعددية ومستقلة، مكلَّفة بالتعامل مع جميع المسائل المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات وحمايتها، وضمان إعمالها إعمالاً كاملاً وتعزيزها، وكذلك بالحفاظ على كرامة المواطنات والمواطنين وحقوقهم وحرياتهم الفردية والجماعية، في إطار التقيّد الكامل بالأُطر المرجعية الوطنية والعالمية في هذا المجال. وهذه المؤسسة التي أنشئت في 1 آذار/مارس -2011 وهي الوريث الشرعي للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، وهو مؤسسة كانت قد أُنشئت في عام 1990 – هي تكريس لعملية ترسيخ دولة القانون ومؤسساتها. وللمجلس الوطني صلاحيات واسعة على الصعيدين الوطني والجهوي تضمن له مزيداً من الاستقلالية والتأثير في حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها. وتوجد أيضا لدى المجلس الوطني لحقوق الإنسان كفاءات وقدرات في مجال القانون الدولي الإنساني.

- الوسيط: الوسيط هو مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة تتمثل مهمتها، ضمن إطار العلاقات بين الإدارة ومرتفقيها (مستعمِلي خدماتها)، في الدفاع عن الحقوق، والإسهام في تعزيز سيادة القانون، ونشر مبادئ العدالة والإنصاف، ونشر قيم النزاهة والشفافية في مجال التدبير بالإدارات والمنشآت العامة والجماعات الترابية والهيئات المنوحة صلاحيات السلطة العامة؛

- مجلس الجالية المغربية بالخارج: هذا المجلس يتولّى على وجه الخصوص المسؤولية عن إصدار آراء بشأن توجّهات السياسات العامة التي تمكّن المغاربة المقيمين في الخارج من الإبقاء على علاقات وثيقة مع هويتهم المغربية، وبشأن التدابير الهادفة إلى ضمان حقوقهم والمحافظة على مصالحهم، وكذلك الإسهام في تحقيق التنمية البشرية المستدامة لبلدهم الأصلي وفي تقدّمه.

- هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز: هذه الهيئة مسؤولة عن تحقيق المناصفة بين الرجل والمرأة ومكافحة جميع أشكال التمييز، وتعمل بصورة خاصة – رهناً بنقل صلاحيات إليها من المجلس الوطني لحقوق الإنسان - على ضمان احترام الحقوق والحريات المنصوص عليها في الفصل 19 من الدستور، الذي يكرِّس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في مجال التمتع بالحقوق والحريات ذات الطابع المدني والسياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي، وهي الحقوق والحريات المكفولة في الدستور وكذلك في الاتفاقيات والعهود الدولية التي صادقت عليها المملكة المغربية على النحو السليم.

وتُسهم هذه الهيئات، بشكل متكامل مع السلطة القضائية، في الدفاع عن حقوق الأفراد والجماعات. وهي تشكّل إحدى وسائل الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية وعلى أعمال الأجهزة المسؤولة عن مهام السلطة العامة (الإدارة، والموظفون المكلفون بتنفيذ القوانين). ويمكن أن تكون هذه الهيئات ذات ولاية عامة (مثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان) أو ذات ولاية محددة (مثل الدفاع عن حقوق مرتفقي الإدارة (مستعمِلي خدماتها)، ومكافحة أشكال التمييز، وما إلى ذلك).

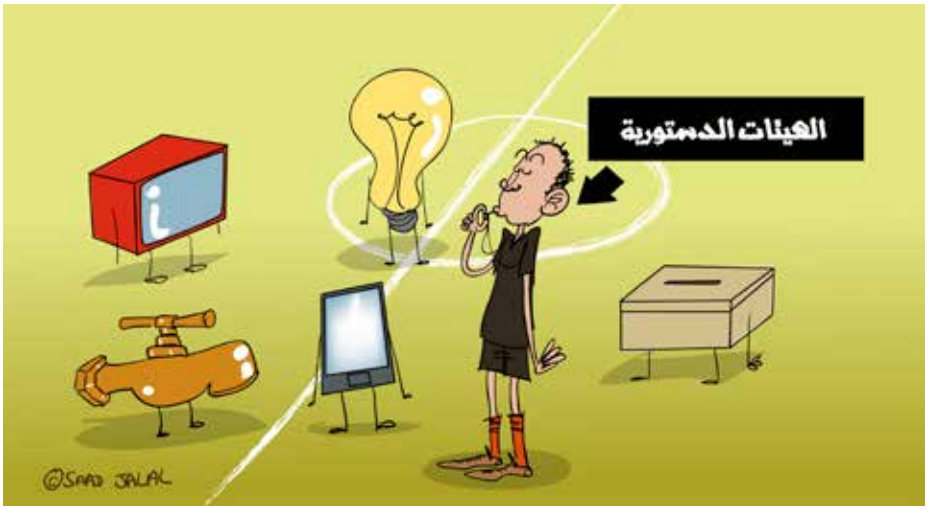


## هيئات الحكامة الجيدة والتنظيم

- الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري: هذه الهيئة هي مؤسسة مسؤولة عن ضمان احترام حرية التعبير التعددي عن اتجاهات الرأي والفكر وعن الحق في الحصول على المعلومات في مجال الاتصال السمعي البصري وذلك في ظل احترام القيم الحضارية الأساسية وقوانين المملكة المغربية.

- مجلس المنافسة: هذا المجلس هو سلطة إدارية مستقلة تتولّى - في إطار تنظيم المنافسة الحرة والمشروعة - المسؤولية عن ضمان الشفافية والإنصاف في مجال العلاقات الاقتصادية، وخاصة عن طريق تحليل وتنظيم المنافسة في الأسواق ومراقبة الممارسات المخلّة بالمنافسة والممارسات التجارية غير المشروعة وعمليات تركّز القوة الاقتصادية والاحتكار.

- الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها: بموجب الفصل 36 من الدستور، يعاقب القانون على المخالفات المتعلقة بحالات تنازع المصالح، وعلى استغلال التسريبات المخلة بالتنافس النزيه، وكل مخالفة ذات طابع مالي. كما أن على السلطات العمومية الوقاية، طبقاً للقانون، من كل أشكال الانحراف المرتبطة بنشاط الإدارات والهيئات العمومية، وباستعمال الأموال الموجودة تحت تصرفها، وبإبرام الصفقات العمومية وتدبيرها، والزجر عن هذه الانحرافات.

- وينص هذا الفصل أيضاً على أن يعاقب القانون على الشطط في استغلال مواقع النفوذ والامتياز، ووضعيات الاحتكار والهيمنة، وباقي الممارسات المخالفة لمبادئ المنافسة الحرة والمشروعة في العلاقات الاقتصادية. وينص على إنشاء هيئة وطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.

وهذه الهيئات هي وسائل مستقلة للرقابة على أعمال الدولة في مجالات محددة (الساحة السمعية البصرية، وشفافية وأخلاقيات مرافق الخدمات العامة، والمنافسة الحرة والمشروعة في مجال العلاقات الاقتصادية، وما إلى ذلك).

### هيئات تعزيز التنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية

- المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي: هذا المجلس هو هيئة استشارية مسؤولة عن إبداء رأيها بشأن جميع السياسات العامة وبشأن جميع المسائل المنطوية على المصلحة الوطنية في مجال التعليم والتكوين والبحث العلمي، وكذلك بشأن أهداف وسير مرافق الخدمات العامة المسؤولة عن هذه الميادين. ويُسهم المجلس أيضاً في تقييم السياسات والبرامج العامة المنفَّذة في هذه الميادين.

- المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة: تتمثل مهام هذا المجلس في ضمان متابعة أوضاع الأسرة والطفولة، وإبداء رأيه بشأن الخطط الوطنية المتعلقة بهذا المجال، وإدارة النقاش بشأن السياسة الأُسرية، وضمان متابعة تنفيذ البرامج الوطنية التي تبادر بها الإدارات والهياكل والهيئات المختصة المختلفة.

- مجلس الشباب والعمل الجمعوي: هو هيئة استشارية تعمل في ميداني حماية الشباب وتعزيز حياة الجمعيات. وهو مسؤول عن دراسة ومتابعة المسائل ذات الأهمية بالنسبة إلى هذين الميدانين وعن تقديم مقترحات بشأن كل موضوع ذي طابع اقتصادي أو اجتماعي أو ثقافي يهمّ الشباب والعمل الجمعوي (أعمال الجمعيات) مباشرةً، وكذلك بشأن تنمية الطاقات الإبداعية للشباب وحضهم على المشاركة في الحياة الوطنية، بروح من المواطَنة ذات الإحساس بالمسؤولية.

وهذه الهيئات تتيح فضاءات للتشاور وللترويج للحوار الاجتماعي التعددي بشأن المواضيع والسياسات العامة ذات الصلة في مجالات اختصاص كل منها (التربية، والتعليم، والتكوين المهني، والبحث العلمي، والأُسرة، والطفولة، والشباب، والعمل الجمعوي في حالة المغرب مثلاً).

## 2 -التنظيم وقواعد سير العمل

هذه الهيئات، المنصوص على مهامها في الفصول من 161 إلى 170 من الدستور، تخضع لقوانين تحدد تكوينها وتنظيمها واختصاصاتها وقواعد سير العمل بها. ويجب أن تقدّم هذه الهيئات تقريراً عن أنشطتها، مرة كل عام على الأقل. وتقدَّم هذه التقارير إلى البرلمان وتكون موضع نقاش. ومن المهم التأكيد أيضاً على أن الفصل 159 من الدستور يضمن استقلالية هذه الهيئات.

وتشكل أعمال هذه الهيئات الدستورية المستقلة قيمة مضافة أكيدة في العمل البرلماني والحكومي.

وعلى هذا النحو، يتفاعل البرلمانيون مع التقارير الموضوعاتية لهذه الهيئات ومع آرائها. ويمكن أيضاً أن تنظم مناقشات عامة لهذه الغاية.

كذلك فإن نتائج عمل هذه الهيئات الدستورية المستقلة، وخاصة التقارير التي يُطلب منها تقديمها سنوياً، يستخدمها البرلمان في كثير من الأحيان في إعداد القوانين وفيما يتخذه من إجراءات في مجال الرقابة على الحكومة.

أما الحكومة، فإنها قد تجد في توصيات وآراء هذه الهيئات الدستورية المستقلة، والتي تُعدّ بطريقة تشاركية، منطلقات وأُطراً مرجعية ضرورية لإعداد سياسات عامة أكثر شمولاً للجميع، وأكثر اتساماً بالمشاركة، وأكثر مراعاةً لحقوق الإنسان، وأكثر توجّهاً نحو تحقيق الأهداف ذات الطابع الدستوري.

# تمارين عملية وسيناريوهات

## عناصر مفاهيمية

### الكفاءات المستهدَفة

الكفاءات المفاهيمية: إجادة المفاهيم الرئيسية المتعلقة بالهيئات الدستورية المستقلة؛ وتحديد الآليات والأدوات الدولية والوطنية التي تنظّم تأسيس الهيئات الدستورية وسير العمل بها.

كفاءات التعاون: إجادة قواعد تحديد وضع المواطن والمواطنة في الفضاء العام (الاستماع، والعرض المنطقي، والحِجاج، والتفاوض، والبحث عن حلول توفيقية، وتقديم المقترحات)؛ والتصرف بطريقة ديمقراطية.

كفاءات المشاركة: المشاركة ومتابعة أعمال الهيئات الدستورية؛ والعمل من أجل إحداث تحوّل في البيئة المباشرة والمشاركة في ذلك.

### المشارِكون

مجموعة من الشباب لا تتجاوز نحو عشرين مشارِكاً.

### القِيم، وموضوع التعبئة

الديمقراطية، والمواطَنة، والتسامح، والعدالة، والتضامن، والسلام الاجتماعي، والحرية، والمساواة.

### مواد التعلّم

نُسخ من نصوص مصوَّرة ضوئياً بعددٍ كافٍ، وحوامل لوحات للعرض البياني، وأقلام تعليم وتأشير.

### المفاهيم الرئيسية وطرح الإشكاليات

الهيئات الدستورية المستقلة: أنواعها، وميادين عملها، وأدوارها.

أسئلة رئيسية لإثارة النقاش

ما هي الهيئة الدستورية المستقلة؟ وما هي مجالات تدخّلها وأدوارها؟ وكيف يُستمَد الإطار المرجعي الوطني من الإطار القانوني الدولي؟ وما هي العلاقات بين المؤسسات المستقلة والسلطتين التشريعية والتنفيذية؟

مدة هذا النشاط

ساعتان و45 دقيقة.

## تمارين عملية

### 1 -التفكير

**45 دقيقة**

الإرشادات

تُقرَأ الفصول العشرة (من الفصل 161 إلى الفصل 170) من الدستور من أجل استخلاص أنواع الهيئات الدستورية ومجالات تدخّلها.

بروتوكول إدارة النشاط

- تقسيم المشارِكين إلى ثلاث مجموعات فرعية.
- توزيع مجموعة فصول (من الدستور) على كل مجموعة فرعية.
- تخصيص 30 دقيقة لتنفيذ المهمة المطلوبة.
- تقديم النتائج ووضعها على لوحة عرض بياني.

### 2 -سيناريو

**ساعة واحدة**

أطلق منذ قليل المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي عملية تشاور واسعة النطاق تشمل جهات فاعلة مختلفة في مجال التربية الوطنية. وكانت الملاحظات الرئيسية التي خرج بها المجلس هي كما يلي:

-عدم كفاية التكوين (التدريب) الأساسي والتكوين المستمر للموظفين التربويين، وخصوصاً المعلِّمين؛

-عدم الاتساق بين مراحل التعليم التأهيلي والتعليم العالي في مجال لغات التعليم بصورة خاصة (تغيير لغة التعليم، والتأثير السلبي لذلك على عمليات التعلّم)؛

- ضعف جودة عمليات التعلّم؛

- الانعكاسات السلبية لظاهرة اكتظاظ الفصول الدراسية والبرامج المدرسية على جودة التعليم وعمليات التعلّم؛

- ضعف البنية التحتية المدرسية وعدم كفاية التعليم المعروض في المناطق القروية؛

- استمرار الإشكالية التي تطرحها المناهج الدراسية والبرامج التعليمية (وخاصة محتوياتها)؛

- ضعف كل من التأطير التعليمي والمراقبة التربوية؛

- عدم كفاية التعبئة المضطلع بها حول المدرسة المغربية.

الإرشادات

تُحرَّر توصية تستهدف علاج الوضع المبيَّن في ملاحظات المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي.

بروتوكول إدارة النشاط

- تُكتَب الملاحظات الثماني على لوحة عرض بياني؛
- يُترك للمشاركين اختيار ملاحظة من الملاحظات؛
- تُحرر توصية تستهدف علاج الحالة؛
- يجري مناقشة الأعمال وتبادلها.

## 3 -التكامل والتقييم

**دراسات حالة إفرادية بشأن دور الهيئات الدستورية المستقلة**

**ساعة واحدة**

الإرشادات

أنت تنتمي إلى سلطة مسؤولة عن المناصفة (المساواة) ومكافحة جميع أشكال التمييز. وتقوم أنت بإعداد توصية تقدَّم إلى مجلس النواب فيما يتعلق بتعديل قانون الانتخابات المغربي بخصوص مبدأ المناصفة بين الرجل والمرأة.

بروتوكول إدارة النشاط

- يحاط علماً بقانون الانتخابات المغربي.
- يُقسَّم المشاركون إلى مجموعتين فرعيتين.
- يُطلب من المشاركين تحرير اقتراح بمواد لهذا القانون تسمح بتمثيل النساء على أساس المناصفة في الهيئات المنتخَبة على الصعيد الوطني (مجلس النواب) وعلى الصعيد المحلي (الانتخابات الجماعية [انتخابات الجماعات المحلية]).
- يجب قيام المدرِّب والمشاركين بتجميع الإجابات المتحصَّل عليها من أجل تكوين الإجابات على الأسئلة الرئيسية التالية: ما هو دور السلطة المسؤولة عن المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز وما هي السُّلط (السلطات) العامة التي تمثِّل المحاوِر المتميِز لهذه السلطة؟

## للتعمّق في البحث والدراسة


- Conseil international pour l'étude des droits humains et le Haut-Commissariat des Nations Unies aux droits de l'homme. 2005. Évaluer l'efficacité des institutions nationales des droits de l'homme. Site : http://www. ohchr.org/ Documents/Publications/NHRIfr.pdf
- European Network of Equality bodies (EQUINET). 2012. Organismes de lutte contre les discriminations. Difficultés et opportunités actuelles (un avis EQUINET). Site : http://www.equineteurope.org/IMG/pdf/ Current_Challenges_ Perspective_MERGED_-_FR.pdf
- Association des Ombudsmans et médiateurs de la francophonie. 2013. Recueil de la doctrine de l'Ombudsman, analyse comparative des statuts et des pratiques des membres de l'Association des Ombudsmans et médiateurs de la francophonie. Sites : http://www.aomf-ombudsmans-francophonie.org/, http:// www.ombudsman.europa.eu/fr/home.faces et http://www.ombudsman.europa.eu/fr/resources/staffguide.faces#/page/1

المبحث 15

# التنمية البشرية والعدالة الاجتماعية

المبحث15

# التنمية البشرية والعدالة الاجتماعية

يطرح مفهوم التنمية البشرية كشرط أساسي أنه لا يمكن اختزال التنمية في الدخل فقط. هذا المفهوم يجب أن يشمل التمتع بالقدرات والحريات المتأصلة داخل الأفراد المكونين للمجتمع. ومن هذا المنظور، لا يمكن خلق النمو الاقتصادي وتحسين الدخل و التماسك الاجتماعي إلا بضمان حقوق الانسان الأساسية وتوسيع دائرة الفرص والخيارات المتاحة في اتخاذ القرارات.

وفي هذا المعنى فإن التنمية البشرية لا تنفصل عن الدمقراطية والحكامة الجيدة بحيث أنهما تعززان بعضهما البعض وتمكنان من العدالة الاجتماعية.و بدءا من نقد جذري للمقاربة النفعية للاقتصاد، فإن "أمارتيا سن"، الحائز على جائزة نوبل للاقتصاد، وضع الركائز مقاربة جديدة انسانية تحترم أخلاق التنمية كما يلخصها في عبارته الشهيرة : «لا علاقة للتنمية البشرية مع الثروة أن لها على العكس علاقة بالحياة»

## التعاريف والإطار القانوني الدولي

### 1 -التعاريف

#### ما هي التنمية البشرية؟

يُعرِّف المدير السابق لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (ج. غ. سبيث، 1993-1999) التنمية البشرية بأنها عملية «لا تقتصر فقط على تحقيق النمو، ولكنها توزّع ثمارها بطريقة منصفة، وتجدّد البيئة بدلاً من تدميرها، وتعهد إلى الأشخاص بالمسؤولية بدلاً من استبعادهم».

ونظراً إلى أن التنمية البشرية تركّز على الكائن البشري، فيجب أن تكون استراتيجيات التنمية موجَّهة نحو تمكين الأفراد والمجتمعات. ويعتمد هذا التمكين على ضمان عدد معين من الحقوق، وهي الحق في الأمن، وفي إمكانية الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية (التعليم، والصحة، إلخ)، وفي الغذاء، وفي السكن وما إلى ذلك، وهي حقوق لا غنى عنها لكي تكون لدى الأشخاص القدرة على القيام باختياراتهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

#### ما هي المبادئ العامة للتنمية البشرية؟

تقوم التنمية البشرية على أربع ركائز مرجعية، هي:

- الأداء المرتكز على الإدارة المستندة إلى نتائج العمل الإنمائي؛

- التضامن المرتكز على عدالة إعادة التوزيع؛

- النهج الشامل للجميع المرتكز على منح السكان المسؤولية في مجال أعمال التنمية؛

- الاستدامة المرتكزة على إدارة الموارد الطبيعية إدارة مسؤولة تحافظ على حق الأجيال القادمة في الحصول على الموارد الطبيعية الضرورية لتحقيق تنميتها.

## 2 -الإطار القانوني الدولي

### ما هو الأساس العالمي للتنمية البشرية؟

تستمد التنمية البشرية أساسها القانوني والسياسي من المواثيق العالمية المختلفة التي تتناول بصورة عامة التنمية الاجتماعية والاقتصادية (المواد 2 و23 و26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمواد من 1 إلى 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) كما تستمده بصورة خاصة من الحق في التنمية المذكور في إعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في التنمية، المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1986.

### الإطار 1: الحق في التنمية، حق غير قابل للتصرّف

«الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف يحق بموجبه لكل كائن بشري ولجميع الشعوب المشارَكة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسة يمكن في ظلها إعمال جميع حقوق الإنسان وجميع الحريات الأساسية إعمالاً كاملاً والاستفادة من هذه التنمية.»

تعريف وضعه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للطابع المتعدد الأبعاد للتنمية البشرية.
Source : Déclaration sur le droit au développement, A/Res/41/128, 4 décembre 1986.

### الإطار 2: إمكانية وصول الجميع إلى التنمية

«الهدف الرئيسي للتنمية البشرية هو توسيع نطاق الخيارات المتاحة للسكان التي تسمح بجعل التنمية أكثر ديمقراطية وأكثر اتساماً بالمشاركة. وهذه الخيارات يجب أن تشمل إمكانية الحصول على دخل وعلى فرصة عمل وعلى التعليم والرعاية الصحية وعلى بيئة نظيفة لا تشكّل خطراً. ويجب أن تتوافر للفرد أيضاً إمكانية المشاركة بشكل كامل في القرارات التي يتخذها المجتمع المحلي وفي التمتع بالحريات الإنسانية والاقتصادية والسياسية.»

المصدر: Rapport mondial sur le développement humain (Définir et mesurer le développement humain), 1990 (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لعام 1990 (تعريف التنمية البشرية وقياسها)).

### كيف يمكن قياس التنمية البشرية؟

وفقاً للوكالات الدولية التابعة للأمم المتحدة، يأخذ نموذج التنمية البشرية في الحسبان حقوقاً أربعة أساسيةً لكل كائن بشري، وهي:

- أن يعيش لفترة طويلة وبصحة جيدة؛
- أن يحصل على المعرفة بأبعادها المختلفة؛
- أن يكون لديه من الموارد المادية ما يكفي لأن يعيش حياة كريمة؛
- أن يشارك بحرية في الحياة الاجتماعية والحياة العامة.

ويُنشر في تقرير التنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مؤشر التنمية البشرية، وهو مؤشر إحصائي ثلاثي الأبعاد يستفيد منه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي سنوياً في تصنيف الدول.

## الإطار 3: الأبعاد الثلاثة لمؤشر التنمية البشرية

- الصحة، وتقاس بتوقّع العمر عند الولادة، تشير بصورة غير مباشرة إلى إشباع الحاجات المادية الأساسية (الحصول على الغذاء، وعلى مياه الشرب، وعلى السكن، وما إلى ذلك).

- المعرفة، وتقاس بمتوسط طول مدة الدراسة بالنسبة للكبار الذين تزيد أعمارهم عن 25 عاماً وبطول مدة الدراسة في مدارس بالنسبة للأطفال.

- الدخل، و يقاس بنصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي، يشير إلى الموارد المادية التي لا غنى عنها لبلوغ مستوى العيش الكريم.

### ما هي أولويات التنمية البشرية؟

حُددت أولويات التنمية البشرية في وثيقة من وثائق الأمم المتحدة بعنوان «إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية» عُرضت فيه الأهداف الإنمائية للألفية. وهذا الإعلان، الذي اعتُمد في أيلول/سبتمبر 2000 بأغلبية تمثل أصوات 189 دولة و23 منظمة دولية بمناسبة مؤتمر قمة الأمم المتحدة بشأن الألفية ، واكبته في عام 2002 حملة نظمتها الأمم المتحدة من أجل تحقيق هذه الأهداف بحلول عام 2015.

## الشكل 1: الأهداف الإنمائية الثمانية للألفية

المصدر: الموقع الإلكتروني الرسمي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي: http://www.undp.org/

ستجتمع قمة الأمم المتحدة في شتنبر 2015 لاعتماد جدول مابعد 2015 بعنوان "أهداف مشروع التنمية المستدامة".

هذه الوثيقة الجديدة سوف تحدد أولويات واسعة للتنمية من 2015 إلى 2030

# وماذا عن المغرب؟

جميع الجهود المضطلع بها من أجل تحقيق التنمية البشرية قبل إطلاق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية (هي المبادرة التي أطلقها العاهل المغربي في 18 آيار/مايو 2005) قد تبين أنها غير كافية. ومن بين أوجه القصور التي جرى التأكيد عليها، لوحظ عدم وجود تلاقٍ بين السياسة الاقتصادية والسياسة الاجتماعية، وتقتّت الأعمال العامة والخاصة المضطلع بها، وغياب التقييم.

والمغرب، الذي انضم إلى الأهداف الإنمائية للألفية، قد وضع رؤيته الخاصة بشأن هذا الموضوع منذ عام 2005. وقد صيغت هذه الرؤية في أعقاب ظهور «التقرير الخمسيني للتنمية البشرية للمغرب» الذي أكد واضعوه بشكل خاص على الفكرتين المتمثلتين في العبارتين التاليتين:

- أن النهج القائم على الدخل، والذي يشير إلى النمو الاقتصادي، هو نهج غير كافٍ لأن التنمية البشرية تتطلب إعادة توزيع عادل للدخل توخياً لتحقيق العدالة الاجتماعية.

وإذ تتوخّى الاستراتيجيات الوطنية كغاية نهائية في هذا الصدد التمكين للمواطنين وإطلاق إمكاناتهم، فإنها ينبغي أن تتمحور حول مفهومي إتاحة الفرص وتعزيز القدرات البشرية.

## الإطار 4: ما هي مكانة التنمية البشرية في الدستور؟

### نص دستوري عام

الفصل 35: «تعمل على تحقيق تنمية بشرية مستدامة، من شأنها تعزيز العدالة الاجتماعية، والحفاظ على الثروات الطبيعية الوطنية، وعلى حقوق الأجيال القادمة. [و] تسهر الدولة على ضمان تكافؤ الفرص للجميع، والرعاية الخاصة للفئات الاجتماعية الأقل حظاً.»

### نص دستوري ذو نطاق محدد خاص بالشباب

الفصل 33: «على السلطات العمومية اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق ما يلي: [...] توسيع وتعميم مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد.»

ولتحقيق ذلك، حدد التقرير الخمسيني للتنمية البشرية للمغرب خمسة مجالات متميزة للإصلاح وما يتصل به من عمل، وهي: المعرفة، والحكامة، والاقتصاد، والشمول، والصحة، كما يلي:

- المعرفة: أي أنه ينبغي تأهيل المدرسة وكذلك، بطريقة عامة، النظام التعليمي لكي يمكن أن ينهضا على نحو أفضل بمهمتهما المتمثلة في نقل القيم والمعارف، نظراً إلى أن التنمية البشرية هي أولاً عملية بناء للقدرات ونشر للمعارف الضرورية لخلق الثروة.

- الحكامة: فهذا المطلب الشامل يستهدف إحداث تحوّل في طرائق عمل جميع الفاعلين في مجال التنمية، وخاصة الإدارات والمقاولات (مؤسسات الأعمال) ومنظمات المجتمع المدني؛ إذ ينبغي أن يأخذ هؤلاء الفاعلون بقواعد الأداء والتضامن والشفافية والمساءلة.

- الاقتصاد: لا يمكن فصل التنمية البشرية عن الاقتصاد الفعال القادر على أن يكفل للمواطنين أوضاع حياة كريمة وفرص عمل ونهضة اجتماعية-اقتصادية.

- الشمول: فالتنمية البشرية تعني أيضاً أنها ظاهرة دينامية شاملة تدعم مشاركة السكان المحرومين والجهات المحرومة. وهذا يشرح مثلاً السبب في أن التنظيم الجهوي الجديد للمملكة المغربية يُفسح مجالاً كبيراً لآليات مشاركة المواطنين والمواطنات وللتضامن الجهوي.

الصحة: فالحكامة والصحة يشكلان جانباً كبيراً من جوانب التنمية البشرية نظراً إلى أن حصول المواطنين والمواطنات على خدمات الرعاية الصحية الأساسية على قدم المساواة فيما بينهم هو مؤشر أساسي للرفاه الاجتماعي ولرأس المال البشري الذي جرت تنميته. وهذا ما ينطبق على برنامج المساعدة الطبية للمعوزين (راميد RAMED) الذي أطلقه المغرب في عام 2008 والذي يستهدف إستفادة نحو 8.5 ملايين شخص فقير.

وهذا التغيير في النموذج قد اكتسب بعد ذلك صفة الاعتماد في إطار دستور عام 2011. فقراءة هذا الدستور تسمح في الواقع بإدراك العلاقة الوثيقة المتبادلة بين التنمية البشرية والمستدامة والحقوق الأساسية، إذ أن تحقيق مستوى أمثل من العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص لا يمكن فصله عن اتباع نهْج يتمحور حول الحقوق.

## الإطار 5: المبادرة الوطنية للتنمية البشرية: نموذج للسياسة المتكاملة للتنمية البشرية

فالمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، التي توصف بأنها «ورش مفتوح ودائم»، هي برنامج متعدد السنوات يرمي إلى الحد من الفقر والهشاشة والاستبعاد الاجتماعي. وهي نتاج عملية تشخيص جهوي تشاركي يستهدف نطاقاً جغرافياً معيناً بدقة حُددت فيه الجهات والمناطق الأقل حظاً. وهكذا، سمحت خارطة الفقر التي رُسمت على هذا النحو بتحديد 360 جماعة قروية و250 حياً حضرياً يجب أن تستفيد على سبيل الأولوية من الإجراءات الملتزم بها. ويستهدف التصميم الرسمي لهذه المبادرة تقديم الدعم إلى الأنشطة المذرة للدخل، وتحسين شروط الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية، وتعزيز رأس المال البشري والاجتماعي، ودعم عمليات التنمية المحلية.

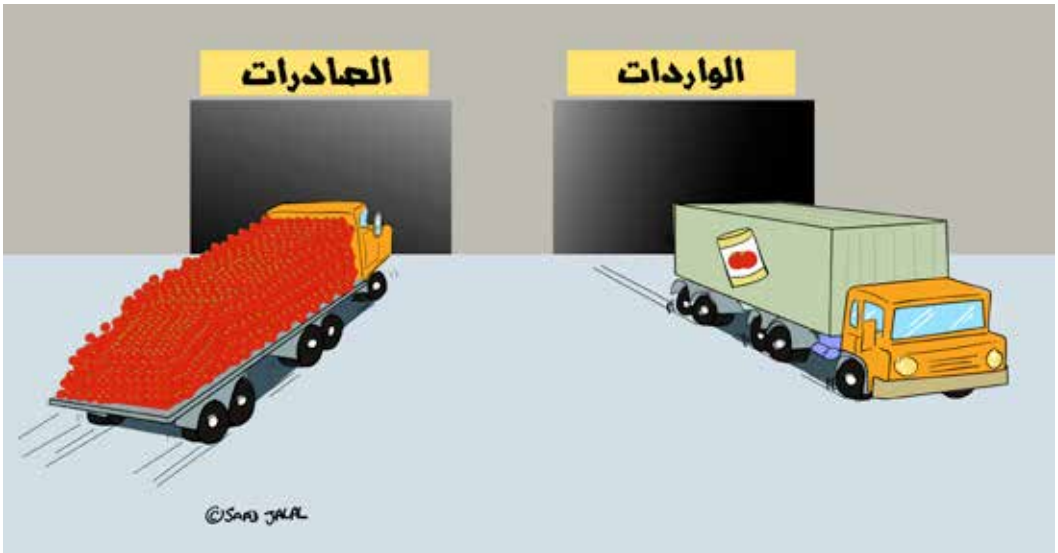

# تمارين عملية وسيناريوهات

## عناصر مفاهيمية

### الكفاءات المستهدَفة

الكفاءات المفاهيمية: إجادة المفاهيم الرئيسية المتعلقة بالتنمية البشرية بوصفها حقاً أساسياً: تحديد الآليات والأدوات الدولية والوطنية للتنمية البشرية؛ وتسخير الفرص المتاحة ذات الأولوية للتنمية البشرية منظوراً إليها على أنها آليات للتمكين ولتحقيق الاندماج الاجتماعي المهني؛ والإلمام بسيْر عملية التشاور العام وبإمكانيات الحوار مع السلطات بشأن الأوضاع الحياتية للمرء.

كفاءات التعاون: إجادة قواعد النقاش (الاستماع، والعرض المنطقي، والحِجاج، والتفاوض، والبحث عن حلول توفيقية)؛ والتصرف بطريقة ديمقراطية.

كفاءات المشاركة: المشاركة الرامية إلى نشر ثقافة حقوق الإنسان؛ والمشاركة في عمل جماعي يستهدف تحقيق التنمية الاجتماعية للجهة التي يقيم المرء بها.

### المشارِكون

مجموعة من الشباب لا تتجاوز نحو عشرين مشارِكاً.

### القِيم، وموضوع التعبئة

العدالة الاجتماعية، والمساواة، والإنصاف، والتضامن، والأمانة، والمواطَنة، والشفافية، والمسؤولية الاجتماعية، والإيثار.

### مواد التعلّم

نُسخ من نصوص مصوَّرة ضوئياً بعددٍ كافٍ، وحوامل لوحات للعرض البياني، وأقلام تعليم وتأشير، وحاسوب، وعارض معلومات حاسوبي (داتا شو)، ووصلة إنترنت.

### المفاهيم الرئيسية وطرح الإشكاليات

التنمية البشرية ومبادئها وأولوياتها وآلياتها للإدماج الاجتماعي المهني؛ والعدالة الاجتماعية؛ وإعادة التوزيع العادلة للثروات وتكافؤ الفرص، والنهْج المستقيم، وتعزيز الإمكانات البشرية.

### أسئلة رئيسية لإثارة النقاش

ما هي التنمية البشرية؟ وما هي مبادئها وأولوياتها وآلياتها؟ وكيفية إقامة العدالة الاجتماعية وإعادة التوزيع العادل للثروات؟

### مدة هذا النشاط

3 ساعات.

# تمارين عملية

## 1 -التفكير

### ساعة واحدة

التفكير في الاستشهاد التالي المقتبس من الخطاب الملكي المؤرخ 18 آيار/مايو 2005:

«وإنه لعهد وثيق يجب أن نأخذه جميعا على أنفسنا لتكريس كل الجهود، من أجل انتشال الفئات والجهات المحرومة من براثن الفقر والإقصاء والتخلف، وتمكينها من الأخذ بناصية التقدم، وتحقيق التنمية البشرية المستدامة، باعتبارها المعركة الأساسية لمغرب اليوم والغد.»

#### الإرشادات

أجب عن السؤالين التاليين:

- ما هي الأسباب وراء اتخاذ المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؟
- ما هي الطرق الممكنة لتحقيق العدالة الاجتماعية؟ استعن بقراءة الفصول 33 و34 و35 من دستور عام 2011.

#### بروتوكول إدارة النشاط

- تقسيم المشارِكين إلى أزواج (مجموعات من اثنين).
- توزيع صور ضوئية للفصول 33 و34 و35 من دستور عام 2011.
- شرح تعليمات العمل وتخصيص 30 دقيقة لتنفيذ المهمتين المطلوبتين.
- القيام، وسط المجموعة بأكملها، بتبادل الإجابات وتقديم التصحيحات الواجبة.
- عرض الإجابات الصحيحة على لوحة عرض بياني على سبيل التلخيص.

## 2 -سيناريو

**مشاريع التنمية البشرية**

### ساعة واحدة

اضطلع المغرب منذ عام 2005 بخمسة مشاريع هيكلية من شأنها تحقيق تنمية بشرية متوازنة، في مجالات: الصحة، والحكامة، والاقتصاد، والإدماج، والصحة.

#### الإرشادات

القيام بملء الجدول الوارد أدناه عن طريق شرح تقرير مشروع التنمية البشرية شرحاً موجزاً مع الإشارة إلى التحديات الحالية ومع ضرب مثال أو مثالين للمبادرات التي اتخذتها الدولة من أجل التصدّي لهذه التحديات.

| المشروع المنظَّم | علاقة المشروع بالتنمية البشرية | التحديات الحالية | مثال (مثالان) للمبادرة التي اتخذتها الدولة بغية التصدّي للتحديات |
|---|---|---|---|
| المعرفة | | | |
| الحكامة | | | |
| الاقتصاد | | | |
| الإدماج | | | |
| الصحة | | | |

بروتوكول إدارة النشاط

- تقسيم المشاركين إلى خمس مجموعات فرعية.

- شرح تعليمات العمل وتخصيص 20 دقيقة لتنفيذ المهمة المطلوبة.

- اختيار مشروع في المجموعات الفرعية والإجابة عن ثلاثة من أسئلة الجدول.

- القيام، وسط المجموعة بأكملها، بعرض الإجابات على لوحة عرض بياني والدخول في مناقشات حول تأثير مبادرات الدولة على الجوانب الإنمائية والاجتماعية وعلى المساواة.

## 3 -التكامل والتقييم

**(التشخيص الجهوي التشاركي)**

**ساعة واحدة**

الإرشادات

إعداد تشخيص جهوي تشاركي.

بروتوكول إدارة النشاط

- الإحاطة علماً بالمبادئ العامة الواجبة التطبيق فيما يتعلق بالتشخيص الجهوي التشاركي (رسم خريطة الجهات الفاعلة، وإجراء حصر للموارد والاحتياجات، وإدماج المواطنين والمواطنات عن طريق مجموعات تركيز مختارة جيداً، ...).

- تقسيم المشاركين إلى مجموعتين فرعيتيْن.

- اختيار الهويات المستعارة (الطرف الطالب للمشورة أو السلطات المحلية والطرف المطلوب مشورته أو السكان).

- المشاركة في عملية لعب أدوار تتمثل في تبادل المعلومات والحجج.

- المشاركة في مناقشة تقييمية بخصوص مدى ملاءمة المعلومات والحجج المتبادَلة، ومدى ملاءمة طريقة إدارة المناقشة.

## للتعمّق في البحث والدراسة


- Banque mondiale. 2004. Autonomisation et réduction de la pauvreté. Outils et solutions pratiques. Montréal : Éditions Saint-Martin. Site : http://www-wds.worldbank.org/external/default/WDSContentServer/WDSP/IB/2006/11/10/000310607_20061110152906/Rendered/PDF/248000FRENCH0Empowerment01PUBLIC1.pdf
(البنك الدولي، 2004. التمكين والحد من الفقر. أدوات وحلول عملية)

- Heinrich, G., Leege, D. et Miller C. 2008. Un guide de l'utilisateur du concept de développement humain intégral (DHI). Catholic Relief Services. Site : http://static1.1.sqspcdn.com/static/f/752898/9984340/1296500653893/IHD_Layout_french_low.pdf?token=noIDjO6T4hiatzvjKLVfgWIcdug%3D

- Ministère de l'économie et des finances. 2002. Les politiques sociales au Maroc. État des lieux. Site : http://www.finances.gov.ma/DEpf/publications/en_catalogue/doctravail/doc_texte_integral/dt80.pdf
(وزارة الاقتصاد والمالية، 2002. السياسات الاجتماعية في المغرب)

- Ministère du développement social, de la solidarité et de la famille. 2006. Comprendre le développement humain. 2006. Site : http://www.social.gov.ma/MdsfsFichiers/pdf/Brochure_finale.pdf

- Ministère du développement social, de la solidarité et de la famille. 2006. La boîte à outils du développementsocial. Module 2 : Activités génératrices de revenus. Site : http://www.social.gov.ma/MdsfsFichiers/pdf/Module2.pdf

- PNUD. 2014. Objectifs du Millénaire pour le développement. Rapport 2014. Site : http://www.undp.org/content/dam/undp/library/MDG/french/UNDP_MDGReport_FR_2014Final1.pdf

المبحث 16

# المساواة بين الجنسين

المبحث16

# المساواة بين الجنسين

المساواة بين الرجل والمرأة تعني أن الرجال والنساء يتمتعون بنفس الحقوق والحريات. وهذا يعني بدقة أكبر مشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة فيما بينهما في جميع ميادين الحياة العامة والخاصة.

بيد أنه يوجد في جميع المجتمعات تقريباً وفي جميع ميادين النشاط عدم مساواة بحكم القانون والواقع فيما يخص المرأة: وهكذا يوجد تمييز عالمي بحق المرأة. ولا توجد في أي مجتمع من المجتمعات اليوم مساواة بين الجنسين. والسبب في هذا الوضع هو التمييز القائم أيضاً داخل الأسرة وفي مكان العمل وفي المجتمع سواء بسواء. ويستمر هذا التمييز بفعل بقاء القوالب النمطية والممارسات والمعتقدات الثقافية والاجتماعية والدينية وما إلى ذلك مما يوقع الضرر بالمرأة، ولكن هذا التمييز يدوم خصوصاً - كما هي الحال في بلدان معينة - بفعل أوجه التفاوت القانونية.

ومن الضروري أيضاً، من أجل تحقيق هدف المساواة بين الجنسين، اتخاذ تدابير للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإدراك القوالب النمطية القائمة وفحص رموزنا وقيمنا ومعتقداتنا بشأن الأدوار الاجتماعية للرجل والمرأة.

## التعاريف والإطار القانوني الدولي

### 1 - التعاريف

#### ما هي المساواة؟

المساواة، التي هي مبدأ من المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، تتحقق في الاعتراف بالحقوق والحريات ذاتها وضمانها لجميع أفراد البشر. فالمادة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تعلن أنه «يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وُهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء». وينبغي التمييز بين المساواة والهوية: فلكل شخص هويته المميزة له ولكنه ينبغي أن يتمتع على قدم المساواة مع غيره في مجتمع بعينه بنفس الحقوق وبنفس الحريات. أما المناصفة، من ناحيتها، فهي تعني المساواة في التمثيل بين النساء والرجال - بالمعنى الكمي - في جميع الميادين، وخاصة في الهيئات التمثيلية النيابية وهيئات صنع القرار.

#### ما هو الفارق بين الجنس ونوع الجنس؟

الجنس بوصفه صفة أحيائية (بيولوجية) يعني الفوارق الأحيائية بين المرأة والرجل والتي تكون قد تحددت وقت الميلاد وبالتالي فهي طبيعية.

أما نوع الجنس فهو مفهوم اجتماعي يحيل إلى التصورات المتعلقة بأدوار ومسؤوليات الرجال والنساء الذين يقيمون مجتمعاً معيناً في لحظة معينة. وتخضع هذه الأدوار لتأثير التصوّرات النابعة من العوامل الثقافية والسياسية. ويُعبَّر عن هذه الأدوار بما تعارف عليه الناس في مجتمع معين وخاصة على هيئة قوانين هذا المجتمع. أما مواقف الناس وتصرفاتهم فإنها تُكتَسب اجتماعياً. ومن ثم فإنها ليست جامدة ولا هي مطلقة بل تخضع للتطوّر وبالتالي يمكن تعديلها.

ويشير التمييز القائم على الجنس إلى كل نوع من أنواع المعاملة غير المتساوية وغير المواتية يُطبَّق على شخص معين بسبب جنسه الأحيائي (البيولوجي) وبهدف حرمانه من حقوقه الأساسية.

### ما هو التمييز الإيجابي؟

التمييز الإيجابي أو العمل الإيجابي هو استثناء من مبدأ المساواة يهدف إلى تصحيح آثار التمييز الذي عانت منه مجموعة ما لفترة طويلة بغية تمكينها من التمتع بوضع المساواة بصورة فعالة. إذ يمكن القيام على سبيل المثال، بموجب سياسة التمييز الإيجابي، الأخذ بنظام للحصص أو بعدد محدد من المناصب أو المقاعد لصالح مجموعة معينة عانت من التمييز، مثل النساء في هذه الحالة، بقصد تصحيح أوجه عدم المساواة التي وقعت هذه المجموعة ضحية لها خلال فترة طويلة.

## 2 -الإطار القانوني الدولي

يُعترف إلى حد كبير بالمساواة بين الجنسين في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص في المادة 1 منه على أنه «يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق» ويؤكد، في المادة 2 منه، على أن « لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر ...».

كما أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يعيدان تأكيد مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع حقوق الإنسان ويطلبان من الدول العمل على أن يصبح هذا الحق حقيقةً واقعة (المادة 3 من العهدين). ولكن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي اعتُمدت في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979، تظل هي الصك الأساسي في هذا المجال. فهي تعرّف التمييز الممارَس ضد المرأة، وتنص على تعزيز المساواة في التمتع بجميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية وبالجنسية، وتعيّن التدابير التي ينبغي اتخاذها من أجل تمكين المرأة من التمتع بالحقوق المعترف لها بها. وعلاوة على ذلك، تذكر هذه الاتفاقية بشكل محدد، في المادة 4 منها، مفهوم اتخاذ «تدابير خاصة مؤقتة» أو تدابير تصحيحية تستهدف مكافحة أشكال التمييز ضد المرأة، وهي تدابير ضرورية وملائمة، من أجل إبطال أشكال وآثار التمييز ضد المرأة وبالتالي تخطّي أوجه انعدام المساواة بين الجنسين. وهذه المكافحة تصبح أكثر صعوبة بشكل خاص بالنظر إلى أن القوانين لا تتغير إلا ببطء وأن أوجه التحيّز متجذّرة.

### الإطار 1: كيف تعرِّف اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة هذا التمييز؟

تحدد المادة 1 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة معنى التمييز القائم على الجنس بأنه «أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها وممارستها لها، بغض النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل».

### ما هي التزامات الدول الأطراف بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؟

تحدِّد المادة 2 من الاتفاقية الالتزامات الواقعة على الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية كما تحدد الإجراءات التي يتعين اتخاذها من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة. ووفقاً لهذه المادة، تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية عمليا باتخاذ تدابير ملموسة لإدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، وكذلك للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة.

## وماذا عن المغرب؟

يتضمن الإطار القانوني المغربي أوجه تقدّم هامة في مجال المساواة بين الرجل والمرأة. لكن لازالت هناك حاجة إلى تحسينات و تعديلات لأجل تكريس المزيد من مبدأ المساواة والقضاء على جميع أشكال التمييز القائم على أساس الجنس وترسيخ ثقافة المساواة.

## 1 - الالتزامات الدولية الواقعة على المغرب في مجال المساواة بين الجنسين

صادق المغرب على أغلبية الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكرّس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة والتي تحظر كل شكل من أشكال التمييز يقوم على الجنس. وهذا ينطبق على اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اللتين صدَّق عليهما المغرب في عامي 1976 و1993 على التوالي. وقد رفع المغرب في عام 2011 التحفظات التي كان

قد أبداها بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فيما يخص موضوع انتقال جنسية الأم إلى أطفالها وموضوع المساواة من حيث الزواج والطلاق. ومن ناحية أخرى، فإن المغرب هو إحدى الدول الموقِّعة على إعلان وبرنامج عمل بيجين، الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في عام 1995 و'الإعلان المتعلق بالألفية' الذي يكرّس هدفه الثالث (الهدف الثالث من الأهداف الإنمائية للألفية) لتعزيز المساواة بين الجنسين والتمكين للمرأة في جميع المجالات.

## 2 -مبدأ المساواة بين الجنسين في التشريعات: التطورات الإيجابية

### المساواة بين الرجل والمرأة في دستور عام 2011

يتضمن الدستور المغربي أحكاماً عديدة مكرِّسة لتعزيز مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، من أهمها الأحكام المتعلقة بمبدأ عدم التمييز القائم على نوع الجنس (الديباجة)، ومبدأ المساواة بين الجنسين في مجال الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية (الفصل 19). ومبدأ المناصفة مكرَّس أيضاً في الدستور (الفصلان 19 و164) هو ودعم التمييز الإيجابي في المجال الانتخابي وتشجيع مشاركة المرأة في الهيئات والأجهزة العامة (الفصول 30 و115 و146). وبغية ضمان تطبيق القواعد الجديدة تطبيقاً فعالاً، ينص الدستور على إنشاء آلية محددة باسم «هيئة المناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز» (الفصلان 19 و164). ومن صلاحيات هذه الهيئة بصورة خاصة ضمان احترام الحقوق والحريات المنصوص عليها في الفصل 19.

### الإطار 2: المساواة بين الرجل والمرأة من حيث القانون: عدة تواريخ فاصلة

**1994:** يجوز للمرأة المتزوجة البالغة أن تحصل على جواز سفر دون إذن من زوجها (دورية وزارة الداخلية رقم 93-77 المؤرخ 19 نيسان/أبريل 1994).

**1995:** يحق للمرأة المتزوجة أن تمارس التجارة دون أن يتوقف ذلك على إذن من زوجها (المادة 17 من مدونة التجارة، الظهير رقم 1-96-83 المؤرخ 1 آب/ غشت 1996 بسن القانون رقم 95-15 المشكل لمدونة التجارة، الجريدة الرسمية رقم 4418 الصادرة بتاريخ 30 تشرين الأول/أكتوبر 1996).

**1996:** للمرأة الحق في إبرام عقد عمل دون إذن من زوجها عقب إلغاء المادة 726 من قانون الالتزامات والعقود في عام 1996.

**2002:** يكرس القانون المدني المغربي حق الأم والأب على قدم المساواة بينهما ودون تمييز في إعلان ولادة أطفالهما (الفصل 16) وحق الأم المطلَّقة في الاحتفاظ بالدفتر العائلي (القانون المتعلق بالحالة المدنية رقم 99-37 الصادر بالظهير رقم 1-02-239 المؤرخ 3 تشرين الأول/أكتوبر 2002، المنشور بالجريدة الرسمية رقم 2-996665 بتاريخ 9 تشرين الأول/أكتوبر 2002).

**2004:** مدونة الشغل (القانون رقم 65-99، الصادر بموجب الظهير رقم 1-03-194 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2003، الجريدة الرسمية رقم 5167 الصادرة بتاريخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2004) تحظر التمييز القائم على الجنس وتعزز مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في مجال الشغل، وخاصة فيما يتعلق بالتعيين والأجر والترقية. وتكرّس مدونة الشغل أيضاً مبدأ حماية الأمومة عن طريق زيادة مدة إجازة الأمومة إلى أربعة عشر أسبوعاً وبتكييف التحرّش الجنسي على أنه خطأ جسيم (المادة 40).

**2004:** تشكل مدونة الأسرة الجديدة وجهاً من أهم وجوه التقدّم على طريق المساواة بين الرجل والمرأة. فهذه المدونة، التي تقوم على فلسفة العدالة والإنصاف، تكرّس مبدأ المساواة بين الجنسين من حيث سن الأهلية للزواج الذي حددته الآن بـ 18 عاماً (المادة 19)، وتَحمّل الزوجة مع الزوج مسؤولية تسيير ورعاية شؤون البيت والأطفال (المادة 51)، وإلغاء الالتزام بطاعة الزوجة زوجها (المادتان القديمتان 35 و36 من قانون الأحوال الشخصية)، ومعاملة الطلاق على أنه حل لميثاق الزوجية يمارسه الزوج والزوجة كل بحسب شروطه تحت مراقبة القضاء (المواد 78 وما يليها)، وحق أولاد الإبنة المتوفاة قبل وفاة أبيها في أن يرثوا جدهم عند وفاته، شأنهم في ذلك شأن أولاد ابن المتوفَّى.

## ما هو الوضع فيما يتعلق بمكافحة العنف ضد المرأة؟

في مجال مكافحة العنف ضد المرأة، فإن القانون الجنائي (2003) يجرّم العنف الممارَس في إطار الزوجية (الفصل 404)، و يضفي صفة التحرش الجنسي على إساءة استغلال السلطة (الفصل 503-1)، ويأخذ بظرف مشدِّد جديد في حالة الاغتصاب (الفصل 486). كما تحقّق تقدّم مرموق تمثل فيما حدث في عام 2013 من إلغاء الفقرة 2 من الفصل 475 من القانون الجنائي التي كانت تمنح مغتصب القاصرة إمكانية الزواج بالضحية من أجل تجنّب الإدانة. وفضلاً عن ذلك، أدت هذه التعديلات إلى تشديد العقوبات المقررة ضد مرتكب الاغتصاب.

ومن المناسب أيضاً الإشارة إلى الإجراءات المتخذة لتحسين رعاية النساء ضحايا العنف والتي تشمل بصورة خاصة إنشاء خط هاتفي أخضر، ومراكز استماع وتوجيه، وخلايا لاستقبال النساء ضحايا العنف في مخافر الشرطة والمستشفيات والمحاكم.

## النساء في الفضاء العام: التقدّم المحرز والقيود القائمة

بغية تحسين تمثيل النساء في البرلمان، فإن القانون التنظيمي رقم 27-71 المؤرخ 14 تشرين الأول/أكتوبر 2011 المتعلق بمجلس النواب قد حدّد حصة مقدارها 60 مقعداً للنساء (15 في المائة) الأمر الذي سمح، أثناء الانتخابات التشريعية لعام 2011، بزيادة عدد النساء المنتخبات إلى 67 برلمانية أي بنسبة 17 في المائة من مجموع أعضاء البرلمان مقابل نسبة 10.5 في المائة أثناء انتخابات عام 2007. وأدى نظام القائمة المحلية الذي يتضمن تخصيص حصة للنساء قدرها 12 في المائة إلى تعزيز المشاركة النسائية في المجالس الجماعية، فازدادت هذه المشاركة من نسبة 0.56 في المائة في عام 2003 إلى نسبة 12.4 في المائة في عام 2009.

وفيما يتعلق بالتعيين في المناصب العليا، فإن القانون التنظيمي رقم 02-12 الصادر بموجب الظهير رقم 1-12-20 المؤرخ 17 تموز/يوليوز 2012، يحدد معايير التعيين في المناصب العليا وهي الكفاءة، وتكافؤ الفرص، والشفافية، وعدم التمييز، والمناصفة، والإنصاف.

بيد أنه على الرغم من المكاسب القيّمة ومن قدرات الحركة النسائية على العمل وعلى الدفاع عن وضع المرأة، وهي الحركة التي تمكنت في عام 2004 من أن يجري إصلاح المدونة، فإن وضع النساء لم يتحسّن تحسّناً هاماً. ففي المجال الاقتصادي على سبيل المثال، يقلّ معدل نشاطهن بمقدار ثلاث مرات عن مثيله لدى الرجال؛ أما في مناصب صنع القرار فإن 19 في المائة فقط من رؤساء الدوائر هم من النساء؛ كما أن وجود النساء في البرلمان (17.3 في المائة) مازال أقل من العتبة الحرجة لتمثيل النساء (30 في المائة) الضرورية للتأثير في الحياة التشريعية. بل وفي المحيط الأُسري للنساء، مازال يلاحَظ على سبيل المثال وجود الممارسة المتمثلة في زواج القاصرين.

وتجب الإشارة هنا إلى وجود ثقافة ذكورية تدخل في تنافر مع مبادئ المساواة بين الجنسين، وتحتم عليهم أدوارا مسبقة و صلاحيات متفاوتة وهذا يعني أن عمليات التعليم وحملات التوعية بشأن مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة تشكل أدوات حاسمة الأهمية ينبغي أن تصاحب الإصلاحات التشريعية في هذا الصدد لكي يتبنّى المجتمع هذا المبدأ ويضعه بنفسه موضع التطبيق.

# تمارين عملية وسيناريوهات

## عناصر مفاهيمية

### الكفاءات المستهدَفة

الكفاءات المفاهيمية: إجادة المفاهيم الرئيسية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين؛ وتحديد الآليات الدولية والوطنية لمكافحة التمييز القائم على نوع الجنس.

كفاءات التعاون: إجادة قواعد الدفاع عن الموقف (الاستماع، والعرض المنطقي، والحِجاج، والتفنيد، والتفاوض، والبحث عن حلول توفيقية، والانسحاب)؛ والتصرف بطريقة ديمقراطية وعدم التمييز ضد المرأة.

كفاءات المشاركة: المشاركة الرامية إلى الترويج لثقافة المساواة بين الجنسين؛ والتصرف كمواطِن واعٍ ومسؤول من أجل وقف حالات العنف ضد المرأة؛ والمشاركة في إحداث تحوّل في البيئة المباشرة.

### المشارِكون

مجموعة من الشباب لا تتجاوز نحو عشرين مشارِكاً.

### القِيم، وموضوع التعبئة

الكرامة الإنسانية، والحرية، والمساواة، والديمقراطية، والمواطَنة، والتسامح، والعدالة.

### مواد التعلّم

نُسخ من نصوص مصوَّرة ضوئياً بعددٍ كافٍ، وحوامل لوحات للعرض البياني، وأقلام تعليم وتأشير، وحاسوب، ووصلة إنترنت.

### المفاهيم الرئيسية وطرح الإشكاليات

المساواة بين الجنسين؛ وآليات مكافحة التمييز القائم على نوع الجنس. العقلية الذكورية والصور النمطية

### أسئلة رئيسية لإثارة النقاش

ما المقصود بالمساواة بين الجنسين؟ وكيف تكافح المجتمعات الديمقراطية ضد التمييز القائم على نوع الجنس؟ وما هي الضمانات الدستورية فيما يتعلق بمكافحة هذه الأشكال من التمييز؟

### مدة هذا النشاط

ساعتان و45 دقيقة.

# تمارين عملية

## 1 -التفكير

**النساء المغربيات**

45 دقيقة

الإرشادات

إجراء بحوث وثائقية بشأن النساء الأربع التالية أسماؤهن: نوال المتوكل، وميلودة حازب، وعائشة الشنا، وأمينة فيلالي.

بروتوكول إدارة النشاط

- تقسيم المشاركين إلى أربع مجموعات فرعية.
- الانتقال إلى إجراء عمليات بحث على الإنترنت.
- وضع محضر توليفي.
- القيام، وسط المجموعة بأكملها، بعرض الموضوع.
- تبادل واستخلاص الجوانب الفريدة المتعلقة بالإشكالية المطروحة وهي المساواة بين الجنسين.

## 2 -سيناريو

**قراءة مقارنة لسيناريوهين اثنين**

ساعة واحدة

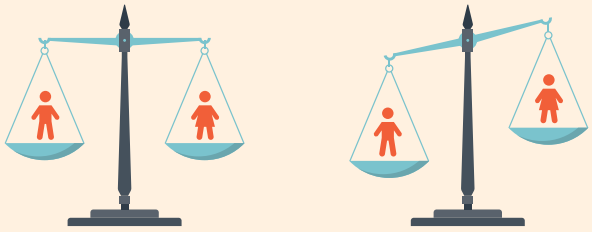

الإرشادات

يجري إمعان النظر في الصورتين المعروضتين من أجل الإجابة على الأسئلة التالية:

- ما الذي تلاحظه بالنظر إلى الصورتين نظرة مقارنة؟
- ما هي الأسباب الكامنة وراء عدم المساواة استرشاداً بالنظر إلى الصورتين؟
- ما هي التدابير التي يتعين اتخاذها لمكافحة عدم المساواة بين الجنسين؟

(عناصر الإجابة الصحيحة: التمييز الإيجابي، والعمل على تغيير صورة المرأة والرجل، وتفكيك نظام العرض القائم على القوالب النمطية، ...).

بروتوكول إدارة النشاط

- توزيع النسخ المصوَّرة وتقسيم المشاركين إلى أزواج (مجموعات كل منها من اثنين).
- شرح تعليمات العمل وتخصيص 30 دقيقة لتنفيذ المهمة المطلوبة.
- القيام، وسط المجموعة بأكملها، بتبادل الإجابات وتقديم التصحيحات الواجبة.
- عرض الإجابات الصحيحة على لوحة عرض بياني على سبيل التلخيص.

## 3 -التكامل والتقييم

**لعب أدوار بخصوص عملية مرافعة ذات بنية متغيّرة**

### ساعة واحدة

الإرشادات

تنظيم عملية لعب أدوار لثلاث شخصيات مستعارة (المرأة ضحية العنف، والمسؤولة عن مركز استقبال للنساء ضحايا العنف، والمحامية).

بروتوكول إدارة النشاط

- تقسيم المشاركين إلى مجموعات كل منها من ثلاثة أشخاص.
- شرح تعليمات العمل.
- اختيار الهويات المستعارة.
- إعداد خطاب كل صاحب هوية مستعارة: المرأة ضحية العنف (سرد انفعالي لمشهد الجريمة)؛ والمسؤولة عن مركز استقبال ورعاية النساء ضحايا العنف (تقديم النصائح والدعم بشأن مؤسسات الاستقبال التي يمكن لهؤلاء النساء أن يلجأن إليها وبشأن طرق اللجوء إليها المتاحة لهن)، ومحامية الضحية (تقديم مرافعة تزخر بالحجج المأخوذة من فصول الدستور [الفصل 19] ومن مواد القانون الجنائي المغربي ومن الاتفاقيات الدولية [مواد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة]).
- الانتقال إلى لعب الأدوار.
- تقييم الأداء.

## للتعمّق في البحث والدراسة

- المبحث 3: مبدأ عدم التمييز: نحن جميعاً متساوون رغم اختلافاتنا.
- نصوص قانونية: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ الموقع الإلكتروني لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الرابط: www.ohchr.org . والدستور المغربي لعام 2011، ومدونة الأسرة: الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة: www.sgg.gov.ma).
- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي عن المساواة بين الجنسين (www.ces.ma)؛ وتقرير وزارة الاقتصاد والمالية: تقرير حول ميزانية النوع الاجتماعي (www.finances.gov.ma)
- http://www.unesco.org/new/fr/unesco/themes/gender-equality/
- http://www.idea.int/publications/atlas-of-electoral-gender-quotas/index.cfm

المبحث 17

# الدستور والدين

المبحث17

# الدستور والدين

الديـن هـو نظـام معتقـدات وشـعائر تتقيّـد بهـا مجموعـة اجتماعيـة أو مجتمـع إنسـاني محـدد. وهـو يسـمح للفـرد وللمجتمـع بالتفكيـر في بعدهـما الروحـي والأخلاقـي في نفـس الوقـت الـذي يمكـن لـه فيـه أحيانـاً أن يشـكّل أو يؤثّـر عـلى الحيـاة السياسـية أو النمـوذج السـياسي الـذي ينشـئه مجتمـع مـا أو يمكـن لـه أن يؤثّـر عليـه. وبالاسـتناد إلى أسـاس يتكـون مـن نصـوص مقدسـة وشـعائر مدونـة، يمثّـل الديـن جانبـاً أساسـياً مـن جوانـب تاريـخ أي شـعب أو مجتمـع بحكـم مـا يطرحـه مـن نظـام قيـم ورؤيـة للعـالم.

## التعاريف والإطار القانوني الدولي

### 1 - التعاريف

#### ما هي الحرية الدينية؟

وفقـاً للإعـلان العالمـي لحقـوق الإنسـان، فـإن الحريـة الدينيـة هـي حـق أسـاسي مـن حقـوق الشـخص يسـمح لـه بـأن يؤمـن بديـن ويختـاره ويمارسـه أو بـأن يغـيّر دينـه : ويُطلـق عـلى ذلـك أيضـاً حريـة الوجـدان.

وقـد جـاء في الآيـة رقـم 256 مـن سـورة البقـرة (السـورة الثانيـة) في القـرآن الكريـم: «لا إكـراه في الديـن». ويـرى الكثـيرون في هـذا النـص حريـة وجدانيـة معترفـاً بهـا صراحـة. ويصمـم آخـرون عـلى الطابـع الباطنـي لهـذا النـص، أي: لا إكـراه في الديـن متـى اعتُنـق دين.

وعندمـا يجـازف المـرء بتفسـير هـذا النـص «لا إكـراه في الديـن»، يقـال بوجـود إجـماع بـين العلـماء المسـلمين عـلى عـدم الاعـتراف بهـذه الحريـة إلا لـ«أهـل الكتـاب» (مـن اليهـود أو النصـارى) المتمتعـين بوضـع الذمـي وهـو عقـد حمايـة يمنحـه الحاكـم المسـلم ويسـمح لهـؤلاء الرعايـا بالاحتفـاظ بدينهـم بـشروط معينـة. أمـا الرعايـا المسـلمون، فـلا يمكنهـم الانفصـال عـن عقيدتهـم وإلا طُبـق عليهـم حـد الـردّة. وهكـذا فـإن وضعيـة الذمـي تشـكّل إقـراراً بدرجـة معينـة مـن «التسـامح» في الإسـلام تجـاه أديـان التوحيـد دون أن يصـل الأمـر مـع ذلـك إلى درجـة الاعـتراف الكامـل بالحريـة الدينيـة الفرديـة.

### 2 - الإطار القانوني الدولي

تتضمـن الصكـوك القانونيـة الدوليـة تعريفـاً واسـعاً للحريـة الدينيـة وتربـط هـذه الحريـة بعمليـة ضـمان الحريـات الفرديـة الواجبـة في كل نظـام ديمقراطـي. وعـلى هـذا النحـو، تعلـن المـادة 18 مـن الإعـلان العالمـي لحقـوق الإنسـان المـؤرخ 10 كانـون الأول/ديسـمبر 1948 أن «لـكل شـخص الحـق في حريـة التفكـير والضمـير والديـن، ويشـمل هـذا الحـق حريـة تغيـير ديانتـه أو عقيدتـه، وحريـة الإعـراب عنهـما بالتعليـم والممارسـة وإقامـة الشـعائر ومراعاتهـا سـواء أكان ذلـك سراً أم مـع الجماعـة».

وهـذا المبـدأ العالمـي يجـد، بدرجـات مختلفـة، ترجمـةً لـه في قانـون وممارسـات بلـدان العـالم المختلفـة، سـواء كانـت الدولـة المعنيـة تعلـن تبنيهـا لديـن رسـمي مـع سـماحها بالمعتقـدات الأخـرى، أو كانـت لا تسـمح بهـا أو كانـت تعلـن عـن نفسـها بأنهـا ببسـاطة دولـة علمانيـة. وتشـكل المملكـة المغربيـة إحـدى الـدول التـي اختـارت حـلاً وسـطاً لأنهـا تعـترف بالإسـلام كديـن للدولـة مـع ضـمان حريـة ممارسـة الشـعائر. وفي الواقـع يحظـر الدسـتور المغـربي في ديباجتـه كل شـكل مـن أشـكال التمييـز القائـم عـلى أسـاس المعتقـد ويؤكـد في الفصـل الثالـث منـه أن «الإسـلام ديـن الدولـة، والدولـة تضمـن لـكل واحـد حريـة ممارسـة شـؤونه الدينيـة». ومـع ذلـك، تظـل مسـألة حريـة الفكـر أو الضمـير مسـألة مطروحـة.

وفيـما يتعلـق بأوروبـا، تعـرّف فرنسـا نفسـها في المـادة 2 مـن دسـتورها لعـام 1958 بأنهـا «جمهوريـة علمانيـة ديمقراطيـة واجتماعيـة غـير قابلـة للتجزئـة ...»، في حـين أن الدانمـرك والنرويـج وآيسـلندا واليونـان وكثـيراً مـن البلـدان الأخـرى تعلـن رسـمياً مسـيحية الدولـة. فالمـادة 4 مـن الدسـتور الدانمـركي الصـادر بتاريـخ 5 حزيران/يونيـه 1953 تعلـن، عـلى سـبيل المثـال، أن «الكنيسـة الإنجيليـة اللوثريـة هـي الكنيسـة الوطنيـة الدانمركيـة وأنهـا، بهـذه الصفـة، تتمتـع بالدعـم مـن الدولـة». وهـذا لا يمنـع مـع ذلـك أن حريـة الضمـير والحريـة الدينيـة وحريـة ممارسـة الشـعائر مكفولـة ومحميـة بموجـب القانـون. ويرجـع ذلـك بصـورة رئيسـية إلى أن الاتفاقيـة الأوروبيـة لحقـوق الإنسـان قـد وضعـت في المـادة 9 منهـا الحريـة الدينيـة ضمـن الحريـات الأساسـية مـع الحـد في الوقـت نفسـه بطريقـة صارمـة مـن الحـالات التـي يجـوز فيهـا فـرض قيـود في هـذا الصـدد.

ويمكـن مـع ذلـك، خـارج السـاحة الأوروبيـة، الاستشـهاد بحالـة تركيـا التـي يعلـن دسـتورها في المـادة 2 منـه أن «جمهوريـة تركيـا هـي دولـة قانـون ديمقراطيـة وعلمانيـة واجتماعيـة تحـترم حقـوق الإنسـان ...»

### الإطار 1: الحرية الدينية والقيود القانونية التي ترد عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

لا يجـوز أن تخضـع حريـة المـرء في إشـهار دينـه أو معتقـده إلا للقيـود المنصـوص عليهـا في القانـون والتـي تشـكّل، في مجتمـع ديمقراطـي، تدابـير ضروريـة لحمايـة السـلامة العامـة والنظـام العـام والصحـة العامـة والآداب العامـة أو الحقـوق والحريـات الأساسـية للآخريـن.

## وماذا عن المغرب؟

# 1 -الحرية الدينية في الدستور المغربي

يشكل الدين في المغرب واقعاً اجتماعياً مترسخاً كما يشكل في الوقت نفسه مصدراً لمشروعية السلطة السياسية ومجال عمل عام يتمتع بصفة مؤسسية قوية. ويوصَف الإسلام في الدستور المغربي بصفات وقيم «الانفتاح» و «الاعتدال» و «التسامح» ويُعرَّف في ضوء ارتباطه بالمبادئ الديمقراطية المعروضة في النص الدستوري. وتقوم الهيئات المسند إليها مهمة دينية، أي الملك أمير المؤمنين والمجلس العلمي الأعلى خاصة، بضمان حكامة الشأن الديني «استنادا إلى مبادئ وأحكام الدين الإسلامي الحنيف ومقاصده السمحة».

بيد أن تسجيل الإطار المرجعي الديني في قلب الترتيب الدستوري يطرح السؤال عن تحديد طرق التوفيق بين هذا الإطار المرجعي وأسبقية الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب والتقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان.

والدساتير المغربية، بما في ذلك دستور عام 2011، لا تذكر صراحة الحرية الدينية. فقد اختار المغرب دائماً الأخذ بحل وسط قوامه التأكيد في وقت واحد على الطابع الإسلامي الرسمي للدولة المغربية وعلى ضمان حرية ممارسة الشؤون الدينية (الفصل 3 من الدستور). وهذا الترتيب يسمح باعتبار أن واضعي الدستور المغربي قد اقتصروا على الاعتراف بالتقاليد الدينية المتكونة تاريخياً (الإسلام واليهودية)، وبالتالي الاعتراف بالتراث الديني المغربي المكتسب عن طريق الإرث المجتمعي. وهذا يبتعد بالموقف الذي أعرب عنه واضعو الدستور المغربي عن روح المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تكرّس الحرية الدينية بوصفها حرية فردية.

فالمغرب يعتمد هنا الممارسة السائدة في كثير من البلدان الإسلامية حيث يشكّل مفهوم الردة تحدياً خطيراً لقدرة الدول الإسلامية الحديثة على التوفيق بين الالتزام الرسمي بالإسلام والحرية الدينية. ففي المغرب، على سبيل المثال، تعيّن مؤخراً على المجلس العلمي الأعلى أن يتناول هذه المسألة وأصدر فتوى تؤكّد أن الردة يعاقَب عليها بالإعدام. وهذه الفتوى، الصادرة في نيسان/أبريل 2012 استجابة لطلب من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قد نُشرت من جديد في مجلد تجميعي رسمي صدر في عام 2013 وكشفت عنها الصحافة، مما أدى إلى إثارة نقاش عام بشأن الحرية الدينية في المغرب. ومع ذلك، فإن القانون الجنائي المغربي، على عكس بلدان عربية أخرى، لا يُجرِّم الردة ولكن يُجرِّم التبشير هو والأفعال التي يُحتمل أن تزعزع إيمان المسلمين.

ويبقى مع ذلك أن الحرية الدينية تُواجَه بصورة غير مباشرة في النص الدستوري في هيئة صفتين يوصف بهما الإسلام وهما «الاعتدال» و«التسامح». ففضلاً عما ذُكر في ديباجة الدستور عن الرافد العبري للهوية المغربية، تؤكّد هذه الديباجة على «أن الهوية المغربية تتميز بتبوأ الدين الإسلامي مكانة الصدارة فيها، وذلك في ظل تشبث الشعب المغربي بقيم الانفتاح والاعتدال والتسامح والحوار والتفاهم المتبادل بين الثقافات والحضارات الإنسانية جمعاء.“

وأخيراً فإن دستور عام 2011، شأنه في ذلك شأن الدساتير السابقة، ينص على أنه ”لا يمكن أن تتناول [مراجعة الدستور] الأحكام المتعلقة بالدين الإسلامي“ (الفصل 175).

## 2 -الملك، أمير المؤمنين

الإطار المرجعي الديني في الدستور المغربي يشير أيضاً إلى المكانة الدينية للملك، أمير المؤمنين. فهذه المهمة، المكرّسة في جميع القوانين الأساسية للمملكة، هي نتيجة تطور طويل بدأ بتأسيس الأسرة الملكية الإدريسية في عام 788 في المغرب الأقصى (المغرب الحالي). وبعد الاستقلال، أُدمجت التقاليد المغربية المتعلقة بممارسة السلطة في النظام الدستوري الحديث عن طريق الفصل 19 القديم من الدستور الذي ظل نصه بلا تغيير تقريباً حتى التعديل الدستوري الذي أُجري في عام 2011.

### الإطار 2: الفصل القديم 19 من الدستور،

الملك أمير المؤمنين والممثل الأسمى للأمة ورمز وحدتها وضامن دوام الدولة واستمرارها، وهو حامي حمى الدين والساهر على احترام الدستور، وله صيانة حقوق وحريات المواطنين والمواطنات والجماعات والهيئات. وهو الضامن لاستقلال البلاد وحوزة المملكة في دائرة حقوقها الحقة.

والملك بوصفه أمير المؤمنين فهو أول المؤمنين. وقد سُلطت الأضواء على المهمة الدينية للملك لأنها تسبق الصفات الأخرى الممنوحة له في جميع الدساتير. فهو حامي حمى الإسلام، وهو دين الدولة المغربية، ولكنه يصون أيضاً حرية العبادة لغير المسلمين.

ولأن إمارة المؤمنين هي منصب نابع من عقد مبرم مع المجتمع وممثليه ولأن مبدأ الحكم الديمقراطي يفترض موافقة المحكومين، فإن الممارسة المؤسسية المغربية في مجال أيلولة العرش تتسم دائماً بإجراءات تولية خاصة تُسمَّى البيعة وبموجبها يؤدي المجتمع المسلم القسم على تقديم الولاء للملك ويتعهد بطاعته مقابل تعهد الملك بالدفاع عن الدين وبالسهر على حسن سير الشؤون العامة.

وعلاوة على ذلك، فقد ظلت بعض الممارسات السياسية غير مكتوبة، ولكنها تطبَّق دائماً. فقراءة الفصل 19 السابق، الذي يتناول أيضاً مهام أخرى مثل تلك المشمولة بعبارة «الممثل الأسمى للأمة ورمز وحدتها وضامن دوام الدولة واستمرارها»، تحمل على التفكير بأن الفصل بين المهام الروحية والمهام السياسية للملك لم يكن شيئاً معمولاً به. وقد عالج التعديل الدستوري لعام 2011 عدم الدقة هذا عن طريق تقسيم الفصل 19 السابق من الدستور إلى حكمين منفصلين هما:

- الفصل 41 الذي يتناول الجانب الروحي يخلع على الملك صفة أمير المؤمنين وحامي حمى الملة والدين والضامن لحرية ممارسة الشؤون الدينية؛

- والفصل 42 الذي يؤكد الجانب السياسي للملك ويقرر صلاحياته في إطار الصرح الدستوري.

### الإطار 3: دستور 2011 - الفصلين 41 و 42

الفصل 41

الملك، أمير المؤمنين وحامي حمى الملة والدين، والضامن لحرية ممارسة الشؤون الدينية.

يرأس الملك، أمير المؤمنين، المجلس العلمي الأعلى، الذي يتولى دراسة القضايا التي يعرضها عليه.

الفصل 42

الملك رئيس الدولة، وممثلها الأسمى، ورمز وحدة الأمة، وضامن دوام الدولة واستمرارها، والحكم الأسمى بين مؤسساتها، يسهر على احترام الدستور، وحسن سير المؤسسات الدستورية، وعلى صيانة الاختيار الديمقراطي، وحقوق وحريات المواطنين والمواطنات والجماعات، وعلى احترام التعهدات الدولية للمملكة.

الملك هو ضامن استقلال البلاد وحوزة المملكة في دائرة حدودها الحقة.

## 3 -المجلس العلمي الأعلى

وفقاً لدستور عام 2011، يرأس الملك المجلس العلمي الأعلى وهو الهيئة الوحيدة التي لها أهلية إصدار الفتاوى الدينية. والدستور، إذ يضع هذه الهيئة تحت إشراف الملك، إنما يهدف إلى ضمان حياديتها والنأي بها عن الصراعات والتنازعات الحزبية ولكن أيضاً إلى جعلها فاعلاً في المشروع الديمقراطي. ومن المناسب الإشارة إلى أن الفتوى ليس لها سوى قيمة استشارية: إذ لا يُسند إليها الفقهاء أي قيمة تتعلق بالفصل في الأمور.

وهكذا فإن القانون، الذي هو من وجهة نظر إجرائية بحتة نص يضعه برلمان منتخَب انتخاباً ديمقراطياً، إنما يعبّر من وجهة النظر هذه عن إرادة الأمة (الفصل 6 من الدستور). ومع ذلك فمن وجهة نظر موضوعية، وخاصة عندما يتعلق الأمر بقانون الأُسرة على سبيل المثال، يستمد القانون مصدره من الشريعة الإسلامية عن طريق الفتاوى الرسمية.

### الإطار 4: الوضع الدستوري للمجلس العلمي الأعلى

وفقاً لأحكام الفصل 41 من الدستور، فإن المجلس العلمي الأعلى هو «الجهة الوحيدة المؤهلة لإصدار الفتاوى التي تُعتمد رسمياً، في شأن المسائل المحالة إليه، استناداً إلى مبادئ وأحكام الدين الإسلامي الحنيف، ومقاصده السمحة». ويمكن أن تصبح الفتوى على هذا النحو عاملاً من عوامل التوتر داخل الصرح الديمقراطي لأن قراءة النص الديني بالاستناد إلى التسامح والاعتدال والوسطية ورفض كل شكل من أشكال التطرف يمكن أن تكون موضع تفسيرات شتى لا تكون متوافقة هي الأخرى مع التصوّر العالمي لحقوق الإنسان. ويمكن حتى أن ينعكس هذا التوتر على عمل المؤسسات بسبب وجود علماء في بعض هذه المؤسسات مثل المحكمة الدستورية والمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وظهور توترات من ثم في تحديد السياسة الوطنية في مجالات هامة مثل العدالة ودستورية القوانين.

## عناصر مفاهيمية

### الكفاءات المستهدَفة

الكفاءات المفاهيمية: إجادة المفاهيم الرئيسية المتعلقة بالدين (الحرية، التسامح) وفقاً للإطار المرجعي المزدوج الوطني والدولي؛ والإحاطة علماً بالصلات التي يمكن أن توجد بين الدين والديمقراطية؛ والتحلّي بقدرات إمعان الفكر بغية التمكّن من التوفيق بين الحداثة والنموذج الديني.

كفاءات التعاون: إجادة قواعد النقاش (الاستماع، والعرض المنطقي، والحِجاج، والتفاوض، والبحث عن حلول توفيقية، والحوار)؛ والتصرف بطريقة ديمقراطية تقوم على المواطَنة.

كفاءات المشاركة: المشاركة عن طريق تبنّي مواقف تحبّذ التشجيع على التسامح؛ والتصرف كمواطِن واعٍ ومسؤول من أجل وضع حدٍ لحالات التعصّب والتطرف من أي نوع كانت.

### المشارِكون

مجموعة من الشباب لا تتجاوز نحو عشرين مشارِكاً.

### القِيم، وموضوع التعبئة

التسامح، والحوار، والكرامة الإنسانية، والحرية، والمساواة، والعدالة، والتضامن، والسلام.

### مواد التعلّم

نُسخ من نصوص مصوَّرة ضوئياً بعددٍ كافٍ، وحوامل لوحات للعرض البياني، وأقلام تعليم وتأشير، وحاسوب، وجهاز عرض بيانات 'داتا شو'، ووصلة إنترنت.

### المفاهيم الرئيسية وطرح الإشكاليات

الحرية الدينية، والتسامح الديني، والأحكام الدستورية وطرق التفاهم، والتطرّف، والتعصّب.

### أسئلة رئيسية لإثارة النقاش

هل الحرية الدينية مطلقة أم مشروطة؟ وكيف توافق الدستور المغربي مع الإطار القانوني الدولي؟

### مدة هذا النشاط

3 ساعات.

# تمارين عملية

## 1 -التفكير

**مشاهدة فيديو وثائقي وإجراء استطلاع بشأن العروض المقدمة**

### ساعة واحدة

الرابط الإلكتروني: https://www.youtube.com/watch?v=ugQGdHL0aeI

#### الإرشادات

الإجابة على السؤال التالي: ما هي فائدة الدين؟

#### بروتوكول إدارة النشاط

- تنظيم جلسة لمشاهدة تصريحات ملتقطة في الشارع.
- أخذ الكلمة، بالتناوب، بعد مشاهدة مشهد التصريحات الملتقطة، بشأن موضوع دور الدين.

## 2 -سيناريو

**مرافعة دستورية**

### ساعة واحدة

#### الإرشادات

أنت شخص دستوري وقد جرى تكليفك بالدفاع عن الموقف المغربي من مكانة الدين في دستور عام 2011. ويتعين عليك بيان مبررات كيف يتوافق هذا الدستور مع الإطار القانوني الدولي، وخاصة المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (انظر الإطار الوارد أدناه).

**الإطار 4: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 18)**

«لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة.»

#### بروتوكول إدارة النشاط

- الإحاطة علماً بالفصول (المواد) ذات الصلة من دستور عام 2011 وبالإطار القانوني الدولي الذي يتناول مسألة الدين.
- تسليط الضوء على سُبل التوفيق بين أحكام دستور عام 2011 والإطار القانوني الدولي.
- تبرير «الاستثناء» الدستوري المغربي بالإشارة، على سبيل المثال، إلى التسامح الديني المعمول به في دستور عام 2011.
- أخذ الكلمة أمام جمهور من أجل توصيل الفكرة.

## 3 -التكامل والتقييم

**محاكاة لعملية تشاور قانونية**

### ساعة واحدة

يُعرض على البرلمان مشروع قانون يتضمن إلغاء عقوبة الإعدام باعتبارها لا تتوافق مع الحق في الحياة المكرَّس في الفصل 20 من الدستور المغربي. ويُعرض مشروع القانون هذا على المحكمة الدستورية.

#### الإرشادات

تُجرى محاكاة لعملية تشاور قانونية.

#### بروتوكول إدارة النشاط

- الإحاطة علماً بالفصول (المواد) ذات الصلة من دستور عام 2011 وبأحكام القانون الدولي ذات الصلة.
- تقسيم المشاركين إلى مجموعتين فرعيتين.
- يكون على المجموعة الفرعية الأولى الدفاع عن توافق القانون الجنائي مع حقوق الإنسان التي يكفلها الدستور والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان، وخاصة الحق في الحياة؛ بينما تدافع المجموعة الفرعية الثانية عن احترام الطابع الإسلامي للدولة المغربية.
- الانتقال إلى لعب الأدوار.
- إجراء مناقشة حول موضوع التوازن الضروري بين المبدأ القاضي بأن الإسلام هو دين الدولة وحقوق الإنسان، كما يكفلها الدستور والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان اللذان صادق عليهما المغرب واللذان يؤكد الدستور أن لهما أسبقية على القوانين الوطنية.

## للتعمّق في البحث والدراسة


- الدستور المغربي الصادر في 29 تموز/ يوليوز 2011. الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة: www.sgg.gov.ma
- Reifeld, H. et El Bacha, F. (dir.). 2013. Liberté de religion. Rabat : Fondation Konrad Adenauer.
- Awad Aldeeb Abu-Sahlieh, S. 2009. Religion et droit dans les pays arabes. Bordeaux : Presses Universitaires de Bordeaux.
- Tozy, M. 1986. « Le Roi Commandeur des croyants », in Vedel, G., Édification d'un État moderne : le Maroc de Hassan II. Ouvrage collectif. Paris : Albin Michel.
- El Ayadi, M., Bourquia, R. et Darif, M. 2005. « État, monarchie et religion ». Les Cahiers bleus, n° 3.
- Rapport sur la liberté religieuse dans le monde. Site : http://www.humanrights.gov/dyn/irf-reporttranslations/

المبحث 18

# التنوّع الثقافي واللغوي

المبحث18

# التنوّع الثقافي واللغوي

التنـوّع الثقـافي يعنـي تعدديـة أشـكال التعبـير عـن ثقافـات الجماعـات والمجتمعـات. وتتناقـل أشـكال التعبـير هـذه داخـل كل جماعـة ومجتمـع وفيـما بـين هـذه الجماعـات والمجتمعـات.

وجميـع المجتمعـات الديمقراطيـة المؤسَّسـة عـلى سـيادة القانـون تتخـذ تدابـير مـن أجـل دعـم التنـوّع الثقـافي وحمايتـه في إطـار سياسـاتها الثقافيـة. ويُقصـد بحمايـة التنـوّع الثقـافي اعتـماد تدابـير ترمـي إلى الحفـاظ عـلى تنـوّع أشـكال التعبـير الثقـافي وحمايتهـا وتعزيزهـا.

واحـترام التنـوّع الثقـافي بوصفـه حقـاً ثقافيـاً مكرَّسـاً في القانـون الـدولي لحقـوق الإنسـان وكذلـك في القانـون الداخـلي للـدول هـو حـق لا بـد منـه لتعزيـز التماسـك الاجتماعـي، ولرفـع شـأن الاحـترام المتبـادل، ولتحقيـق التفاهـم فيـما بـين الجماعـات والأفـراد بكامـل تنوّعهـم ودون أي تمييـز بغيـة تعزيـز إرادة «العيـش معـاً» التـي تشـكل اللبنـة الأساسـية ليـس فقـط للدولـة القوميـة ولكـن أيضـاً للإنسـانية جمعـاء. ومـن المناسـب التذكـير في هـذا الصـدد بـأن التنـوّع الثقـافي يعتَـبر تراثـاً مشـتركاً للإنسـانية. ويشـكل الدفـاع عـن التنـوّع الثقـافي حتميـة أخلاقيـة لا يمكـن فصلهـا عـن احـترام كرامـة شـخص الإنسـان. ويسـتلزم هـذا التنـوّع الإعـمال الكامـل للحقـوق الثقافيـة، بمـا فيهـا الحـق في المشـاركة في الحيـاة الثقافيـة.

## التعاريف والإطار القانوني الدولي

### 1 -التعاريف

يشـكل التنـوّع الثقـافي واللغـوي مبـدأً مترسـخاً بصلابـة في القانـون الـدولي لحقـوق الإنسـان. فالمـادة 15 مـن العهـد الـدولي الخـاص بالحقـوق الاقتصاديـة والاجتماعيـة والثقافيـة (المـؤرخ 16 كانـون الأول/ديسـمبر 1966) تنـص عـلى حـق كل شـخص في أن يشـارك في الحيـاة الثقافيـة، وفي أن يتمتـع بفوائـد التقـدّم العلمـي وبتطبيقاتـه، وفي أن يسـتفيد مـن حمايـة المصالـح المعنويـة والماديـة الناجمـة عـن أي أثـر علمـي أو فنـي أو أدبي مـن صنعـه.

وتشكّل هذه الحقوق، ولا سيما حق كل شخص في أن يشارك في الحياة الثقافية، الأساس القانوني للتنوّع الثقافي واللغوي.

ولهـذه الغايـة، قامـت اللجنـة المعنيـة بالحقـوق الاقتصاديـة والاجتماعيـة والثقافيـة بتعريـف مفهـوم الثقافـة في تعليقهـا العـام رقـم 21 قائلـة إن « الثقافـة مفهـوم واسـع وشـامل يشـمل أمـوراً منهـا أسـاليب الحيـاة واللغـة، والأدب الشـفوي والمكتـوب، والموسـيقى والأغـاني، والاتصـال غـير الشـفوي، والديـن أو مجموعـات المعتقـدات، والطقـوس والاحتفـالات، والرياضـة والألعـاب، وأسـاليب الإنتـاج أو التكنولوجيـا، والبيئـات الطبيعيـة والاصطناعيـة، والمـأكل والملبـس والمـأوى، والفنـون والعـادات والتقاليـد التـي مـن خلالهـا يعـبر الأفـراد ومجموعـات الأفـراد والمجتمعـات عـن إنسـانيتهم والمعنـى الـذي يعطونـه لوجودهـم، ويكوّنـون رؤيتهـم للعـالم التـي تمثـل مواجهتهـم للقـوى الخارجيـة المؤثـرة عـلى حياتهـم».

## 2 -ما هي المبادئ الأساسية للتنوّع الثقافي واللغوي؟

إن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية اليونسكو لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، (2005، صادق عليها المغرب في 2013 ) إلى جانب التقارير التي أعدتها المقررة الخاصة للأمم المتحدة السيدة فريدة شهيد، في مجال الحقوق الثقافية، تسمح جميعها باستخلاص مجموعة من المبادئ الأساسية التي ينبغي أن تسترشد بها التشريعات والسياسات في مجال التنوّع الثقافي في كل مجتمع ديمقراطي. وهذه المبادئ هي كما يلي:

- مبدأ عالمية حقوق الإنسان. وبهذه الصفة، لا يجوز تشبيه مفهوم التنوّع الثقافي بالنسبية الثقافية ولا يجوز لأحد أن يتذرّع بالتنوّع الثقافي للإخلال بحقوق الإنسان التي يكفلها القانون الدولي ولا للحد من نطاق هذه الحقوق. وهذا الحظر توضّحه بجلاء الفقرة الأخيرة من المادة 4 من إعلان اليونسكو العالمي المتعلق بالتنوّع الثقافي المؤرخ 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2001.

- مبدأ السيادة. بموجب هذا المبدأ تتمتع الدول، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، بالحق السيادي في اعتماد التدابير والسياسات الكفيلة بحماية وتعزيز تنوّع أشكال التعبير الثقافي في إقليمها.

- مبدأ التساوي في الكرامة واحترام جميع الثقافات، بما فيها ثقافات الأشخاص المنتمين إلى أقليات وإلى الشعوب الأصلية.

- مبدأ التضامن والتعاون الدوليين، فهذا المبدأ يمكّن جميع البلدان، وخاصة البلدان النامية، من استحداث وتعزيز الوسائل الضرورية لضمان إتاحة التعبير الثقافي لهذه البلدان، بما في ذلك أنشطتها الإبداعية الثقافية، سواء كانت ناشئة أم متطورة، على الأصعدة المحلية والوطنية والدولية.

- مبدأ التكامل بين الجوانب الاقتصادية والثقافية للتنمية، وهو مبدأ ينبغي أن يسترشد به تصوّر السياسات العامة في مجال التنوّع الثقافي. وهذا يعني أنه للأفراد والشعوب الحق الأساسي في المشاركة في هذه السياسات وفي التمتّع بثمارها.

- مبدأ التنمية المستدامة الذي يكرّس التنوّع الثقافي بوصفه شرطاً للتنمية لصالح الأجيال الحالية والقادمة.

- مبدأ المساواة في إمكانية الوصول: فهذا المبدأ هو ترجمة لقيم المساواة وعدم التمييز من حيث التمتّع الفعال بالحقوق الثقافية. وبهذه الصفة، فإن إمكانية الوصول على نحو منصف إلى طائفة واسعة ومتنوّعة من أشكال التعبير الثقافي المستمدة من العالم أجمع هي وإمكانية وصول الثقافات إلى أشكال التعبير والنشر إنما تشكّلان عناصر هامة لإبراز قيمة التنوّع الثقافي ولتشجيع تحقيق الفهم المتبادل.

- وأخيراً، مبدأ الانفتاح والتوازن، الذي يشكل حائط صد أمام التضييق على الهوية وعمليات الاستبعاد القائمة عليها. وبموجب اتفاقية اليونسكو، ينبغي أن تسعى الدول إلى تعزيز الانفتاح على الثقافات الأخرى في العالم بطريقة مناسبة، وضمان أن تتماشى هذه التدابير مع أهداف هذه الاتفاقية.

# وماذا عن المغرب؟

توجد لحظتان تأسيستان كرستا دخول مسألة التنوع الثقافي في جدول أعمال السياسات العامة، هما:

- اللحظة الأولى هي خطاب الملك في 30 تموز/ يوليوز 2001، الذي أكّد على الطابع التعددي للهوية الوطنية التي تتشكّل حول الروافد المتعددة. وذكّر الخطاب بعملية إثراء الهوية الوطنية عن طريق الانفتاح على الثقافات والحضارات المختلفة والتفاعل معها. وأكّد الخطاب، علاوة على ذلك، أن الأمازيغية التي «تضرب بجذورها عميقاً في تاريخ الشعب المغربي هي رصيد مشترك لجميع المغاربة بدون استثناء».

- واللحظة الثانية هي الخطاب الملكي في أجديد بتاريخ 17 تشرين الأول/أكتوبر 2001 الذي وضع فيه أسس مشروعية اللغة والثقافة الأمازيغيتين مع تسليط الضوء على أهمية تعزيز الثقافة الأمازيغية بوصفها حقاً لغوياً وثقافياً وبوصفها أحد المكونات الأساسية للثقافة المغربية.

وقد أفسحت هذه الرؤية الجديدة المجال أمام اتخاذ تدابير ترمي إلى النهوض بالتنوّع اللغوي والثقافي على المستوى الوطني. ويمكن عرض هذه التدابير البارزة كما يلي:

## 1 -التكريس الدستوري للحقوق اللغوية والثقافية

شكّل الدستور المغربي ل 2011 تتويجاً لعملية الاعتراف بالتنوّع الثقافي واللغوي التي شُرِّع فيها منذ عام 1999، وذلك بتكريسه رؤية تعددية للهوية الوطنية عن طريق الاعتراف بالأمازيغية باعتبارها لغة رسمية للمملكة إلى جانب اللغة العربية.

فالديباجة، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من الدستور، تعلن أن المملكة المغربية «متشبثة بوحدتها الوطنية والترابية، وبصيانة تلاحم مقومات هويتها الوطنية، الموحدة بانصهار مكوناتها، العربية – الإسلامية، والأمازيغية، والصحراوية الحسانية، والغنية بروافدها الإفريقية والأندلسية والعبرية والمتوسطية.» وهكذا، اعترف الدستور بالمكونات التعددية للهوية الوطنية.

ومن المناسب أيضاً التذكير بأن ديباجة الدستور تحظر كل شكل من أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز بسبب الثقافة أو اللغة، وذلك طبقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

والفصل 5 من الدستور هو حجر الزاوية في الحقوق اللغوية والثقافية. فهو يعترف بلغتين رسميتين هما العربية والأمازيغية، وتعمل الدولة على حماية اللغة العربية وتطويرها، وتنمية استعمالها. وتعد الأمازيغية أيضا لغة رسمية للدولة، باعتبارها رصيداً مشتركاً لجميع المغاربة بدون استثناء.

وتجسيداً للالتزام الإيجابي الواقع على الدولة في مجال حماية التنوّع الثقافي وتعزيزه، ينص الفصل 5 من الدستور على إصدار قانون تنظيمي يحدد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، وكيفيات إدماجها في مجال التعليم، وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية، وذلك لكي تتمكن من القيام مستقبلاً بوظيفتها، بصفتها لغة رسمية.

وفيما يتعلق بأشكال التعبير الثقافية واللغوية الأخرى، ينص الفصل 5 من الدستور على التزام الدولة بالعمل على صيانة الحسانية، باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الهوية الثقافية المغربية الموحدة، وعلى حماية اللهجات والتعبيرات الثقافية المستعملة في المغرب.

وأخيراً ينص الدستور على إنشاء مجلس وطني للغات والثقافة المغربية، مهمته، على وجه الخصوص، حماية وتنمية اللغتين العربية والأمازيغية، ومختلف التعبيرات الثقافية المغربية باعتبارها تراثا أصيلاً وإبداعاً معاصراً.

## 2 -تكريس التنوّع اللغوي والثقافي في مجال التعليم

الميثاق الوطني للتربية والتكوين، الذي أعدته بطريقة قائمة على التشاور اللجنة الخاصة للتربية والتكوين ونُشر في تشرين الأول/ أكتوبر 1999، يعترف صراحةً برسالة نظام التربية الوطني الذي يستمد جذوره من التراث الثقافي للمغرب، وهي رسالة قوامها احترام تنوّع المكونات الجهوية لهذا النظام والتي يُثري بعضها بعضاً، وصون وتطوير الطابع المحدد لهذا التراث من حيث أبعاده الأخلاقية والثقافية.

وينص الميثاق أيضاً على تدابير ملموسة بخصوص مراعاة التنوع اللغوي في ميدان التربية (التعليم). وعلى سبيل المثال، فإن الفقرة 115 من الميثاق تمنح السلطات التربوية الجهوية إمكانية أن تختار، في إطار نسبة المنهج الدراسي المتروك تحديدها لمبادرتها هي، استعمال اللغة الأمازيغية أو أي لهجة محلية لتيسير التعلم في مرحلة ما قبل المدرسة وفي المرحلة الأولية من المدرسة الابتدائية. وفي الإطار نفسه، يدعو الميثاق إلى أن يجري، بدءاً من الدخول الجامعي 2000-2001 إحداث مراكز تعنى بالبحث والتطوير اللغوي والثقافي الأمازيغي، وتكوين المكوِّنين وإعداد البرامج والمناهج الدراسية المرتبطة بها (الفقرة 116).

وعلى مستوى التشريعات، يحدد القانون رقم 01-00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي في المادة الأولى منه مبادئ تنظيم هذا التعليم. ويرد ضمن هذه المبادئ مبدأ العمل على مواصلة تطوير التدريس باللغة العربية في مختلف ميادين التكوين، وتسخير الوسائل الكفيلة بالدراسة والبحث اللغوي والثقافي الأمازيغي وإتقان اللغات الأجنبية.

## 3 -إنشاء المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية

المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، الذي أُنشئ في 17 تشرين الأول/أكتوبر 2001، هو معهد يبدي الرأي في التدابير التي يكون من شأنها صيانة وتعزيز الثقافة الأمازيغية بجميع أشكال التعبير عنها.

وتحقيقاً لهذه الغاية، يكفل المعهد تحقيق ما يلي:

-تجميع جميع أشكال التعبير عن الثقافة الأمازيغية وتدوينها وحفظها وحمايتها ونشرها؛

-إجراء البحوث والدراسات المتعلقة بالثقافة الأمازيغية؛

-الإسهام في وضع برامج التدريب الأولى والمستمر لصالح التربويين المكلّفين بتدريس الأمازيغية والموظفين والمعاونين الذين يكون مطلوباً منهم استخدامها مهنياً، وبصفة عامة لصالح أي شخص يرغب في تعلّمها.

# تمارين عملية وسيناريوهات

## عناصر مفاهيمية

### الكفاءات المستهدَفة

الكفاءات المفاهيمية: إجادة المفاهيم الرئيسية المتعلقة بالتنوّع اللغوي والثقافي؛ واكتشاف استراتيجيات استيعاب الإطار المرجعي العالمي من جانب النظام القانوني الوطني.

كفاءات التعاون: إجادة قواعد النقاش (الاستماع، والعرض المنطقي، والحِجاج، وتفنيد الحجج، والتفاوض، والبحث عن حلول توفيقية)؛ والتصرف بطريقة ديمقراطية (احترام التنوّع اللغوي والثقافي، والقدرة على تجريد المناقشات المتعلقة بالجانب اللغوي والثقافي من الانفعالات والعواطف).

كفاءات المشاركة: المشاركة الرامية إلى الترويج لثقافة التنوّع اللغوي والثقافي.

### المشارِكون

مجموعة من الشباب لا تتجاوز نحو عشرين مشارِكاً.

### القِيم، وموضوع التعبئة

الكرامة الإنسانية، والحرية، والمساواة، والديمقراطية، والمواطَنة، والتسامح، والحق في الاختلاف، والعدالة، والتضامن، والسلام الثقافي.

### مواد التعلّم

نُسخ من نصوص مصوَّرة ضوئياً بعددٍ كافٍ، وحوامل لوحات للعرض البياني، وأقلام تعليم وتأشير.

### المفاهيم الرئيسية وطرح الإشكاليات

التنوّع الثقافي واللغوي والمبادئ التي يقوم عليها ومدى دستوريته والتدابير المصاحبة له.

### أسئلة رئيسية لإثارة النقاش

ما المقصود بالتنوّع الثقافي واللغوي؟ وما هي المبادئ التي يقوم عليها؟ وهل يمكن للتدابير المصاحبة له المتمثلة في إضفاء الطابع الدستوري على هذا التنوّع أن تُرسي ثقافة التسامح وتعزز التواصل الاجتماعي؟

### مدة هذا النشاط

3 ساعات.

# تمارين عملية

## 1 -التفكير

**تمرين بشأن الكتابة بحروف تيفيناغ ونقاش حول حماية تنوّع أشكال التعبير الثقافية**

ساعة واحدة

### الإرشادات

القيام، بالاستعانة باللوحة التالية، بكتابة العبارة التالية: «أنا مواطن مغربي (أنا مواطنة مغربية)» بحروف تيفيناغ.

### بروتوكول إدارة النشاط

-توزيع النسخ المصوَّرة.

-شرح تعليمات العمل وتخصيص 20 دقيقة لتنفيذ المهمة الفردية المطلوبة.

-القيام، وسط المجموعة بأكملها، بتبادل الإجابات وتقديم التصحيحات الواجبة.

-عرض الإجابات الصحيحة على لوحة عرض بياني على سبيل التلخيص.

-إجراء مناقشة، لمدة 25 دقيقة، حول موضوع أهمية إضفاء الطابع الدستوري على اللغة الأمازيغية (الفصل 5 من دستور عام 2011) وحول التدابير التي اتخذها المغرب لتحقيق التوافق مع اتفاقية اليونسكو لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي.

## 2 -سيناريو

**قراءة مقارنة لوثائق قانونية**

ساعة واحدة

### الإرشادات

يُبدأ في قراءة مقارنة لديباجة دستور عام 2011 وللفصل 5 منه في ضوء اتفاقية اليونسكو لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي.

### بروتوكول إدارة النشاط

- يُقسَّم المشاركون إلى ثلاث مجموعات فرعية.
- يحاط علماً بالوثائق القانونية التالية: ديباجة دستور عام 2011 والفصل 5 منه واتفاقية اليونسكو لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (الجزء الرابع، المواد 5 إلى 19).
- يُبدأ في قراءة مقارنة للوثيقتين من أجل القيام لاحقاً بربط كل حكم معني من أحكام الدستور بالحكم المناظر له في الجزء الرابع من الاتفاقية.
- القيام، وسط المجموعة بأكملها، بعرض نتائج المجموعات الفرعية.
- تبادل الأعمال وعرضها على لوحة عرض بياني.

## 3 -التكامل والتقييم

**العمل الإستشاري : القياس و إنتاج التوصيات**

### ساعة واحدة

يتم تكليفك كلجنة التشاور حول التنوع اللغوي والثقافي، بتقديم توصيات.

### إرشادات

- القياس : قراءة التجربة الكندية والفرنسية لجرد الممارسات الجيدة في المجال اللغوي والثقافي (تكوين مجموعات).
- تقديم توصيات لتطوير قانون يَتَمَاشى والمتطلبات الدولية.

### الوثائق الداعمة

- المادة 5 من دستور يوليوز 2011.
- وثيقة تصف التجربة الكندية للتنمية اللغوية والثقافية.
- وثيقة تحكي التجربة الفرنسية للتنمية اللغوية والثقافية.

### بروتوكول إدارة النشاط

- يُقسَّم المشاركون إلى مجموعتين.
- توزيع نسخ.
- شرح تعليمات العمل والسماح ب 20 دقيقة لقراءة الوثيقتين.
- كل مجموعة مسؤولة عن قراءة الوثائق التكميلية (الوثائق التي تؤرخ للتجربة الكندية والفرنسية في مجال التنمية اللغوية والثقافية).
- عرض المقترحات على لوحة عرض
- إجراء مناقشة، لمدة 30 دقيقة، حول التنوع الثقافي واللغوي، مع التركيز على الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية ومحاربة التمييز وإدماج كل المواطنين في المجتمع المغربي.

## للتعمّق في البحث والدراسة


- الميثاق الوطني للتربية والتكوين، تشرين الأول/أكتوبر 1999 : Site http://www.men.gov.ma/sites/fr/Lists/Pages/charte.aspx
- تقرير الخبيرة المستقلة في مجال الحقوق الثقافية، السيدة فريدة شـهيد، المقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 23/10 المؤرخ 22 آذار/مارس 2010 A/HRC/1436/. Site : http://daccess-ods.un.org/access.nsf/Get?Open&DS=A/HRC/1436/&Lang=F
- Triandafyllidou, A. 2012. Handbook on Tolerance and Cultural Diversity in Europe. Florence: European University Institute, Robert Schuman Centre for Advanced studies. Site : http://www.upf.edu/gritim/_pdf/ ACCEPT PLURALISM_Handbook_on_Tolerance.pdf
- UNESCO, OIF (Organisation Internationale de la Francophonie). 2012. Politiques pour la créativité. Guide pour le développement des industries culturelles et créatives (site : http://unesdoc.unesco.org/images/0022226531/002265/f.pdf); 2001, Déclaration universelle sur la diversité culturelle ; 2005, Convention sur la protection et la promotion de la diversité des expressions culturelles.

(منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، 1102. السياسات المتعلقة بالإبداعية، دليل لتنمية الصناعات الثقافية والإبداعية.)

المبحث 19

# الهجرة وحقوق الإنسان

المبحث19

# الهجرة وحقوق الإنسان

يترك رجال ونساء وأطفال بلدانهم كل يوم من أجل الذهاب للعيش في أماكن أخرى، وكثيراً ما يحدث ذلك لكي يجرّبوا حياة جديدة، أو ليبحثوا عن عمل بغية تحسين منظور حياتهم في المستقبل، أو لكي يفروا من الفقر وتردّي البيئة والاضطهاد وعدم الاستقرار السياسي والحرب.

ولذلك، أصبح من المهم فهم ظاهرة الهجرة التي تهم اليوم جميع دول العالم تقريباً، ولا سيما عن طريق إدراك أسبابها، وعلاقة الهجرة بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية لكل من الدول الأصلية والدول المستقبِلة، فضلا عن قضايا حقوق الإنسان التي تطرحها الهجرة مثل قضايا الاندماج والمساواة والعنصرية والتسامح. ولا يمكن إلا عن طريق هذا الفهم إعداد وتطبيق سياسة مناسبة بشأن الهجرة تحترم حقوق المهاجرين وكرامة الإنسان وتكون موافقة للمعايير الدولية، وتؤدي إلى احترام التنوع والتماسك الاجتماعي.

## التعاريف والإطار القانوني الدولي

### 1 -التعاريف

#### المهاجرون والهجرة

المهاجر النازح هو شخص يغادر بلده إلى بلد آخر. وقد تكون هذه المغادرة مؤقتة أو نهائية، وقد تكون طوعية أو قسرية.

- المهاجر الوافد هو شخص يصل إلى بلد ما ليس هو بلده الأصلي من أجل الإقامة فيه بشكل مؤقت أو دائم.

- «المهاجرون السريون» أو «المهاجرون غير الحاملين لوثائق» أو «أصحاب الوضع غير القانوني» هم المهاجرون الذين لا يكونون في وضع قانوني بسبب عدم امتلاكهم للوثائق المطلوبة في البلد الذي يقيمون فيه. ونتيجة لذلك، فإنهم يكونون في وضع ضعيف ولا يستطيعون التحرّك بحرية ولا العمل بشكل قانوني. ويكونون عرضة لخطر الترحيل إلى بلدهم الأصلي إذا ألقت قوات الأمن القبض عليهم.

#### اللاجئون وملتمسو اللجوء وعديمو الجنسية

- الشخص اللاجئ: تعرف المادة 1 من اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين الشخص اللاجئ بأنه كل شخص يوجد خارج بلد جنسيته أو بلد إقامته المعتادة السابق وبأنه، بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، لا يستطيع أن يستظل بحماية ذلك البلد أو أن يعود إليه.

- ملتمس اللجوء: يشير هذا المصطلح القانوني إلى شخص يسعى إلى الحصول على وضع اللاجئ في بلد غير بلده هو.

- عديم الجنسية: هو فرد بلا جنسية إما لأنه لم تكن لديه جنسية في أي وقت وإما لأنه فقدها دون أن يكتسب جنسية أخرى.

# 2 -الإطار القانوني الدولي

## حقوق الأشخاص المهاجرين في الصكوك الدولية

يُنَص على حماية المهاجرين في صكوك دولية شتى تتعلق بحقوق الإنسان وبخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادتان 13 و14)؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المواد 2 و12 و13 و14 و26)؛ واتفاقية مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة 3)؛ واتفاقية حقوق الطفل (المادتان 7 و22)؛ والبروتوكولان الإضافيان لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: بروتوكول منع الاتجار بالاشخاص وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وهذا النص الأخير يعترف صراحةً بالحقوق الأساسية لجميع العمال المهاجرين بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة.

وتجدر الإشارة أيضاً إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 97 المتعلقة بالعمال المهاجرين (المنقّحة) لعام 1949، التي تقوم على مبدأ المساواة في المعاملة بين العمال الوطنيين والعمال المهاجرين من أصحاب الوضع القانوني في المجالات المرتبطة بالعمل؛ والاتفاقية رقم 143 المتعلقة بالعمال المهاجرين (لعام 1975)، التي تستهدف بصورة خاصة معاقبة من يوظّفون مهاجرين من أصحاب الوضع غير القانوني. وفيما يتعلق بحماية اللاجئين على وجه التحديد، من المناسب التأكيد على اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين المؤرخة 28 تموز/ يوليوز 1951 والمعدَّلة ببروتوكول نيويورك المتعلق بوضع اللاجئين المؤرخ 31 كانون الثاني/يناير 1967 الذي يحدّد القواعد الدولية للتعامل مع هذه الفئة من الأشخاص. وحجر الزاوية في حقوق اللاجئين هو مبدأ عدم الإعادة القسرية الذي يحظر على أي دولة أن تعيد الشخص اللاجئ إلى بلد يمكن أن تكون حياته فيه مهدَّدة.

## ما هي حقوق المهاجرين؟

أياً كان الوضع القانوني للمهاجرين، فإن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بحقوق الإنسان على غرار أي شخص آخر، فيما عدا الحقوق السياسية التي يمكن لتشريعات بعض الدول أن تستبعدهم من ممارستها بسبب وضعهم كأجانب. وتتعلق هذه الحقوق خاصةً بحق الشخص في سلامته البدنية وفي عدم معاملته معاملة الرقيق وعدم استخدامه في العمل القسري وعدم إخضاعه للاحتجاز التعسفي، وحقه في الأمن وفي حرية الفكر والدين والتعبير، وحرية التنقّل، فضلاً عن الحق في الحصول على محاكمة عادلة، وفي تكوين جمعيات ونقابات وفي الانضمام إليها. ويحق للمهاجرين أيضاً التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ألا وهي: الرعاية الطبية، والتعليم، والعمل. ومن الناحية الأخرى، يحتفظ هؤلاء المهاجرون بحقوقهم كاملةً في بلدانهم الأصلية، سواء كانت هي الحقوق المدنية أو السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية.

# وماذا عن المغرب؟

## 1 -الإطار القانوني

### ما هي أحكام الدستور فيما يتعلق بالهجرة؟

يخصص دستور عام 2011 مكانة مهمة لحقوق المهاجرين. فالحقوق الأساسية للمهاجرين مكفولة بوجه عام في إطار الباب الثاني من الدستور المعنون ب «الحريات والحقوق الأساسية» الذي يعترف للجميع بحقوق الإنسان الرئيسية وبالحريات الأساسية.

وفيما يخص الأجانب، ينص الدستور في الفصل 30 منه على أن «يتمتع الأجانب بالحريات الأساسية المعترف بها للمواطنات والمواطنين المغاربة، وفق القانون» وعلى أنه «يمكن للأجانب المقيمين بالمغرب المشاركة في الانتخابات المحلية، بمقتضى القانون أو تطبيقاً لاتفاقيات دولية أو ممارسات المعاملة بالمثل». وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن الدستور المغربي يحظر في الفصل 23 منه «كل تحريض على العنصرية أو الكراهية أو العنف.»

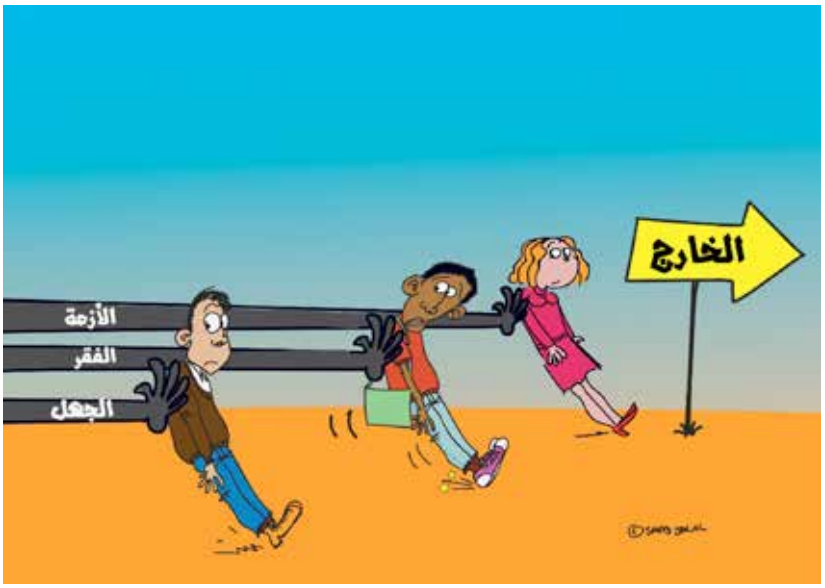


### ما هي الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب في هذا الصدد؟

صادق المغرب على العديد من الصكوك التي تشكّل الهجرة موضوعها على وجه التحديد. ويتعلق الأمر هنا بالاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (1993)، واتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين (1951)، وبروتوكول نيويورك المتعلق بوضع اللاجئين (1971)، فضلاً عن البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المتعلق بالاتجار بالأشخاص (2011). وصادق المغرب أيضاً على الاتفاقيات الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان وعلى اتفاقيات عديدة لمنظمة العمل الدولية تنطبق على العمال الوطنيين انطباقها على العمال الأجانب في المغرب.

### ما هي القوانين التي تنظّم الهجرة في المغرب؟

القانون رقم 03-02 المؤرخ 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2003 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب في المغرب ومرسومه التطبيقي المؤرخ 1 نيسان/أبريل 2010 ينظّمان مختلف جوانب الهجرة في المغرب، وهي: الهجرة الوافدة (دخول البلد والإقامة فيه) والهجرة إلى الخارج (كيفيات الخروج من البلد)، ومبدأ المساواة بين جميع الأجانب دون أي تمييز كان فيما يتعلق بشروط الإقامة والدخول إلى المغرب،

ويسمحان للمهاجرين الوافدين باكتساب الجنسية المغربية وبالإقامة في الأراضي المغربية بعد القيام بجميع الإجراءات القانونية المطلوبة. وعلاوة على ذلك، تحدد المادة 26 من هذا القانون قائمة بالأشخاص الذين لا يمكن أن يكونوا موضوع قرار بالترحيل إلى الخارج، ذكوراً كانوا أم إناثاً، مثل الأجنبي المتزوج من مغربي (مغربية) منذ سنة واحدة على الأقل، والأجنبية الحامل، والأجنبي القاصر، ... ويوضّح هذا القانون في المواد 21 إلى 29 منه أنه، على غرار اللاجئين وملتمسي اللجوء، لا يجوز ترحيل أي أجنبي إلى بلد تكون حياته أو حريته فيه مهدَّدة أو يمكن أن يتعرّض فيه لمعاملة لاإنسانية أو قاسية أو مهينة.

وبالإضافة إلى هذا القانون الذي يتعلق بالأجانب مباشرة، فإن القانون رقم 99-65 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2003 المتعلق بمدونة الشغل ينص، في ديباجته، على أن تطبق مقتضيات هذا القانون في كل أرجاء التراب الوطني وبدون تمييز بين الأجراء يقوم على أساس السلالة أو اللون أو الجنس أو الإعاقة أو الحالة الزوجية أو العقيدة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي.

## السياسة الجديدة المتعلقة بالهجرة في المغرب

في أيلول/سبتمبر 2013، أعلن المغرب عزمه على وضع سياسة جديدة بشأن الهجرة تمنح الحق في الإقامة واللجوء، طبقاً لأحكام الدستور وللتعهدات التي التزم بها المغرب في مجال الهجرة. ومن بين التدابير المنبثقة عن هذه الاستراتيجية ما يلي:

### مكاتب اللاجئين وعديمي الجنسية

ستُكلَّف هذه المكاتب في مرحلة أولى بتسوية وضع الأشخاص الذين حصلوا على صفة اللاجئ من مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين. وتبدأ هذه المكاتب بعد ذلك في فحص ملفات طالبي اللجوء. ويشكل هذا الإجراء اعترافاً واقعياً بصفة اللاجئ وهو ما يشكّل تغييراً كبيراً في سياسة الدولة تجاه هذه الفئة من المهاجرين.

### أُطلقت في كانون الثاني/يناير *2014* عملية تسوية وضع المهاجرين الذين هم في وضع مخالف للقانون

تتعلق هذه العملية بست فئات من الأجانب، هم:

-الأجانب المتزوجون من مواطنين مغاربة والذين لديهم عامان على الأقل من الحياة الزوجية المشتركة؛

-الأجانب المتزوجون من أجانب آخرين ولديهم إقامة منتظمة في المغرب وأربعة أعوام على الأقل من الحياة الزوجية المشتركة؛

-الأطفال المولودون للفئتين السابقتين؛

-الأجانب الحائزون لعقد عمل فعلي منذ ما لا يقل عن عامين اثنين؛

-الأجانب المقيمون في المغرب إقامة مستمرة منذ خمسة أعوام؛

-الأجانب المصابون بأمراض خطيرة وكانوا يوجدون في الأراضي المغربية قبل 31 كانون الأول/ديسمبر 2013.

وفي 2 كانون الثاني/يناير 2014، أُنشئ 83 مكتباً من مكاتب الأجانب على مستوى كل عمالة أو إقليم بالمغرب من أجل تلقّي طلبات تسوية الوضع وإقرارها.

## ما هي سبل الانتصاف المتاحة أمام المهاجرين في حالة انتهاك حقوقهم الأساسية؟

يتمتع المهاجرون بجميع سبل الانتصاف التي يمكن أن يستفيد منها أي مواطن مغربي في حالة أي إساءة استعمال للسلطة أو أي انتهاك لحقوقه. ويكون ذلك إما أمام المحاكم العادية أو المحاكم الإدارية عن طريق طعون تطلب الإلغاء بسبب تجاوز السلطة تقدَّم بصورة خاصة ضد القرارات التي تقضي بحظر دخول الإقليم أو بالطرد أوبالترحيل إلى الحدود، أو عن طريق سبل انتصاف خارج نطاق القضاء تكون مفتوحة أمام الأفراد وتتمثل في مؤسسة الوسيط أو المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

### دور المنظمات غير الحكومية

تـؤدي المنظـمات غـير الحكوميـة دوراً في الدفـاع عـن حقـوق الإنسـان للمهاجريـن وتقديـم الدعـم القانـوني لهـم عـن طريـق مراكـز اسـتماع ومسـاعدة وذلـك في شراكـة مـع منظـمات دوليـة معينـة تعمـل في مجـال النهـوض بحقـوق المهاجريـن في المغـرب.

# تمارين عملية وسيناريوهات

## عناصر مفاهيمية

#### الكفاءات المستهدَفة

الكفاءات المفاهيمية: إجادة المفاهيم الرئيسية المتعلقة بحقوق المهاجرين؛ وتحديد الآليات الدولية والوطنية لحماية حقوق المهاجرين.

كفـاءات التعـاون: إجـادة قواعـد النقـاش (الاسـتماع، والعـرض المنطقـي، والحِجـاج، والتفـاوض، والبحـث عـن حلـول توفيقيـة، والتعـرّف، والتفهّـم)؛ والتـصرف بطريقـة ديمقراطيـة تنـم عـن الشـعور بالمواطَنـة.

كفـاءات المشـاركة: المشـاركة الراميـة إلى الترويـج لثقافـة حقـوق المهاجريـن؛ والعمـل مـن أجـل إحـداث تحـوّل في البيئـة المبـاشرة والمشـاركة في ذلـك؛ والتـصرف كمواطِـن واعٍ ومسـؤول مـن أجـل وقـف المظـالم المرتكبـة في حـق المهاجريـن.

#### المشارِكون

مجموعة من الشباب لا تتجاوز نحو عشرين مشارِكاً.

#### القِيم، وموضوع التعبئة

الكرامة الإنسانية، والحرية، والمساواة، والديمقراطية، والتسامح، والعدالة، والتضامن، والسلام.

#### مواد التعلّم

نُسخ من نصوص مصوَّرة ضوئياً بعددٍ كافٍ، وحوامل لوحات للعرض البياني، وأقلام تعليم وتأشير.

#### المفاهيم الرئيسية وطرح الإشكاليات

حقوق المهاجرين؛ والإطار القانوني الدولي؛ وسياسة الهجرة المغربية.

#### أسئلة رئيسية لإثارة النقاش

ما هي حقوق المهاجرين؟ وكيف دعمت أحكام الدستور حقوق المهاجرين؟

#### مدة هذا النشاط

3 ساعات.

# تمارين عملية

## 1 -التفكير

**عرض لفيديو وثائقي بشأن حالة المهاجرين في المغرب وتنسيق المناقشة**

ساعة واحدة

### الإرشادات

مشاهدة الفيديو الوثائقي المتعلق بحالة المهاجرين في المغرب ثم الدخول في مناقشة حول الأسئلة التالية:

- من هو المهاجر؟
- ما هي أسباب الهجرة؟
- ما هي معالم خريطة الرحلة؟
- ما هي الأوضاع المعيشية للمهاجرين في بلدان الاستقبال؟
- ما هو اعتقاد المغاربة بشأن المهاجرين؟
- كيف تُسهم تسوية أوضاع المهاجرين أصحاب الوضع غير القانوني في تحسين أوضاعهم المعيشية؟
- ما هو دور مكاتب الأجانب في المغرب؟

### بروتوكول إدارة النشاط

- عرض فيلم وثائقي عن حالة المهاجرين في المغرب (http://www.dailymotion.com/video/xsbyo0_la-migrations-subsahariennes-au-maroc_shortfilms).
- تنظيم المشاركين من أجل مناقشة موضوع: تسمية مدير (مديرة) نقاش ومقرر (مقررة).
- أخذ المشارك الكلمة أمام جمهور من أجل الدفاع عن وجهة نظره أو توضيح دقائقها أو التراجع عنها.
- الحصول على توقيع المقرر (المقررة) بالعطف على الأفكار الأساسية المعروضة على حامل لوحات للعرض البياني.

## 2 -سيناريو

**تدريب منهجي على مبادئ الدفاع عن الآراء**

ساعة واحدة

### الإرشادات

إعداد عملية عرض حجج بهدف إحداث تغيير إيجابي لصالح قضية الهجرة إلى المغرب بقصد دفع صنّاع القرار إلى اعتماد سياسة تشجّع على الإدماج وتحترم حقوق الإنسان.

بروتوكول إدارة النشاط

- يُقسَّم المشاركون إلى مجموعتين فرعيتين.

- تختار كل مجموعة موضوعاً ذا صلة بالهجرة إلى المغرب. ويصاغ الموضوع على هيئة مشكلة تُطرَح (على سبيل المثال: الصعوبات التي يواجهها المهاجرون في الحصول على الرعاية أو على التعليم، إلخ).

ولأغراض التيسير المنهجي، يُرجى قدر الإمكان اتّباع النموذج التالي:

| | |
|---|---|
| **مرحلة تحديد المشكلة** | 1 - تحديد المشكلة.<br>2 - تحليل السياق.<br>3 - تحديد الأهداف.<br>4 - تحديد الجمهور المستهدف. |
| **مرحلة الصياغة والتخطيط** | 1 - تحديد استراتيجية من الاستراتيجيات.<br>2 - التخطيط للعمل المراد القيام به وتقييمه. |
| **مرحلة التطبيق** | 1 - صياغة رسائل والتواصل.<br>2 - إقامة شبكات التحالف والدعم.<br>3 - تعبئة الموارد. |

- عرض نتائج الأعمال.

- تبادل الأعمال بين الجميع.

## 3 -التكامل والتقييم

**دراسة حالة تتعلق بانتهاك حقوق المهاجرين**

### ساعة واحدة

الإرشادات

إجراء محاكاة لشخص مهاجر في وضع مخالف للقانون وليس له عمل. وهو لا يستطيع تسجيل ولديه القاصرين في المدرسة ويواجه صعوبات في الاستفادة من العناية التي تقدَّم في حالات الطوارئ فيتوجّه إلى منظمة غير حكومية من أجل الحصول على المساعدة.

بروتوكول إدارة النشاط

- لعب الدور المطلوب لتجسيد هوية الشخص المهاجر.

- إعداد سرد استرجاعي (لاسترجاع الأحداث) (مع التأكيد على أسباب النزوح، وتتبّع المسار) وتحدّث الشخص إلى منظمة غير حكومية بلغة قانونية (الأحكام القانونية الوطنية والدولية) من أجل الحصول على حقوقه.

- إدراك مسألة أن للمهاجر حقوقاً.

## للتعمّق في البحث والدراسة

- المبحث 2: حقوق الإنسان: شمولها وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها؛ والمبحث 3: مبدأ عدم التمييز: نحن جميعاً متساوون رغم اختلافاتنا.
- صحائف وقائع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: صحيفة الوقائع رقم 24 المتعلقة بالاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واللجنة الخاصة بالاتفاقية (التنقيح 1)، وصحيفة الوقائع رقم 20 المتعلقة بحقوق الإنسان واللاجئين. ويمكن الاطلاع على هذه الصحائف على الموقع الإلكتروني لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (Haut-Commissariat des Nations Unies aux droits de l'homme) على الرابط: www.ohchr.org
- تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول الهجرة واللجوء بالمغرب 2013 :

Site : http://www.cndh.ma/sites/default/files/resume_executif_-_immigration_va_-.pdf

- التقرير الأولي للمغرب عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم :

Site : http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=CMW/C/MAR/1&TYPE=&referer=/french/&Lang=F

- الموقع الإلكتروني لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: Haut-Commissariat des Nations Unies aux droits de l'homme www.ohchr.org
- الموقع الإلكتروني للمنظمة الدولية للهجرة (Organisation internationale pour les migrations): http://www.iom.int

المبحث 20

# وسائل الإعلام في الفضاء العام

المبحث 20

# وسائل الإعلام في الفضاء العام

وسائل الإعلام، كما يشير اسمها، هي وسائل تُستَخدَم في نقل الخطب والأفكار والعروض والرسائل. ومن ثم فإنها تُستخدَم في التواصل بين الأشخاص وجماعات الأشخاص. ويمكن على هذا النحو أن تشكّل إطاراً مواتياً لإجراء مناقشة عامة. ولكي تتمكن وسائل الإعلام من تنظيم هذا النقاش وتغذيته، فإنها تحتاج إلى فضاء عام مفتوح وإلى حرية التعبير لكي تكون قادرة على الانتشار.

وحرية التعبير هي ووجود وسائل إعلام حرة ومستقلة ومتنوّعة وتتسم بالمسؤولية (بالمعنى القانوني والإخلاقي) وبالضبط الذاتي شرطان ضروريان لكل نظام ديمقراطي. ذلك أن وسائل الإعلام، بتحريك الفضاء العام والنقاش السياسي، تقوم ببناء الرأي العام وبالتعبير عنه وتسمح بالتواصل بين السياسيين والمواطنين والمواطنات، ولكن أيضا فيما بين المواطنين والمواطنات أنفسهم.

## التعاريف والإطار القانوني الدولي

### 1 -التعاريف

#### عناصر الحق في حرية التعبير:

الحق في حرية التعبير، الذي تكفله أغلبية الدساتير الوطنية كما يكفله القانون الدولي لحقوق الإنسان، يتألف من عدة عناصر تجدر الإشارة إليها تحديداً، قبل عرض الإطار المرجعي القانوني الدولي والإطار الوطني اللذين ينظّمان وضع وسائل الإعلام في الفضاء العام.

ويُقترَح على هذا النحو عرض العناصر المكوِّنة للحق في حرية التعبير على النحو التالي:

- عدم التمييز: فالحق في حرية التعبير يخص جميع الأفراد دون أي تمييز كان؛

- الحق في البحث عن المعلومات وفي تلقّيها وفي نشرها: وهذا الحق يشمل حق الشخص في أن يقول ما يعتقده أو ما يعرفه، سراً أو في وسائل الإعلام. وهو يعني أيضاً حق كل شخص في الحصول على المعلومات وفي الوصول إلى وسائل المعلومات، بما في ذلك الحق في الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة؛

- ينطبق الحق في حرية التعبير على جميع أشكال التعبير وعلى أي نوع من أنواع الوقائع أو الآراء التي يمكن نقلها إلى الآخرين؛

- لا يكون الحق في حرية التعبير مقيداً بالحدود الوطنية، ويقع على الدول الالتزام بالسماح لمواطنيها بالبحث عن المعلومات وبتلقّيها وبنقلها إلى بلدان أخرى أو ابتداء من بلدان أخرى؛

- ينطبق الحق في حرية التعبير على جميع وسائل التعبير والاتصال.

والالتزام الواقع على الدولة في مجال الحق في حرية التعبير قوامه احترام هذا الحق وضمانه وإزالة جميع العقبات التي تعترض سبيل الحرية في التعبير.

وتواجه حرية التعبير حالياً تحديات جديدة تتمثل في العولمة وظهور أنواع جديدة من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات. وتسعى بلدان تنتشر فيها الرقابة القوية على آراء المواطنين والمواطنات إلى حجب وسائل الاتصال عن طريق حجب إمكانية الوصول إلى بعض المواقع الإلكترونية وإغلاق مدونات إلكترونية وإدانة أصحاب مشاريع إلكترونية تعزز حرية التعبير.

# 2 -الإطار القانوني الدولي

## الحق في حرية التعبير هو حق يكفله القانون الدولي لحقوق الإنسان

يكرس العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة 19 منه للحق في حرية التعبير. إذ يعلن هذا العهد أن «لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة» و«لكل إنسان حق في حرية التعبير؛ ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها».

وأهم شيء ينبغي تذكّره في هذا النص هو أن حرية التعبير تتمثل في قدرة الفرد على نقل آرائه، بما فيها آراؤه المختلفة عن الآراء المهيمنة على الفضاء العام، وحريته في نشر المعلومات أيا كانت الوسيلة المستخدمة في نقلها وأياً كان مصدرها، فضلاً عن حريته في التماس هذه المعلومات والحصول عليها.

وتوجد مبادئ أربعة رئيسية يقوم عليها عمل وسائل الإعلام بطريقة صحية ومثمرة في ظل الديمقراطية، وهي: حرية وسائل الإعلام، وتعدديتها، واستقلاليتها، وتوفير بيئة آمنة للصحفيين.

## الحرية

فيما يتعلق بتنظيم قطاع الإعلام، لا يمكن ضمان تحقيق ذلك إلا بواسطة نظام يجعل إنشاء وسائل الإعلام بالتصريح وليس بالترخيص. فهذا على الأقل هو ما يدعو إليه المجتمع الدولي لحقوق الإنسان. ففي بيان مشترك اعتمده في عام 2003 المقررون الخاصون المعنيون بحرية التعبير ووسائل الإعلام التابعون للأمم المتحدة ولمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ولمنظمة الدول الأمريكية، جرى تأكيد أن «فرض إجراءات خاصة لتسجيل وسائل الإعلام المطبوعة غير ضروري ويمكن أن يساء استخدامه ويجب تجنبه.»2(3)

وبنفس المعنى، فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، تعليقاً منها على المادة 19، ذكرت في تعليقها العام رقم 34 (الفقرة 21) أن «القيود التي تفرضها الدولة الطرف على ممارسة حرية التعبير لا يجوز أن تعرّض للخطر الحق نفسه»، وأن «العلاقة بين الحق والتقييد وبين القاعدة والاستثناء لا يجب أن تكون معكوسة».

## التعددية

تعددية وسائل الإعلام وتنوّعها هما ضمانتان أساسيتان لحرية التعبير؛ إذ لا يجوز إخضاع هذه الحرية لفحص مسبق حتى لا تتعرض لفرض الرقابة عليها، كما لا يجب أن تخضع للسيطرة الاقتصادية (أن تكون مملوكة) لشخص واحد أو مجموعة واحدة من الأشخاص لكي لايقع المساس بتنوّع المحتوى، هذا التنوع الذي هو أمر لازم للتعددية. وهكذا فإن قرار لجنة حقوق الإنسان 42/2004 المتعلق بالحق في حرية الرأي والتعبير،3(4) يدعو في الفقرة 4 (ز) جميع الدول إلى «تعزيز اتباع نهج تعددي فيما يتعلق بالمعلومات عن طريق تشجيع التنوّع في ملكية وسائط الإعلام وتنوع مصادر المعلومات، بما في ذلك أجهزة الإعلام».

## الاستقلالية

الاستقلالية تعني توفير الحماية للمهنيين العاملين في وسائل الإعلام ولكن أيضا للمستهلكين أو المستعمِلين من أي ضغوط سياسية أو اقتصادية.

ولهذا السبب فإن التشريعات والسوابق القضائية وأخلاقيات وسائط الإعلام في البلدان الديمقراطية تكرِّس ثلاث ضمانات أساسية لاستقلالية وسائل الإعلام هي: شرط الضمير الذي يسمح للصحفي بأن يغادر بمبادرة خاصة منه مؤسسة صحفية إذا كان لم يعد

يوافق على الخط التحريري لهذه المؤسسة، على أن يستفيد في الوقت نفسه من تقاضي مستحقاته، والحظر المنصوص عليه في القانون لإساءة استعمال مركز مهيمن، أو لأي ممارسة أخرى تتعارض مع المنافسة الحرة، وإنشاء نظام للتنظيم الذاتي.

## توفير بيئة آمنة للصحفيين

يدعو قرار مجلس حقوق الإنسان المؤرخ في 21شتنبر 2012 المتعلق بهذا الجانب الدول، في الفقرة الثامنة منه، إلى «تهيئة بيئة آمنة للصحفيين تمكّنهم من أداء عملهم باستقلالية ودون تدخل لا موجب له». وفي الإطار نفسه، فإن قرار لجنة حقوق الإنسان 48/2002، يُلزِم الدول في الفقرة 19 منه بأن «تهيئ وتتيح بيئة تمكينية يتسنى فيها تنظيم تدريب وتطوير مهني لوسائط الإعلام من أجل تعزيز وحماية حرية الرأي والتعبير والقيام بذلك دون خوف من فرض الدولة عقوبات قانونية أو جنائية أو إدارية، وأن تمتنع عن اللجوء إلى السجن أو فرض الغرامات على المخالفات المتصلة بالإعلام بما لا يتناسب مع درجة خطورة المخالفة وبما يعد انتهاكاً للصكوك الدولية التي تحمي حقوق الإنسان».

واعتمدت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) على مر السنين نصوصاً تتعلق بحماية الصحفيين، من بينها القرار 29 الصادر عن المؤتمر العام لليونسكو بشأن إدانة العنف المرتكب ضد الصحفيين (12 تشرين الثاني/نوفمبر 1997)، وإعلان بلغراد بشأن دعم وسائط الإعلام في مناطق النزاع العنيف وفي البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية (3 أيار/مايو 2004)، وإعلان ميدلين بشأن تأمين سلامة الصحفيين ومكافحة الإفلات من العقاب (4 أيار/مايو 2007).

ويمارس البرنامج الدولي لتنمية الاتصال، الذي بادرت به اليونسكو، دوراً رئيسياً في تعزيز سلامة الصحفيين وفي مكافحة الإفلات من العقاب. وقد توصّل هذا البرنامج إلى استصدار قرار من المجلس الحكومي الدولي بشأن سلامية الصحفيين وإلى خطة عمل اعتُمدت في نيسان/أبريل 2012، وهو ما يشكل أداة هامة لإرساء أسس للسياسات الوطنية لحماية الصحفيين.

## مسؤولية وسائل الإعلام في الفضاء العام

أكد إعلان مبادئ اليونسكو بشأن التسامح، المعتمد في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1995، وخاصة في المادة 3 منه، أنه «بإمكان وسائل الإعلام والاتصال أن تضطلع بدور بناء في تيسير التحاور والنقاش بصورة حرة ومفتوحة، وفي نشر قيم التسامح وإبراز مخاطر اللامبالاة تجاه ظهور الجماعات والأيديولوجيات غير المتسامحة». وفي الإطار نفسه، فإن إعلان اليونسكو بشأن العنصر والتحيّز العنصري، المعتمد في 27 تشرين الثاني/نوفمبر 1978، يذكّر في الفقرة 3 من المادة 5 منه بمسؤولية وسائل الإعلام عن تعزيز التفاهم والتسامح والود فيما بين الأفراد والجماعات، وعلى الإسهام في استئصال العنصرية والتمييز والتحيّز العنصريين.

كذلك فإن المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، إدراكاً منه للتحديات التي تطرحها التكنولوجيات الجديدة للمعلومات والاتصالات، قد اعترف في تقريره المنشور في 10 آب/ غشت 2011 بأن «الدول ملزمة بضمان التدفق الحر للأفكار والمعلومات والحق في السعي إلى الحصول على المعلومات والأفكار وتلقّيها وكذلك بثها عبر الإنترنت. والدول ملزمة أيضاً بموجب القانون الدولي بأن تحظر في قوانينها الجنائية الأشكال التالية من المضامين: (أ) استغلال الأطفال في المواد الإباحية؛ (ب) والتحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية؛ (جـ) والدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف؛ (د) والتحريض على الإرهاب.»

## وماذا عن المغرب؟

### 1 -الدستور، ضامن حرية وسائل الإعلام واستقلاليتها وتنوعها

تكرس الفصول 25 و27 و28 من الدستور الضمانات الدستورية المتعلقة بدور وسائل الإعلام في الفضاء العام.

إذ يكفل الدستور في الواقع حرية الفكر والرأي والتعبير بجميع أشكالها وكذلك حرية الإبداع والنشر والعرض في مجالات الأدب والفنون والبحث العلمي والتقني. وللمواطنين الحق في الحصول على المعلومات الموجودة لدى الإدارة العامة والمؤسسات المنتَخَبة. ولا يمكن تقييد الحق في المعلومات إلا بموجب القانون بقصد حماية الدفاع الوطني والأمن الداخلي والخارجي للدولة، وكذلك لحماية الحياة الخاصة للأشخاص ومنع حدوث انتهاكات للحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور.

ويشكل الفصل 28 من الدستور الإطار القانوني المتعلق بوسائل الإعلام. فهو ينص على أن حرية الصحافة مضمونة ولا يمكن تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبْلية. وبموجب هذا الفصل نفسه، فإن لجميع الأشخاص الحق في التعبير ونشر الأخبار والأفكار والآراء بكل حرية ومن غير قيد عدا ما ينص عليه القانون صراحة. وتشجع السلطات العمومية على تنظيم قطاع الصحافة بكيفية مستقلة وعلى أسس ديمقراطية وعلى وضع القواعد القانونية والأخلاقية المتعلقة به. وتسهر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري على احترام التعددية اللغوية والسياسية والثقافية وفق أحكام الفصل 165 من الدستور.

### الإطار 1: الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري (هاكا)

هذه الهيئة، المنشأة بموجب الظهير المؤرخ 31 آب/ غشت 2002 والتي رُفعت بعد ذلك إلى مرتبة هيئة حكامة جيدة وتقنين بموجب الفصل 165 من الدستور، هي هيئة تتولى السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الرأي والفكر، والحق في المعلومة في الميدان السمعي البصري، وذلك في إطار احترام القيم الحضارية الأساسية وقوانين المملكة.

وتحقيقاً لهذه الغاية، تمارس الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري المهام الاستشارية وتقترح شخصيات لتقلّد مناصب عامة على رأس الهيئات العامة في المجال السمعي البصري. وفيما يخص المهمة التنظيمية، تكفل الهيئة العليا قيام جميع السلطات أو الهيئات المعنية باحترام القوانين والأنظمة المنطبقة على الاتصال السمعي البصري. وعلاوة على ذلك، فهي تمنح تراخيص إنشاء وسائط الإعلام السمعية البصرية.

## 2 -قانون الصحافة والنشر: قانون تجري مراجعته

يجري حالياً مراجعة الإطار القانوني المتعلق بالصحافة والنشر في ضوء الأحكام الدستورية الجديدة في هذا الشأن والتوصيات الصادرة عن الحوار الوطني الذي أُجري بشأن وسائل الإعلام في عام 2010. وسيتضمن هذا الإطار للمرة الأولى فصلاً مخصصاً لوسائل الإعلام الإلكترونية.

وفي الاتجاه نفسه، فإن التوصيات الصادرة عن المؤتمر الوطني الأول للصحافة المكتوبة، الذي عُقد في الصخيرات يومي 11 و12 آذار/ مارس 2005، والذي نُظم بصورة مشتركة بين النقابة الوطنية للصحافة المغربية والاتحاد المغربي لناشري الصحف ووزارة الاتصال، قد أكّدت على المراجعة الشاملة لتشريعات الصحافة والنشر، وعلى تعزيز استقلال القضاء، وإنشاء دوائر متخصصة في شؤون الصحافة داخل المحاكم. وفي عام 2010، وبمبادرة من عدة مجموعات برلمانية، أُطلق حوار وطني بعنوان «وسائل الإعلام والمجتمع». وقد توصّل هذا الحوار إلى نشر «كتاب أبيض» يضم أكثر من 150 توصية تتناول الجوانب السياسية والقانونية والاقتصادية والإنسانية للقطاعات المختلفة لوسائل الإعلام.

وأشارت هذه الوثيقة إلى أن قانون الصحافة قد أصبح قديماً بل عفا عليه الزمن بالمقارنة مع التطور التكنولوجي لوسائل الإعلام. ودعا محررو الكتاب الأبيض إلى الأخذ بالتنظيم الذاتي الذي يناط في المقام الأول، إن لم يكن حصرياً، بالمهنيين أنفسهم والذي يتطلب إنشاء هيئة تُعنى بهذا الموضوع، أي إنشاء نظام مهني.

وقد بدأت الحكومة الحالية، تحت إشراف وزارة الاتصال، عملية تشاور ترمي إلى مراجعة قانون الصحافة والنشر. وشكلت لهذا الغرض لجنة علمية أعدّت نحو مائة توصية أُخذ كثير منها في الاعتبار في مشروع قانون بشأن مدونة الصحافة والنشر.

# تمارين عملية وسيناريوهات

## عناصر مفاهيمية

### الكفاءات المستهدَفة

الكفاءات المفاهيمية: إجادة المفاهيم الرئيسية المتعلقة بحرية التعبير (التعددية، والحرية، وسلامة الصحفيين، والمساءلة)؛ وتحديد العلاقات المتبادلة بين حرية التعبير والأخذ بالديمقراطية؛ وإدراك طرائق ملاءمة القوانين المغربية السارية مع الإطار القانوني الدولي.

كفاءات التعاون: إجادة قواعد النقاش (الاستماع، والعرض المنطقي، والحِجاج، والتفاوض، والبحث عن حلول توفيقية)؛ والتصرف بطريقة مسؤولة.

كفاءات المشاركة: المشاركة في الفضاء العام من أجل تعزيز حرية التعبير؛ والعمل من أجل إحداث تحوّل في البيئة المباشرة والمشاركة في ذلك؛ وتوظيف شبكات التواصل الاجتماعي بالنظر إلى دورها الحاسم الأهمية في تدعيم المواطَنة.

### المشارِكون

مجموعة من الشباب لا تتجاوز نحو عشرين مشارِكاً.

### القِيم، وموضوع التعبئة

الحرية، والتسامح، والمساواة، والديمقراطية، والمواطَنة، والمسؤولية.

### مواد التعلّم

نُسخ من نصوص مصوَّرة ضوئياً بعددٍ كافٍ، وحوامل لوحات للعرض البياني، وأقلام تعليم وتأشير، وحاسوب، ووصلة إنترنت.

### المفاهيم الرئيسية وطرح الإشكاليات

حرية التعبير؛ ومبادئ عمل وسائل الإعلام؛ ومسؤولية وسائل الإعلام في الفضاء العام؛ والأحكام القانونية الدولية والوطنية ذات الصلة.

### أسئلة رئيسية لإثارة النقاش

ما المقصود بحرية التعبير؟ وما هي الضمانات القانونية؟ وما هي الحالات التي توجد فيها قيود على الحريات؟ وهل لهذه الحالات مبررات كافية؟ وكيف يمكن الاستفادة من شبكات التواصل الاجتماعي من أجل تعزيز مشاركة المواطِن في الفضاء العام؟

### مدة هذا النشاط

ساعتان و30 دقيقة.

# تمارين عملية

## 1 -التفكير

**قراءة لمعاني إحدى الصور**

30 دقيقة

الإرشادات

تفسير الرسم المتواجد بالصفحة 206 على ضوء الفصل 28 من دستور عام 2011 وبيان ما ترمز إليه.

بروتوكول إدارة النشاط

- توزيع النسخ المصوَّرة.

- يُترك للمشاركين وقت للتفكير.

- إجراء مناقشة بشأن الرسائل التي يمكن استخلاصها من تحليل الصورة.

- تجميع النقاط البارزة للتحليل بالنسبة إلى حرية التعبير.

## 2 -سيناريو

**لعب أدوار**

ساعة واحدة

الإرشادات

يُبدَأ في لعب أدوار يتواجه فيه المدافعون عن حرية التعبير مع المعارضين لها.

بروتوكول إدارة النشاط

-يُقسَّم المشاركون إلى مجموعتين فرعيتين. تتولّى المجموعة الفرعية الأولى الدفاع عن حرية الصحافة بعرض حججها (حرية التعبير والتعليق والنقد، والحق في المعلومات، وحرية النقاش العام، والأخذ بالديمقراطية في المجتمع، إلخ)؛ وتتولّى المجموعة الفرعية الثانية الدفاع عن إمكانية فرض قيود على الصحافة وذلك بأن تعرض، بدورها، حججها (سرية المعلومات، والأمن الوطني، ورفض القذف، والتشهير، وتوجيه الاتهامات بلا أساس، واحترام خصوصيات المواطنين والمواطنات وحياتهم الخاصة، إلخ).

-شرح إرشادات العمل ومنح المشاركين 30 دقيقة من أجل تنفيذ المهمة.

-الانتقال إلى لعب الأدوار.

-تخصيص وقت للتقييم من أجل مناقشة مدى وجاهة الحجج المطروحة على ضوء مسؤولية وسائل الإعلام في الفضاء العام.

## 3 -التكامل والتقييم

**تحرير رسالة تدافع عن «الحق في حرية التعبير» لنشرها على صفحات الفيس بوك**

### ساعة واحدة

الإرشادات

تحرير نص يدافع عن الحق في حرية التعبير.

بروتوكول إدارة النشاط

- الإحاطة علماً بالنصوص القانونية الوطنية والدولية التي تضمن الحق في حرية التعبير.
- تقسيم المشاركين إلى أربع مجموعات فرعية لتحرير رسالة الدفاع عن الحق في حرية التعبير.
- منح المشاركين 30 دقيقة لكتابة الدفاع باستخدام الحجج.
- عملية محاكاة لنشر النص على الفيس بوك.
- إجراء تقييم مشترك للأعمال عند وضع التعليقات على الفيس بوك.

## للتعمّق في البحث والدراسة


- تقرير 'مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير' المؤرخ 10 آب/ غشت 2011.
- الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري. تقرير حول التعددية السياسية في وسائل الإعلام السمعية البصرية، الربع الرابع من عام 2013 (باللغة العربية). Site : http://www.haca.ma/indexAr.jsp?id=66
- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، 2014. الاتجاهات العالمية في مجال حرية التعبير وتنمية وسائل الإعلام. Éditions UNESCO. Site : http://unesdoc.unesco.org/images/0022/002275/227515f.pdf
- Conseil des droits de l'homme. Résolution sur la protection des journalistes. 2012. Site : http://www.un. org/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/HRC/21/L.6&referer=/english/&Lang=F
- Joint Declaration on regulation of the media, restrictions on journalists and investigating corruption. Site : http://www.article19.org/resources. php/resource/3046/en/joint-declaration-on-regulation-of-themedia,- restrictions-on-journalists-and-investigating-corruption#sthash. WOXqbSBZ.dpuf
- Rapport du Rapporteur spécial des Nations Unies sur la promotion et la protection du droit à la liberté d'opinion et d'expression publié le 10 août 2011. Site : http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N1179/449//PDF/N1144979.pdf?OpenElement

# المرفقات

## الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

### الديباجة

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة.

ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم.

ولما كان من الجوهري تعزيز تنمية العلاقات الودية بين الدول،

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها.

ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد.

**فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها.

### المادة *1*.

يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

### المادة *2*.

لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. وفضلا عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.

### المادة *3*.

لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

المادة 4.

لايجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما.

المادة 5.

لايعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة.

^ إلى أعلى الصفحة

المادة 6.

لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية.

المادة 7.

كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تميز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.

المادة 8.

لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون.

المادة 9.

لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.

المادة 10.

لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه.

المادة 11.

( 1 ) كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

( 2 ) لا يدان أي شخص من جراء أداة عمل أو الامتناع عن أداة عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة.

المادة 12.

لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.

المادة 13.

( 1 ) لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.

( 2 ) يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه.

المادة 14.

( 1 ) لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد.

( 2 ) لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 15.

( 1 ) لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

( 2 ) لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها.

المادة 16.

( 1 ) للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.

( 2 ) لا يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضى كاملاً لا إكراه فيه.

( 3 ) الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة 17.

( 1 ) لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

( 2 ) لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.

المادة 18.

لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة.

المادة 19.

لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

المادة 20.

( 1 ) لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.

( 2 ) لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.

المادة *21.*

( 1 ) لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً.

( 2 ) لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.

( 3 ) إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

^ إلى أعلى الصفحة

المادة *22.*

لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن تحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لاغنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته.

المادة *23.*

( 1 ) لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة.

( 2 ) لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل.

( 3 ) لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه، عند اللزوم، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

( 4 ) لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته

المادة *24.*

لكل شخص الحق في الراحة، وفي أوقات الفراغ، ولاسيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر.

المادة *25.*

( 1 ) لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

( 2 ) للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية.

المادة 26.

( 1 ) لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.

( 2 ) يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملاً، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.

( 3 ) للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم.

المادة 27.

( 1 ) لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه.

( 2 ) لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني.

المادة 28.

لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققاً تاما.

المادة 29.

( 1 ) على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نمواً حراً كاملاً.

( 2 ) يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.

( 3 ) لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 30.

ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه.

إذا لم يكن تعليم المواطَنة أمراً واحداً وموحَّداً على المستوى العالمي، فإنه يطرح مع ذلك ملاحظة هي: أن المواطَنة تقع ضمن حدود إقليم وطني؛ فالمواطن هو كل شخص يتمتع بالحقوق والواجبات المرتبطة بجنسية أو دولة معينة أو بتاريخ اجتماعي وثقافي معين. وتعليم حقوق الإنسان، من ناحيته، يرتكز على مرجعية قوامها إطار قانوني عالمي مجرد من الصفة الإقليمية: أي أن رسالته هي رعاية الشعور لدى كل شخص بالانتماء إلى الأسرة البشرية التي تتميّز بكرامة خاصة بها. وفي إطار نهْج تعليمي، يزاوج هذا الدليل بين كلا البعدين ويشابك بينهما ويضعهما في المنظور الصحيح. فكل موضوع متناوَل في الدليل يعرض في الواقع المعلومات المتعلقة بالاتفاقيات والمعايير الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، كما يعرض سياق الإطار القانوني الوطني المغربي. فالتعليم هنا يعني الدعوة إلى فتح الآفاق، وإلى القيام بعملية تفاعل فكرية بين أنواع الخطاب والقواعد المختلفة، وإلى مواجهة النزعات الفكرية المتشددة.

وفي الجهد المتواصل من جانب المغرب لترسيخ تجربته الديمقراطية، لم يتوقف هذا البلد، منذ أكثر من عقدين من الزمن، عن الأخذ على نحو تراكمي بالإصلاحات القانونية والمؤسسية والسياسية والاجتماعية التي يبرز منها بصورة رئيسية دستور عام 2011 الذي يُفترض فيه أن يفتح بدرجة أكبر آفاق حقوق المواطنين والمواطنات وحرياتهم.

في سياق إقليمي يتسم بالمطالبة بالحقوق على نحو معمَّم، ويتسم علاوة على ذلك بأن الشباب يشغل فيه دورا فريداً، يثور السؤال عن كيف يمكن التمييز بين المطالب الاجتماعية العاجلة والاختيارات التعليمية في دليل من الأدلة؟ لقد تدافع إلى الذهن عدد كبير من المواضيع، ابتداء من الحق في السكن إلى حرية الاعتقاد. وقد تمثل اختيارنا في اعتبار دستور عام 2011 هو المصفوفة التي يقوم عليها هذا الدليل ومبدأه التوجيهي، وفي اختيار عشرين موضوعاً (مبحثاً) رئيسياً تُعالَج صراحةً في النص الأساسي. والمباحث العشرون التي نقترحها قد وُزعت على ثلاثة أجزاء كبرى، هي: '1' الديمقراطية ودولة القانون وحقوق الإنسان؛ و'2' الجهات الفاعلة والآليات؛ و'3' القضايا والتحديات المرتبطة بإقامة مجتمع ديمقراطي.

وكان هذا هو السياق الذي قام في إطاره قطاع العلوم الاجتماعية والإنسانية باليونسكو، وخاصة فريق مكتب اليونسكو للمغرب العربي - المكرَّس للنهوض بثقافة حقوق الإنسان في معرض مواجهة التحديات الاجتماعية المعاصرة - بالعكوف على وضع هذا المصنَّف: 'تعليم المواطنة وحقوق الإنسان: دليل لشباب المغرب'. وقد قامت الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي من أجل التنمية، التي لها من الالتزام والمثُل ما لليونِسكو، بتقديم دعمها السخي لهذا المشروع الذي كان من الطبيعي أن يشارك فيه أيضاً المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب بصفة الشريك المؤسسي الرئيسي.

قطاع العلوم الاجتماعية والإنسانية
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
GOBIERNO DE ESPAÑA
MINISTERIO DE ASUNTOS EXTERIORES Y DE COOPERACIÓN
cooperación española
9 789236 000381